

لِلْخَالِفَةِ وَالْمُلْكِ

جميع الحقوق محفوظة لمكتبة المنار

الطبعة الثانية

١٤١٤ - ١٩٩٤ م

مكتبة المنار  
شارع الفاروق - بجانب جمعية المركز الإسلامي  
هاتف ٩٨٣٦٥٩ ص.ب ٨٤٢ الزرقاء - الأردن



بِنْ رَسُولِ شِيخِ الْإِسْلَامِ  
(٤)

# الخلافة والملك

تأليف

شِيخُ الْإِسْلَامِ إِبْنُ تَمِيمَةَ

تحقيق

حَسَادَةَ لَاهَةَ

راجعة

الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ عُوَيْضَةُ

مَكْتبَةُ الْمِنَارِ  
الْأَرْدُنْ - التَّرْزُقَاءُ

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّورِ أَنفُسِنَا  
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌّ لَّهُ،  
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَمَّا بَعْدُ . . .

فهذا «كتاب الخلافة والملك وقتل أهل البغي» اخترناه من مجموع  
الفتاوى لشیخ الإسلام ابن تیمیة المطبوع بالملکة العربية السعودية، والكتاب  
ذو أهمية كبيرة؛ حيث تحدث فيه شیخ الإسلام ابن تیمیة رحمة الله عن طاعة الله  
ورسوله وولاة الأمور والنصيحة لهم وعدم الخروج عليهم بالسلاح مؤكداً أن  
الطاعة إنما تكون في المعروف كما تطرق للحديث عن خلافة النبوة والملك  
وقتل أهل البغي وغير ذلك من الأمور مع الاعتماد على الأدلة البينة والبراهين  
الساطعة.

وكان عملي في هذا الكتاب كما يلي :

- ١ - الترجمة المختصرة لشیخ الإسلام ابن تیمیة .
- ٢ - تخريج الآيات القرآنية الكريمة .
- ٣ - تخريج الأحاديث الشريفة .
- ٤ - تفسير الكلمات الغريبة .
- ٥ - الترجمة لبعض الأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب .
- ٦ - وضع عناوين داخلية وفهارس للايات والأحاديث والمصادر والمراجع  
والموضوعات .

٧ - تصحيح الأخطاء إن وجدت من الأصول والمراجع .

ونسأل الله العلي القدير أن يكون هذا العمل نافعاً ونخالصاً لوجهه الكريم  
إنه سميع مجيب وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

حمد سلامة

## ترجمة ابن تيمية<sup>(١)</sup>

هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي العنبلي، أبو العباس تقى الدين ابن تيمية الإمام العالم، المحقق الحافظ، المجتهد، المحدث، المفسر، شيخ الإسلام ولد بحران يوم الاثنين عاشر ربيع الأول سنة ٦٦١ هـ وقدم والده به وبأخويه إلى دمشق سنة ٦٦٧ هـ وكانوا قد خرجوا من حران مهاجرين بسبب التatar. فبلغ واشتهر بدمشق. وطلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها، فقصدها فتحامل عليه جماعة من أهلها فسجن مدة ونقل إلى الإسكندرية، ثم أطلق فسافر إلى دمشق سنة ٧١٢ هـ، واعتقل بها سنة ٧٢٠ وأطلق، ثم أعيد ومات معتقلًا بقلعة دمشق سنة ٧٢٨ هـ فخرجت دمشق كلها في جنازته. كان كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إصلاح في الدين، آية في التفسير والأصول، فصيح اللسان، قلمه ولسانه متقاربان. وفي الدرر الكامنة أنه ناظر العلماء واستدل وبرع في العلم والتفسير وأفتى ودرّس وهو دون العشرين. أما تصانيفه ففي الدرر أنها ربما تزيد على أربعة آلاف كراسة، وفي فوات الوفيات أنها تبلغ ثلاثة مجلد، منها:

---

(١) انظر ترجمته في: البداية والنهاية ج ١٤ ص ١٣٧، شذرات الذهب ج ٦ ص ٨١، فوات الوفيات ج ١ ص ٧٤، مختصر طبقات الحنابلة ص ٦١، طبقات الحفاظ ص ٥٢٠، الأعلام ج ١ ص ١٤٤ ، والدرر الكامنة ١٥٤/١، معجم المؤلفين لكتاب ٢٦١/١ وغيرها.

«الفرقان بين أولياء الشيطان» و«الواسطة بين الحق والخلق» و«الصارم المسلح على شاتم الرسول و«مجموع رسائل» فيه ٢٩ رسالة و«رفع الملام عن الأئمة الأعلام» و«مجموعة الرسائل والمسائل» خمسة أجزاء. و«التوسل والوسيلة» و«السياسة الشرعية» و«الفتاوى» و«الإيمان» و«الجمع بين النقل والعقل» وغيرها، وقد ذكرنا له ترجمة أوفى في كتاب التحفة العراقية في الأعمال القلبية.

## [ الفصل الأول ]

### [ قاعدة في وجوب طاعة الله ورسوله وولاة الأمور ومناصحthem ]

بسم الله الرحمن الرحيم

قال شيخ الإسلام أَحْمَدُ بْنُ تَيْمَةَ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحُهُ :  
الحمد لله نستعينه ونستغفره ، ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات  
أعمالنا ؛ من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، ونشهد أن لا إله  
إلا الله وحده لا شريك له ، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله ، <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> تسليماً .

أما بعد : فهذه « قاعدة مختصرة في وجوب طاعة الله ورسوله » في كل  
حال ، على كل أحد ، وأن ما أمر الله به رسوله من طاعة الله وولاة الأمور  
ومناصحهم : واجب ؛ وغير ذلك من الواجبات ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ  
يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدِوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ، وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا  
بِالْعَدْلِ ؛ إِنَّ اللَّهَ نَعَمَا يَعْظِمُكُمْ بِهِ ؛ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيرَاً ﴾<sup>(١)</sup> ) وَقَالَ اللَّهُ  
تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ  
تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ؛ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ،  
ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾<sup>(٢)</sup> ) فَأَمَرَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ بِطَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ وَأُولَئِكَ  
الْأَمْرُ مِنْهُمْ ، كَمَا أَمْرُهُمْ أَنْ يُؤْدِوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ، وَإِذَا حَكَمُوا بَيْنَ النَّاسِ

(١) الآية ٥٨ من سورة النساء .

(٢) الآية ٥٩ من سورة النساء .

أن يحكموا بالعدل . وأمرهم إذا تنازعوا في شيء أن يردوه إلى الله والرسول .

### [ كيفية الرد إلى الله ورسوله ]

قال العلماء : الرد إلى الله هو الرد إلى كتابه ، والرد إلى الرسول بعد موته هو الرد إلى سنته ؛ قال الله تعالى : ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعْثَتِ اللَّهُ النَّبِيُّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحُكِّمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ، وَمَا اخْتَلَفُ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أَوْتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ بِغَيْرِهِمْ ، فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ ، وَاللَّهُ يَهْدِي مِنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾<sup>(١)</sup> ف يجعل الله الكتاب الذي أنزله هو الذي يحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه .

وفي صحيح مسلم وغيره عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا قام يصلي بالليل يقول : « اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون : إهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك ؛ إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم »<sup>(٢)</sup> وفي صحيح مسلم عن تميم الداري رضي الله عنه ، قال قال رسول الله ﷺ : « الدين النصيحة ، الدين النصيحة الدين النصيحة » قالوا : لمن يا رسول الله ! قال : « لله ، ولكتابه ، ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم »<sup>(٣)</sup> .

(١) الآية ٢١٣ من سورة البقرة.

(٢) الحديث أخرجه: مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها بباب الدعاء في صلاة الليل وقياسه ٥٣٤ / ١، وأبو داود في كتاب الصلاة بباب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ٤٨٧ / ١، والنسائي في كتاب قيام الليل بباب بأي شيء تستفتح صلاة الليل ٢١٢ / ٣، وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة بباب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل ٤٣١ / ١ - ٤٣٢، والإمام أحمد في المسند ١٥٦ / ٦، والترمذى في كتاب الدعوات بباب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل ٤٨٤ / ٥ وقال «هذا حديث حسن غريب» .

(٣) الحديث: أخرجه: مسلم في كتاب الإيمان بباب بيان أن الدين النصيحة ٧٤ / ١، وأبو =

وفي صحيح مسلم أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إن الله يرضي لكم ثلاثاً ؛ أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ، وأن تعتصموا بحبل الله جمِيعاً ولا تفرقوا ، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم »<sup>(١)</sup> وفي السنن من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وزيد بن ثابت رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « نصر<sup>(٢)</sup> الله امرأ سمع مِنَ حديثاً فبلغه إلى من لم يسمعه ، فرب حاملِ فقهٍ إلى من هو أفقهُ منه ، ورب حاملِ فقهٍ غير فقيه . ثلاث لا يغُلُّ عليهن قلبُ مسلم : إخلاصُ العمل لله ، ومناصحةُ ولاة الأمور ، ولزوم جماعة المسلمين ؛ فإن دعوتهم تحيط من ورائهم »<sup>(٣)</sup> . و « يغل » بالفتح هو المشهور ، ويقال : على صدره فغل إذا كان ذا غش وضغْن وحقد أي قلب المسلم لا يغل على هذه الخصال الثلاث وهي الثلاث المتقدمة في قوله : « إن الله يرضي لكم ثلاثاً أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً . وأن تعتصموا بحبل الله جمِيعاً ولا تفرقوا ، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم » فإن الله إذا كان يرضها لنا

= داود في كتاب الأدب باب في النصيحة ٥/٢٣٣ - ٢٣٤ ، والنسائي في كتاب البيعة باب النصيحة للإمام ١٥٦/٧ ، والترمذني - عن أبي هريرة - في كتاب البر والصلة باب ما جاء في النصيحة ٤/٣٢٤ وقال: « هذا حديث حسن صحيح ». وأخرجه الدارمي - عن ابن عمر - في كتاب الرقائق باب الدين النصيحة ٢/٣١١ . والإمام أحمد في مسنده ٤/١٠٢ .

(١) الحديث رواه مسلم في كتاب الأقضية باب « النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة .. الخ » ٣/١٣٤٠ ، ومالك في الموطأ كتاب الكلام باب ما جاء في إضاعة المال وذري الوجوهين ٢/٩٩٠ ، وأحمد في مسنده ٢/٣٦٧ .

(٢) نصر: بتخفيف الصاد وتشديدها: والنصرة هي النعمة والبهاء يكون على الوجه « من هامش الترمذني ٥/٣٤ .

(٣) الحديث رواه: الترمذني في كتاب العلم باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع ٥/٣٤ وقال: « حديث زيد بن ثابت حديث حسن »، والدارمي في المقدمة باب الاقتداء بالعلماء ١/٧٤ - ٧٥ والإمام أحمد في المسنن ٥/١٨٣ ، ورواه الطبراني في الكبير عن أبي الدرداء انظر مجمع الزوائد ١/١٣٧ ، وابن ماجة في المقدمة باب من بلغ علمًا ١/٤٥ ، وأبو داود في كتاب العلم باب فضل نشر العلم ٤/٦٩ .

لم يكن قلب المؤمن الذي يحب ما يحبه الله يغل عليها ، يبغضها ويكرهها فيكون في قلبه عليها غل ؛ بل يحبها قلب المؤمن ، ويرضاها .

### [ على المرء المسلم السمع والطاعة إلا أن يؤمر بمعصية ]

وفي صحيح البخاري ومسلم وغيرهما عن الصامت رضي الله عنه قال : « بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر ، والمنشط والمكروه ، وعلى أثره علينا ، وعلى أن لا ننزع الأمر أهله ، وعلى أن نقول أو نقوم بالحق أينما كنا ؛ لا تخاف في الله لومة لائم »<sup>(١)</sup> وفي الصحيحين أيضاً عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : « على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره ؛ إلا أن يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة »<sup>(٢)</sup> وفي صحيح مسلم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال قال رسول الله ﷺ : « عليك بالسمع والطاعة في عسرك ويسرك ، ومنشطك ومكرهك ،

(١) الحديث رواه: البخاري في كتاب الأحكام باب كيف يبايع الإمام الناس ١٩٢/١٣ ومسلم في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمهما في المعصية ١٤٧٠/٣ ، والنسائي في البيعة بباب البيعة على أن لا ننزع الأمر أهله ١٣٨/٧ وابن ماجة في كتاب الجهاد بباب البيعة ٩٥٧/٢ ، ومالك في الموطأ كتاب الجهاد بباب الترغيب في الجهاد ٤٤٥/٢ - ٤٤٦ ، وأحمد في المسند ٣١٤/٥ .  
والمراد (بالمنشط) و (المكره): أي في حالة النشاط والكره ، والمراد (بالأثر علينا) أي بايعنا على أن نصبر إن أوثر علينا علينا .

(٢) الحديث رواه: البخاري في كتاب الأحكام باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ١٢١ - ١٢٢/١٢١ ، ومسلم في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمهما في المعصية ١٤٦٩/٣ ، وأبو داود في كتاب الجهاد بباب في الطاعة ٩٣ - ٩٤ ، والترمذمي في كتاب الجهاد بباب ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ٢٠٩/٤ وقال: « هذا حديث حسن صحيح ». والنسائي في البيعة بباب جزاء من أمر بمعصية فأطاع ١٦٠/٧ ، وابن ماجة في كتاب الجهاد بباب لا طاعة في معصية الله ٩٥٦/٢ ، وأحمد في المسند ١٤٢/٢ .

وأثْرٌ عَلَيْكَ»<sup>(١)</sup> . ومعنى قوله «وأثْرٌ عَلَيْكَ» «وأثْرٌ عَلَيْنَا» أي وإن استأثر : ولاة الأمور عليك فلم ينصفوك ، ولم يعطوك حقك ؛ كما في الصحيحين عن أسيد بن حضير<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه ؛ أن رجلاً من الأنصار خلا برسول الله ﷺ ، فقال : ألا تستعملني كما استعملت فلانا؟ فقال : «إنكم ستلقون بعدي أثْرٌ ، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض»<sup>(٣)</sup> .

وهذا كما في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ : «إنها تكون بعدي أثْرٌ ، وأمور تنكرونها» قالوا : يا رسول الله كيف تأمر من أدرك منا ذلك ؟ قال ؟ تؤدون الحق الذي عليكم ، وتسألون الله الذي لكم»<sup>(٤)</sup> وفي صحيح مسلم عن وائل بن حُجْر رضي الله عنه ؛ قال سأله سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! إن قاتلت علينا أمراء يسألوننا حقهم ، ويمنعونا حقنا : فما تأمرنا ؟ فأعرض عنه ؛ ثم سأله ، فأعرض ؛ ثم

(١) رواه مسلم في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية ١٤٦٧/٣ ، والنسائي في كتاب البيعة باب البيعة على الأثرة ١٤٠/٧ ، وأحمد في مسنده ٣٨١/٢ .

(٢) هو أسيد بن حضير بن سمّاك بن عتبة الأنصاري الأشهلي أبو يحيى ، كان أحد النقباء ليلة العقبة وانختلف في شهوده بدرًا توفي سنة ٢٠ وقيل ٢١ هـ [انظر تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ١/٣٤٧ - ٣٤٨] .

(٣) رواه البخاري في كتاب مناقب الأنصار باب قول النبي ﷺ للأنصار «اصبروا حتى تلقوني على الحوض» ١١٧/٧ ، ومسلم في كتاب الإمارة باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم ١٤٧٤/٣ ، والترمذمي في كتاب الفتنة باب في الأثرة وما جاء فيها ٤٨٢/٤ وقال : «هذا حديث حسن صحيح» ، والنسائي في كتاب آداب القضاة باب ترك استعمال من يحرص على القضاء ٢٢٥/٨ .

(٤) رواه البخاري في كتاب الفتنة باب قول النبي ﷺ : «سترون بعدي أمراء تنكرونها» ١٣/٥ ، ومسلم في كتاب الإمارة باب وجوب السفاء ببيعة الخلفاء الأول ، فالأخير ١٤٧٢/٣ ، والترمذمي في كتاب الفتنة باب في الأثرة وما جاء فيه ٤٨٢/٤ وقال : «هذا حديث حسن صحيح» . وأحمد في المسندة ٣٨٧/١ .

سأله في الثانية أو في الثالثة ، فحدثه الأشعث بن قيس<sup>(١)</sup> ، قال ؛ قال رسول الله ﷺ : « إسمعوا وأطيعوا ؛ فإنما عليهم ما حملوا ، وعليكم ما حملتم »<sup>(٢)</sup> .

فذلك ما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم : هو واجب على المسلم ؛ وإن استأثروا عليه . وما نهى الله عنه ورسوله من معصيتهم : فهو محرم عليه ؛ وإن أكره عليه .

[ طاعتهم بالمعروف واجبة على المسلم وإن لم يعاوهـمـ عليهم : ]

وما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم واجب على الإنسان وإن لم يعاوهـمـ عليهم ، وإن لم يحلف لهم الإيمان المؤكدة ، كما يجب عليه الصلوات الخمس ، والزكاة ، والصيام ، وحج البيت . وغير ذلك مما أمر الله به ورسوله من الطاعة ؛ فإذا حلف على ذلك كان ذلك توكيداً وتبييناً لما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم . فالحالف على هذه الأمور لا يحل له أن يفعل خلاف المحلول عليه ، سواء حلف بالله أو غير ذلك من الأيمان التي يحلف بها المسلمين ؛ فإنما أوجبه الله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم واجب وإن لم يحلف عليه ؛ فكيف إذا حلف عليه ؟ ! وما نهى الله ورسوله عن معصيتهم وغضبهم محرم وإن لم يحلف على ذلك .

وهذا كما أنه إذا حلف ليصلينَ الخمس ، وليصومُنَ شهر رمضان ، أو ليقضينَ الحق الذي عليه ، ويشهدنَ بالحق : فإن هذا واجب عليه وإن لم

---

(١) هو الأشعث بن قيس بن معدى كرب الكندي ، أبو محمد ، الصحابي ، نزل الكوفة مات ستة أربعين - أو إحدى وأربعين - وهو ابن ثلث وستين [تقرير التهذيب ص ١١٣].

(٢) الحديث رواه: مسلم في كتاب الإمارة باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق ١٤٧٤/٣ - ١٤٧٥ ، والترمذى في كتاب الفتنة باب ما جاء ستكون فتن كقطع الليل المظلم ٤/٤٨٨ وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

يحلف عليه ، فكيف إذا حلف عليه ؟ ! وما نهى الله عنه ورسوله من الشرك ، والكذب ، وشرب الخمر ، والظلم ، والفواحش وغش ولاة الأمور ، والخروج عما أمر الله به من طاعتهم : هو محرم ؛ وإن لم يحلف عليه ، فكيف إذا حلف عليه ؟ ! .

### [ لا يجوز الحنث من العاشر على الطاعة ]

ولهذا من كان حالفاً على ما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم ، أو الصلاة ، أو الزكاة ، أو صوم رمضان ، أو أداء الأمانة ، والعدل ونحو ذلك : لا يجوز لأحد أن يفتنه بمخالفة ما حلف عليه ، والحنث<sup>(١)</sup> في يمينه ؛ ولا يجوز له أن يستفتني في ذلك . ومن أفتى مثل هؤلاء بمخالفة ما حلفوا عليه ، والحنث في أيمانهم : فهو مفتر على الله الكذب ، مفت بغير دين الإسلام ؛ بل لو أفتى أحد العامة بأن يفعل خلاف ما حلف عليه من الوفاء في عقد بيع ، أو نكاح ، أو إجارة ، أو غير ذلك مما يجب عليه الوفاء به من العقود ، التي يجب الوفاء بها وإن لم يحلف عليها ، فإذا حلف كان أو كد . فمن أفتى مثل هذا بجواز نقض هذه العقود ، والحنث في يمينه : كان مفترياً على الله الكذب ، مفتياً بغير دين الإسلام ، فكيف إذا كان ذلك في معاقدة ولاة الأمور التي هي أعظم العقود التي أمر الله بالوفاء بها .

### [ يمين المكره بغير حق لا ينعقد : ]

وهذا كما أن جمهور العلماء يقولون : يمين المكره بغير حق لا ينعقد سواء كان بالله ، أو النذر ، أو الطلاق ، أو العتاق ؛ وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد ثم إذا أكره ولـي الأمر الناس على ما يجب عليهم طاعته ، ومناصحته ، وحلفهم على ذلك : لم يجز لأحد أن يأذن لهم في ترك ما أمر الله به ورسوله من ذلك ويرخص لهم في الحنث في هذه الأيمان : لأن ما كان

(١) الحُنْثُ: الْخُلْفُ فِي الْيَمِينِ [مختار الصحاح ص ١٥٨].

واجباً بدون اليمين فاليمين تقويه ؛ لا تضعفه ؛ ولو قدر أن صاحبها أكره عليها .

ومن أراد أن يقول بلزوم المحلف مطلقاً في بعض الأيمان ؛ لأجل تحريف ولاة الأمور أحياناً . قيل له : وهذا يرد عليك فيما تعتقد في يمين المكره ؛ فإنك تقول : لا يلزم وإن حلف بها ولاة الأمور . ويرد عليك في أمور كثيرة تفتي بها في الحيل ؛ مع ما فيه من معصية الله تعالى ورسوله وولاة الأمور .

وأما أهل العلم والدين والفضل فلا يرخصون لأحد فيما نهى الله عنه من معصية ولاة الأمور ، وغشهم ، والخروج عليهم : بوجه من الوجوه ، كما قد عرف من عادات أهل السنة والدين قديماً وحديثاً ومن سيرة غيرهم .

### [ غلظ تحريم الغدر ونقض البيعة الشرعية ]

وقد ثبت في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : « يُنصب لكل غادر لواء يوم القيمة عند استه بقدر غدره »<sup>(١)</sup> قال : وإن من أعظم الغدر . يعني بإمام المسلمين . وهذا حدث به عبد الله بن عمر لما قام قوم من أهل المدينة بخراجون عن طاعة ولی أمرهم ؛ ينقضون بيعته . وفي صحيح مسلم ، عن نافع قال جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطیع<sup>(٢)</sup>

(١) الحديث رواه البخاري في كتاب الجزية والموادعة باب إثم الغادر للبر والفارجر ٦/٢٨٣ ، ومسلم في كتاب الجهاد والسير بباب تحريم الغدر ٣/١٣٦٠ - ١٣٦١ ، وأبو داود في الجهاد باب في الوفاء بالعهد ٣/١٨٨ ، والترمذی في كتاب السیر باب ما جاء أن لكل غادر لواء يوم القيمة ٤/١٤٤ وقال : « هذا حديث حسن صحيح ». وابن ماجة في كتاب الجهاد باب الوفاء بالبيعة ٢/٩٥٩ ، والدارمي في كتاب البيوع باب في الغدر ٢/٢٤٨ ، وأحمد في مسنده ١/٤١٧ . وعبارة « عند استه » موجودة عند مسلم فقط .

(٢) هو عبد الله بن مطیع بن الأسود بن حارثة بن نضلة القرشي العدوی . ولد في حياة رسول الله ﷺ ، كان من رجال قريش جلداً وشجاعـة وكان على قريش يوم الحرـة =

حين كان من أمر الحرة ما كان ؛ زمن يزيد بن معاوية ؛ فقال : اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة فقال : إني لم آتاك لأجلس ، أتيتك لأحدثك حديثاً ؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ خلَعَ يَدَهُ لِقَيِّ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا حَجَّةَ لَهُ ؛ وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عَنْقِهِ بَيْعَةُ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً »<sup>(١)</sup> وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « مَنْ رَأَى مِنْ أَمْرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدَ مِنَ النَّاسِ يَخْرُجُ مِنَ السُّلْطَانِ شَبَراً فَمَاتَ مِاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً »<sup>(٢)</sup> وفي صحيح مسلم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ عن رسول الله ﷺ أنه قال : « مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ ؛ فَمَاتَ مِاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً ؛ وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَأْيَةِ عُمَيْةٍ<sup>(٣)</sup> ؛ يَغْضَبُ لِعَصَبَيَّةِ ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَيَّةِ ؛ أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَيَّةَ ، فَقُتِلَ فَقِتْلَةً جَاهِلِيَّةً » ، وفي لفظ « لَيْسَ مِنْ أَمْرِيَّ مِنْ خَرَجَ عَلَى أَمْرِيَّ يَضْرِبُ بِرَاهَا وَفَاجِرَاهَا ، وَلَا يَتَحَشَّى مِنْ مُؤْمِنَاهَا ، وَلَا يَوْفِي لِذِي عَهْدِهَا ؛ فَلَيْسَ مِنِّي ، وَلَوْسَتْ مِنْهُ »<sup>(٤)</sup> .

« **ال الأول** » هو الذي يخرج عن طاعةولي الأمر ؛ ويفارق الجماعة .  
 « **الثاني** » هو الذي يقاتل لأجل العصبية ؛ والرياسة ؛ لا في سبيل الله كأهل الأهواء : مثل قيس ، ويمن .

= واستعمله ابن الزبير على الكوفة فأخرجه المختار بن أبي عبيد منها [تهذيب التهذيب . ٣٦/٦].

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين . . . ١٤٧٨/٣ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الفتنة بباب قول النبي ﷺ « سترون بعدي أموراً تنكرونها » ١٣/٥ ، ومسلم في كتاب الإمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين . . . الخ . ١٤٧٨/٣ ، والإمام أحمد في المسند ١/٣١٠ .

(٣) عَمِيَّةً : قالوا هي الأمر الأعمى لا يستبين وجهه . (من هامش صحيح مسلم ٣/١٤٧٦) .

(٤) رواه مسلم في كتاب الإمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين . . . الخ ، ١٤٧٧/٣ ، والنمسائي في كتاب تحريم الدم بباب التغليظ فيما قاتل تحت رأية عمية ١٢٣/٧ وفي سياقه اختلاف يسير ، وأحمد في مسنده ٢/٢٩٧ مع اختلاف يسير .

«والثالث» مثل الذي يقطع الطريق فيقتل من لقيه من مسلم وذمي ، ليأخذ ماله ، وكالحرورية المارقين ، الذين قاتلهم علي بن أبي طالب ، الذي قال فيهم النبي ﷺ : «يحرق أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، وقراءته مع قراءتهم ، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية<sup>(١)</sup> ، أينما لقيتموه فاقتلوهم ؛ فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيمة»<sup>(٢)</sup> .

وقد أمر النبي ﷺ بطاعةولي الأمر ؛ وإن كان عبداً جبشاً ، كما في صحيح مسلم عن النبي ﷺ قال : «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد جبشي كأن رأسه زيبة»<sup>(٣)</sup> وعن أبي ذر قال : «أوصاني خليلي أن اسمعوا وأطيعوا ؛ ولو كان جبشاً مجدع»<sup>(٤)</sup> الأطراف»<sup>(٥)</sup> وعن البخاري : «ولو لجبشي كأن رأسه زيبة»<sup>(٦)</sup> وفي صحيح مسلم ، عن أم الحصين رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ بحجة الوداع وهو يقول : «ولو استعمل عبداً

(١) الرمية: هي الطريدة التي يرميها الرامي [من هامش سنن أبي داود ٥/١٢٢].

(٢) الحديث رواه: البخاري في الأدب باب ما جاء في قول الرجل وبilk، ٥٥٢/١٠، ومسلم في كتاب الزكاة باب ذكر الخوارج وصفاتهم ٧٤٣ - ٧٤٤، مع اختلاف يسير، وأبو داود في السنة باب في قتال الخوارج ١٢٢/٥، والنسائي في الزكاة باب المؤلفة قلوبهم ٨٨/٥، وابن ماجة في المقدمة باب في ذكر الخوارج ٦٠/١ والترمذى في الفتن باب في صفة المارة ٤٨١/٤، ومالك في الموطأ كتاب القرآن باب ما جاء في القرآن ٢٠٤/١، وأحمد في مسنده ٣/٥٢.

(٣) الحديث رواه البخاري في كتاب الأحكام باب السمع والطاعة للإمام، مالم تكن معصية ١٢١/١٣ ، وابن ماجة في كتاب الجهاد باب طاعة الإمام ٩٥٥/٢ والإمام أحمد في مسنده ٣/١١٤، ولم أقف عليه في مسلم بهذا اللفظ.

(٤) مجدع: أي مقطوع [لسان العرب ٨/٤١].

(٥) رواه مسلم في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية ١٤٦٧/٣، وابن ماجة في كتاب الجهاد باب طاعة الإمام ٩٥٥/٢، والإمام أحمد في مسنده ٥/١٦١.

(٦) انظر هامش ٣ من هذه الصفحة.

يقدركم بكتاب الله ، اسمعوا وأطعوا » وفي رواية : « عبد حبشي مجدعًا »<sup>(١)</sup> .

### [ خيار الأئمة وشرارهم ومتي يجوز عصيانهم ]

وفي صحيح مسلم ، عن عوف بن مالك رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « خيار أئمتك الذين تحبونهم ويحبونكم ، وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار أئمتك الذين تبغضونهم ويبغضونكم ، وتلعنونهم ويلعنونكم » قلنا يا رسول الله ! أفل ننابذهم بالسيف عند ذلك ؟ قال : « لا ؛ ما أقاموا فيكم الصلاة لا ؛ ما أقاموا فيكم الصلاة ألا ! من ولني عليه والفرأة يأتي شيئاً من معصية فليكره ما يأتي من معصية الله ، ولا ينزع عن يدأ من طاعة »<sup>(٢)</sup> .

وفي صحيح مسلم ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ، قال قال رسول الله ﷺ : « إن المُقْسِطِينَ عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن ، وكلتا يديه يمين . الذين يعدلون في حكمهم ، وأهلهم وما ولوا »<sup>(٣)</sup> وفي صحيح مسلم ، عن عائشة رضي الله عنها ، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « اللَّهُمَّ مَنْ وَلَيَّ مِنْ أُمِّيَّ مِنْ أُمِّيَّ شَيْئاً فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُّ عَلَيْهِ وَمَنْ وَلَيَّ مِنْ أُمِّيَّ أُمِّيَّ شَيْئاً فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفَقْ بِهِ »<sup>(٤)</sup> وفي الصحيحين عن الحسن البصري ،

(١) رواه مسلم في كتاب الإمارة بباب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ٣/١٤٦٨ ، والنثائي في البيعة بباب الحض على طاعة الإمام ٧/١٥٤ ، وأحمد في مسنده ٥/٣٨١ .

(٢) رواه مسلم في كتاب الإمارة بباب خيار الأئمة وشرارهم ٣/١٤٨١ ، والدارمي في كتاب الرقائق بباب في الطاعة ولزوم الجماعة ٢/٣٢٤ ، وأحمد في مسنده ٦/٢٤ .

(٣) رواه مسلم في كتاب الإمارة بباب فضيلة الإمام .. الخ ٣/١٤٥٨ ، والنثائي في كتاب آداب القضاة بباب فضل الحاكم العادل في حكمه ٨/٢٢١ ، وأحمد في مسنده ٢/١٦٠ .

(٤) رواه مسلم في كتاب الإمارة بباب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائز .. الخ ٣/١٤٥٨ ، وأحمد في مسنده ٦/٦٢ .

قال : عاد عبد الله<sup>(١)</sup> بن زياد معقل بن يسار<sup>(٢)</sup> في مرضه الذي مات فيه فقال له معقل : إني محدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من عبد يسترعيه الله رعية يوم يموت وهو غاش لرعايته إلا حرم الله عليه الجنة »<sup>(٣)</sup> وفي رواية لمسلم : « ما من أمير يلي من أمر المسلمين شيئاً ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة »<sup>(٤)</sup> .

### [ الطاعة في المعروف :

وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه . عن النبي ﷺ أنه قال : « ألا كلكم راع ، وكلكم مسؤول عن رعيته ، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم ، والمرأة راعية على بيت بعلها وهي مسؤولة عنه . والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه ، ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته »<sup>(٥)</sup> وفي الصحيحين عن علي رضي الله عنه « أن النبي ﷺ بعث جيشاً ، وأمرَ عليهم رجالاً ؛ فأوقد ناراً ، فقال : ادخلوها . فأراد الناس أن يدخلوها ، وقال

(١) هو عبيد الله بن زياد وليس عبد الله ، كما ورد الحديث في البخاري ومسلم .

(٢) هو معقل بن يسار بن عبد الله بن معبر بن حراق المزنبي ، يكنى أبي علي وقيل كننته أبو عبد الله وقيل أبو يسار - أسلم قبل الحديبية وشهد بيعة الرضوان . قال البغوي هو الذي حفر نهر معقل بالبصرة بأمر عمر فنسب إليه ونزل البصرة وبنى بها داراً ومات بها في خلافة معاوية [ الإصابة ٤٢٧ / ٣ ] .

(٣) الحديث أخرجه : البخاري في كتاب الأحكام باب من استرعى رعية فلم ينصح ١٢٦ / ١٣ - ١٢٧ ، ومسلم في كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل ١٤٦٠ / ٣ .

(٤) أخرجه مسلم في الإمارة باب فضيلة الإمام العادل ١٤٦٠ / ٣ .

(٥) الحديث أخرجه : البخاري في كتاب الاستقرار باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه ٦٩ / ٥ وفي مواضع أخرى ، ومسلم في كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل ١٤٥٩ / ٣ ، وأبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء بباب ما يلزم الإمام من حق الرعية ٣٤٢ / ٣ - ٣٤٣ ، والترمذمي في كتاب الجهاد بباب ما جاء في الإمام ٢٠٨ / ٤ ، وأحمد في المسند ٥ / ٢ .

الآخرون . إننا فررنا منها !! فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال للذين أرادوا أن يدخلوها : « لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيمة » ، وقال للآخرين قوله حَسَنَا ؛ وقال : « لا طاعة في معصية الله ؛ إنما الطاعة في المعروف »<sup>(١)</sup> .

### [ الطاعة لله لا للدنيا : ]

قال الله تعالى : « وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون »<sup>(٢)</sup> ، وقال الله تعالى : « وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله »<sup>(٣)</sup> ، « من يُطِعُ الرسول فقد أطاع الله »<sup>(٤)</sup> ، وقال تعالى : « فلا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ؛ ثُمَّ لَا يَجِدُو فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قُضِيَتْ ، وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا »<sup>(٥)</sup> ، وقال تعالى : « قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تَحْبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُوهُنِّي يَحِبُّكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذَنْبَكُمْ »<sup>(٦)</sup> ، وقال تعالى : « يَوْمَ تُقْلَبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ . وَقَالُوا رَبُّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضْلَلُونَا السَّبِيلًا . رَبُّنَا آتَهُمْ ضَعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ ؛ وَالعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا »<sup>(٧)</sup> ، وقال تعالى : « وَمَنْ يُطِعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأُولَئِكَ مَعَ الظَّانِينَ أَنَّمَّا اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِّنْ

(١) رواه البخاري في كتاب المغازي بباب سرية عبد الله بن حداقة السهمي وعلقمة بن مجرز المدلجي ٥٨/٨ وفي كتاب الأحكام بباب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ١٢٢/١٣ ، ورواه مسلم في كتاب الإمارة بباب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ١٤٦٩/٣ ، وأبو داود في كتاب الجهاد بباب في الطاعة ٩٢/٣ - ٩٣ ، والنمسائي في البيعة بباب جزاء من أمر بمعصية فأطاع ١٥٩/٧ حديث رقم ٤٢٠٥ ، وأحمد في مسنده ٩٤/١ .

(٢) الآية ٥٦ من سورة الذاريات.

(٣) الآية ٦٤ من سورة النساء.

(٤) الآية ٨٠ من سورة النساء.

(٥) الآية ٦٥ من سورة النساء.

(٦) الآية ٣١ من سورة آل عمران.

(٧) الآيات ٦٦ - ٦٨ من سورة الأحزاب.

النبيين : والصديقين ، والشهداء والصالحين ، وحسن أولئك رفيقا )<sup>(١)</sup> .

طاعة الله ورسوله واجبة على كل أحد ؛ وطاعة ولاة الأمور واجبة لأمر الله بطاعتهم ، فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولاة الأمر لله فأجره على الله . ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذه من الولاية والمال فإن أعطوه أطاعهم ؛ وإن منعوه عصاهم : فماله في الآخرة من خلاق . وقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قال : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ، ولا ينظر إليهم ؛ ولا يزكيهم ؛ ولهم عذاب أليم . رجل على فضل ماء بالفلة<sup>(٢)</sup> يمنعه من ابن السبيل ؛ ورجل بايع رجلاً سلعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو غير ذلك ؛ ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدينا ؛ فإن أعطاه منها وفى ؛ وإن لم يُعطِ منها لم يف<sup>(٣)</sup> » .

---

(١) الآية ٦٩ من سورة النساء .

(٢) الفلاة: المفازة، والفلاة القفر من الأرض [لسان العرب ١٥ / ١٦٤].

(٣) الحديث أخرجه: البخاري في كتاب الأحكام باب من بايع رجلاً لا يبايعه إلا لدينا ٢٠١ / ١٣ ، وفي كتاب الإيمان باب بيان غلط تحريرك إسبال الإزار والمن بالعلمية وتنفيذ السلعة بالحلف ١٠٣ / ١ ، وأبو داود في كتاب البيوع والإجرارات باب في منع الماء ٧٤٩ / ٣ ، والنثائي في البيوع باب الحلف الواجب للخديعة في البيع ٢٤٧ / ٧ ، وابن ماجة في التجارات باب ما جاء في كراهة الأيمان في الشراء والبيع ٧٤٥ / ٢ ، وأخرج الترمذى قسماً منه في كتاب السير باب ما جاء في نكث البيعة ٤ / ١٥٠ - ١٥١ .

## [ الفصل الثاني ]

### [ قاعدة في الخلافة والملك : ]

وَقَالَ قَدْسَ اللَّهُ رُوحُهُ :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ،  
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً .

### [ خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم تصير ملكاً : ]

قال النبي ﷺ : « خلافة النبوة ثلاثون سنة ؛ ثم يؤتى الله ملكه - أو الملك - مَنْ يشاء » لفظ أبي داود من روایة عبد الوارث والعوام « تكون الخلافة ثلاثين عاماً ، ثم يكون الملك » ، « تكون الخلافة ثلاثين سنة ، ثم تصير ملكاً »<sup>(١)</sup> وهو حديث مشهور من روایة حماد بن سلمة وعبد الوارث بن سعيد ، والعوام بن حوشب وغيره ، عن سعيد بن جمهان<sup>(٢)</sup> عن سفيينة مولى رسول

(١) رواه أبو داود في كتاب السنة باب في الخلفاء ٣٦ / ٥ ، قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٢٧ / ٧ أخرجه النسائي ، ورواه أحمد في مستنه ج ٥ ص ٤ ورواه الترمذى ٤ / ٥٠٣ وقال : هذا حديث حسن قد رواه غير واحد عن سعيد بن جهمان ولا تعرفه إلا حديث سعيد بن جهمان .

(٢) هو سعيد بن جهان الأسلمي ، أبو حفص البصري ، روى عن سفينة وعبد الله بن أبي أوفى وأبي القين وله صحابة . قال الدورى عن ابن معين : ثقة وقال الأجري عن أبي داود ثقة وقال النسائي : ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وقال مات بالبصرة سنة ست وثلاثين ومائة [ تهذيب التهذيب ٤ / ١٤ ] .

الله ﷺ ؛ رواه أهل السنن : كأبي داود ، وغيره .

### [ التربيع بعلي في الخلافة لم يخالف فيه إلا بعض أهل الأهواء ]

واعتمد عليه الإمام أحمد وغيره في تقرير خلافة الخلفاء الراشدين الأربع، وثبته أحمد؛ واستدل به على من توقف في خلافة علي؛ من حمار أهله ؛ ونهى عن مناكحته ، وهو متفق عليه بين الفقهاء ، وعلماء السنة وأهل المعرفة ، والتصوف ، وهو مذهب العامة .

وإنما يخالفهم في ذلك بعض [ أهل ] الأهواء ، من أهل الكلام ، ونحوهم : كالرافضة الطاعنين في خلافة الثلاثة ، أو الخوارج الطاعنين في خلافة الصهرين المنافيين : عثمان وعلي ، أو بعض الناصبة النافين لخلافة علي ، أو بعض الجهال من المتستنة الواقعين في خلافته .

### [ وفاة الرسول ﷺ وذكر عام الجمعة ]

وفاة النبي ﷺ كانت في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من هجرته ، وإلى عام ثلاثين سنة كان إصلاح ابن رسول الله ﷺ الحسن بن علي السيد بين فتتین من المؤمنین بنزوله عن الأمر عام إحدى وأربعين في شهر جمادی الأولى ، وسمی « عام الجمعة » لاجتماع الناس على « معاوية » وهو أول الملوك .

### [ ما بعد خلافة النبوة ]

وفي الحديث الذي رواه مسلم : « ستكون خلافة نبوة ورحمة ، ثم يكون ملك ورحمة ، ثم يكون ملك وجبرية ، ثم يكون ملك عضوض <sup>(١)</sup> <sub>(٢)</sub> ». <sup>(١)</sup>

(١) مُلْكُ عضوض : أي شديد فيه عَسْفٌ وعنف [لسان العرب ٧/١٩١].

(٢) الحديث رواه الإمام أحمد في مستنده ٤/٢٧٣ عن حذيفة مع اختلاف في سياقه قال =

وقال عليه السلام في الحديث المشهور في السنن وهو صحيح : « إن من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً ، عليكم بستي ، وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدي ، تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجد ، وإياكم ومحدثات الأمور ؛ فإن كل بدعة ضلاله »<sup>(١)</sup> .

### [ جواز تسمية الملوك خلفاء : ]

ويجوز تسمية من بعد الخلفاء الراشدين « خلفاء » وإن كانوا ملوكاً ، ولم يكونوا خلفاء الأنبياء ، بدليل ما رواه البخاري ومسلم في صححهما عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله عليه السلام قال : « كانت بنو إسرائيل يسوسهم الأنبياء ، كلما هلك نبي خلفه نبي ، وإنه لا نبي بعدي ، وستكون خلفاء فتكثرون ؛ قالوا فما تأمرنا ؟ قال : فروا ببيعة الأول فالأخير <sup>(٢)</sup> ؛ ثم أعطوهם حقهم ؛ فإن الله سائلهم عما استرعاهم »<sup>(٣)</sup> . فقوله : « فتكثرون » دليل على من سوى الراشدين فإنهم لم يكونوا كثيراً . وأيضاً قوله : « فروا ببيعة الأول فالأخير » دل على أنهم يختلفون ؛ والراشدون لم يختلفوا . وقوله : « فاعطوهם حقهم ؛

---

= الهيثمي في مجمع الزوائد ١٨٩ / ٥ ورواه أبو يعلى والبزار عن أبي عبيدة والطبراني عن معاذ وأبي عبيدة وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكن مدلس وبقية رجاله ثقات . انظر [مجمع الزوائد للهيثمي ١٨٩ / ٥] ولم أجده في مسلم كما أشار ابن تيمية .  
 (١) الحديث أخرجه : أبو داود في كتاب السنة باب في لزوم السنة ١٣ / ٥ - ١٧ والترمذى في كتاب العلم باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ٤٤ / ٥ - ٤٥ وقال : « هذا حديث حسن صحيح » وابن ماجة في المقدمة باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهدىين ١٦ / ١ ، والدارمى في المقدمة باب اتباع السنة ٤٤ / ١ - ٤٥ ، وأحمد في المسند ١٢٦ / ٤ .

(٢) أي يجب الوفاء ببيعة من كان أولاً في كل زمان ، وببيعة الثاني باطلة .

(٣) الحديث رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء باب ما ذكر عن بنى إسرائيل ٤٩٥ / ٦ ، ومسلم في كتاب الإمارة باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأخير ١٤٧١ / ٣ - ١٤٧٢ ، وابن ماجة في الجهاد باب الوفاء باليبيعة ٩٥٨ / ٢ - ٩٥٩ ، وأحمد في المسند ٢٩٧ / ٢ .

فإن الله سائلهم عما استر عاهم » دليل على مذهب أهل السنة ؛ في إعطاء النساء حقهن ؛ من المال ، والمعنى .

### [ مسؤولية الأمة ]

وقد ذكرت في غير هذا الموضع ، أن مصير الأمر إلى الملوك ونوابهم من الولاة ؛ والقضاة والأمراء ، ليس لنقص فيهم فقط ؛ بل لنقص في الراعي والرعاية جمِيعاً ؛ فإنه « كما تكونون : يولي عليكم »<sup>(١)</sup> وقد قال الله تعالى : « وكذلك نولي بعض الظالمين بعضاً »<sup>(٢)</sup> .

### [ متابعة الأمراء في الحسنات ]

وقد استفاض وقرر في غير هذا الموضع ما قد أمر به ﷺ ، من طاعة الأمراء في غير معصية الله ؛ ومناصحتهم ، والصبر عليهم في حكمهم ، وقسمهم ؛ والغزو معهم ، والصلة خلفهم ، ونحو ذلك من متابعتهم في الحسنات التي لا يقوم بها إلا هُم ؛ فإنه من « باب التعاون على البر والتقوى »<sup>(٣)</sup> وما نهى عنه من تصديقهم بذنبهم ، وإعانتهم على ظلمهم وطاعتهم في معصية الله ونحو ذلك ؛ مما هو من « باب التعاون على الإثم والعداون »<sup>(٤)</sup> .

وما أمر به أيضاً من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : لهم ولغيرهم

(١) أورده العجلوني في كشف الخفاء ج ٢ ص ١٦٦ قال في الأصل رواه الحاكم ومن طريقه الديلمي عن أبي بكرة مرفوعاً، وأخرجـه البهقي بلفظ يؤمر عليـك بدون شك وبحذف أبي بكرة فهو منقطع وانظر الحديث في كنز العمال ٨٩ / ٦ والفردوس للديلمي ٣٠٥ / ٣ ، والفوائد المجموعة للشوكاني ص ٢١٠ ، ومسند الشهاب ٣٣٦ / ١ ، وأورده الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٣٢٨ / ١ وقال: ضعيف.

(٢) الآية ١٢٩ من سورة الأنعام.

(٣) إشارة لقوله تعالى : « وتعاونوا على البر والتقوى » [المائدة: ٢].

(٤) إشارة لقوله تعالى : « ولا تعاونوا على الإثم والعداون » [المائدة: ٢].

على الوجه المشروع ؛ وما يدخل في ذلك من تبليغ رسالات الله إليهم ؛ بحيث لا يترك ذلك جبناً ، ولا بخلاً ، ولا خشية لهم ، ولا اشتراء للثمن القليل بأيات الله ؛ ولا يفعل أيضاً للرئاسة عليهم ، ولا على العامة ، ولا للحسد ، ولا لل الكبر ولا للرياء لهم ، ولا للعامة . ولا يزال المنكر بما هو أنكر منه ، بحيث يخرج عليهم بالسلاح ؛ وتقام الفتنة ، كما هو معروف من أصول أهل السنة والجماعة كما دلت عليه النصوص النبوية ؛ لما في ذلك من الفساد الذي يربى على فساد ما يكون من ظلمهم ؛ بل يطاع الله فيهم وفي غيرهم ، ويفعل ما أمر به ، ويترك ما نهى عنه . وهذه جملة تفصيلها يحتاج إلى بسط كثير .

### [ دلالة خبر الرسول بانقضاض خلافة النبوة ]

والغرض هنا بيان « جماع الحسنات والسيئات » الواقعه بعد خلافة النبوة : في الإمارة ، وفي تركها ؛ فإنه مقام خطير ؛ وذلك أن خبره بانقضاض « خلافة النبوة » فيه الذم للملك والعيب له ؛ لا سيما وفي حديث أبي بكرة : أنه استاء للرؤيا ، وقال : « خلافة نبوة ، ثم يؤتي الله الملك من يشاء »<sup>(١)</sup> .

ثم النصوص الموجبة لتنصيب الأئمة ، والأمراء وما في الأعمال الصالحة يتولونها من الشواب : حمد لذلك ، وترغيب فيه ؛ فيجب تخلصن محمود ذلك من مذمومه ، وفي حكم اجتماع الأمرين ، وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الله خيرني بين أن أكون عبداً رسولًا وبين أن أكوننبياً ملكاً ، فاخترتُ أن أكون عبداً رسولًا »<sup>(٢)</sup> .

(١) رواه أبو داود في كتاب السنة باب في الخلفاء ٥/٣٠ ، وأحمد في مسنده ٤٤/٥ ، قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (ج ٧ ص ٢٣) : في إسناده علي بن زيد وهو ابن جذعان القرشي التيمي : ولا يحتاج بحديثه ، ورواه البزار انظر كشف الأستار ٢٢٣/٢ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/١٧٨ « وفيه مؤمل بن إسماعيل وثقة ابن معين وابن حبان وضعفه البخاري وغيره وبقية رجاله ثقات » .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ٢/٢٣١ ، ورواه البزار انظر كشف الأستار عن زوائد البزار ٣/١٥٥ ، ورواه أبو يعلى انظر مجمع الزوائد ٩/١٩ قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/١٩ رجال الأولين (يعني أحمد والبزار) رجال الصحيح .

## [ هل خلافة النبة واجبة ؟ ]

فإن كان الأصل في ذلك شوب الولاية ؛ من الإمارة ، والقضاء ، والملك : هل هو جائز في الأصل ، والخلافة مستحبة ؟ أم ليس بجائز إلا لحاجة من نقص علم أو نقص قدرة بدونه ؟ فنحتاج بأنه ليس بجائز في الأصل بل الواجب خلافة النبة لقوله عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي تمسكوا بها ؛ وعضوا عليها بالتواجذ وإياكم ومحدثات الأمور ، فكل بدعة ضلة » بعد قوله : « من يعش منكم بعدي فسيري اختلافاً كثيراً »<sup>(١)</sup> فهذا أمر وتحضيض على لزوم سنة الخلفاء ، وأمر بالاستمساك بها ، وتحذير من المحدثات المخالفة لها ، وهذا الأمر منه ، والنهي : دليل بين في الوجوب .

ثم اختص من ذلك قوله : « إقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر ، وعمر »<sup>(٢)</sup> فهذا أمر بالاقتداء بهما . والخلفاء الراشدون أمر بلزم سنتهم . وفي هذا تخصيص للشيفيين من وجهين :

« أحدهما » أن « السنة » ما سنوه للناس . وأما « القدوة » فيدخل فيها الاقتداء بهما فيما فعلاه مما لم يجعلوه سنة .

« الثاني » أن السنة أضافها إلى الخلفاء ؛ لا إلى كل منهم . فقد يقال : إن ذلك فيما اتفقا عليه ؛ دون ما انفرد به بعضهم . وأما القدوة فعين القدوة بهذا ، وبهذا . وفي هذا الوجه نظر .

ويستفاد من هذا . أن ما فعله عثمان وعلي من الاجتهد الذي سبقهما بما هو أفضل منه أبو بكر وعمر ودلت النصوص ، وموافقة جمهور الأمة على رجحانه وكان سببه افتراق الأمة : لا يؤمر بالاقتداء بهما فيه ؛ إذ ليس ذلك من سنة الخلفاء ؛ وذلك أن أبو بكر وعمر ساسا الأمة بالرغبة والرهاة ، وسلمما من

(١) سبق تحريرجه ص ٢٥ .

(٢) أخرجه الترمذى في المناقب بباب مناقب أبي بكر وعمر ٦٠٩/٥ وقال : « هذا حديث حسن » وأخرجه ابن ماجة في المقدمة بباب في فضائل أصحاب رسول الله عليه السلام ٣٧/١ وأحمد في مستنه ٣٨٢/٥ .

التأويل في الدماء ، والأموال . وعثمان رضي الله عنه غَلَبَ الرغبة ، وتأول في الأموال . وعلى غَلَبِ الرهبة ، وتأول في الدماء . وأبو بكر وعمر كَمُلَ زهدهما في المال ، والرياسة . وعثمان كَمُلَ زهده في الرياسة . وعلى كَمُلِ زهده في المال .

وأيضاً فكون النبي ﷺ . استاء للملك بعد خلافة النبوة دليل على أنه متضمن ترك بعض الدين الواجب .

### [ الملك المشوب وحكمه : ]

وقد يحتاج من يجُوز « الملك » بالنصوص التي منها قوله لمعاوية : « إن ملكت فأحسن »<sup>(١)</sup> ونحو ذلك ، وفيه نظر . ويحتاج بأن عمر أقر معاوية لما قدم الشام على ما رآه من أُبَّهَة<sup>(٢)</sup> الملك ، لما ذكر له المصلحة فيه فإن عمر قال : لا أمرك ، ولا أنهاك ، ويقال في هذا : إن عمر لم ينبه ، لا أنه أذن له في ذلك ؛ لأن معاوية ذكر وجه الحاجة إلى ذلك ، ولم يتحقق عمر بالحاجة . فصار محل اجتهاد في الجملة .

فهذا القولان متوسطان : أن يقال : الخلافة واجبة ، وإنما يجوز الخروج عنها بقدر الحاجة . أو أن يقال : يجوز قبولها من الملك بما ييسر فعل المقصود بالولاية ولا يعسره ؛ إذ ما يبعد المقصود بدونه لا بد من إجازته وإما (ملك مطلق) فإيجابه أو استحبابه محل اجتهاد .

وهنا طرفان « أحدهما » من يوجب ذلك في كل حال وزمان وعلى كل أحد ، ويدم من خرج عن ذلك مطلقاً أو لحاجة ، كما هو حال أهل البدع ، من

---

(١) رواه البيهقي في دلائل النبوة ج ٦ ص ٤٦ وقال : « إسماعيل ابن إبراهيم هذا ضعيف عند أهل المعرفة بالحديث غير أن لهذا الحديث شواهد ، ورواه الطبراني وابن عساكر -

عن معاوية انظر كنز العمال ج ١١ ص ٧٤٩ .

(٢) الأُبَّهَة : العظمة والكبر . [ مختار الصحاح ص ٣ ] .

الخارج ، والمعزلة ، وطوابق من المتسنة والمترهدة . «والثاني» من يبح  
الملك مطلقاً ؛ من غير تقييد بسنة الخلفاء ؛ كما هو فعل الظلمة والإباحية ،  
وأفراد المرجئة . وهذا تفصيل جيد ، وسيأتي تمامه .

و «تحقيق الأمر» أن يقال : انتقال الأمر عن خلافة النبوة إلى الملك :  
إما أن يكون لعجز العباد عن خلافة النبوة ، أو اجتهاد سائغ ، أو مع القدرة على  
ذلك علمًا و عملاً ؛ فإن كان مع العجز علمًا أو عملاً كان ذو الملك معذوراً في  
ذلك . وإن كانت خلافة النبوة واجبة مع القدرة ؛ كما تسقط سائر الواجبات مع  
العجز ، كحال النجاشي لما أسلم ، وعجز عن إظهار ذلك في قومه ؛ بل حال  
يوسف الصديق تشبه ذلك من بعض الوجوه ؛ لكن الملك كان جائزاً لبعض  
الأنبياء كداود و سليمان و يوسف .

وإن كان مع القدرة علمًا وعملاً ، وقدر أن خلافة النبوة مستحبة ليست واجبة وأن اختيار الملك جائز في شريعتنا كجوازه في غير شريعتنا : فهذا التقدير إذا فرض أنه حق فلا إثم على الملك العادل أيضًا .

وهذا الوجه قد ذكره القاضي أبو يعلي في «المعتمد» لما تكلم في تثبيت خلافة معاوية ، وبني ذلك على ظهور إسلامه ، وعدالته وحسن سيرته وأنه ثبت إمامته بعد موت علي لما عقدها الحسن له ، وسمي بذلك «عام الجماعة» وذكر حديث عبد الله بن مسعود : «تدور رحى الإسلام<sup>(١)</sup> على رأس خمس وثلاثين»<sup>(٢)</sup> قال : أحمد في رواية ابن الحكم : يروي عن الزهرى أن معاوية

(١) قوله: «تدور رحى الإسلام»: دوران الرحى كناءة عن الحرب والقتال، شبهها بالرحى الدوارة التي تطحن الحب، لما يكون فيها من تلف الأرواح وهلاك الأنفس. [من هامش سنن أبي داود ٤ / ٤٥٣].

(٢) الحديث أخرجه: أبو داود في كتاب الفتن والملائم باب ذكر الفتن ودلائلها ٤٥٤، والإمام أحمد في مسنده ١/٣٩٠ والحاكم في المستدرك ٤/٥٢١ وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقة الذهبي.

كان أمره خمس سنين لا ينكر عليه شيء؛ فكما أن هذا على حدث النبي ﷺ «خمس وثلاثين سنة» : قال ابن الحكم : قلت لأحمد : من قال حدث ابن مسعود «تدور رحى الإسلام لخمس وثلاثين» إنها من مهاجر النبي ﷺ؟ قال : لقد أخبر هذا، وما عليه أن يكون النبي ﷺ يصف الإسلام بسير هو [بالحكاية] إنما يصف ما يكون بعده من السنى.

قال : ظاهر هذا من كلام أحمد أنه أخذ بظاهر الحديث؛ وأن خلافة معاوية كانت من جملة الخمس والثلاثين ، وذكر أن رجلاً سأله عن خلافة فقال : «كل بيعة كانت بالمدينة فهي خلافة نبوة لنا» . قال القاضي : وظاهر هذا : أن ما كان بغير المدينة لم يكن خلافة نبوة .

قلت : نصوص أحمد على أن الخلافة تمت بعليٍّ كثيرة جداً .

ثم عارض القاضي ذلك بقوله : «الخلافة ثلاثون سنة ، ثم تصير ملكاً»<sup>(١)</sup> قال السائل : فلما خص الخلافة بعده بثلاثين سنة : كان آخرها آخر أيام عليٍّ وأن بعد ذلك يكون ملكاً : دل على أن ذلك ليس بخلافة ، فأجاب القاضي : بأنه يتحمل أن يكون المراد به «الخلافة» التي لا يشوبها ملك بعده «ثلاثون سنة» وهكذا كانت خلافة الخلفاء الأربع . ومعاوية : قد شابها الملك ؛ وليس هذا قادحاً<sup>(٢)</sup> في خلافته ؛ كما أن ملك سليمان لم يقدح في نبوته ، وإن كان غيره من الأنبياء فقيراً .

### [ جواز شوب الخلافة بالملك ]

قلت : فهذا يقتضي أن شَوْب<sup>(٣)</sup> الخلافة بالملك جائز في شريعتنا ، وأن ذلك لا ينافي العدالة ، وإن كانت الخلافة المحسنة أفضل . وكل من انتصر

(١) سبق تخریجه ص ٢٣ .

(٢) قدح : طعن [لسان العرب ٢ / ٥٥٤] .

(٣) الشُّوْب : الخلط . [مختر الصحاح ص ٣٥٠] .

لمعاوية ، وجعله مجتهداً في أمره ولم ينسبه إلى معصية : فعليه أن يقول بأحد القولين : إما جواز شوبها بالملك ، أو عدم اللوم على ذلك فيتجه إذا<sup>(١)</sup> قال إن خلافة النبوة واجبة ؛ فلو قدر فإن عمل سيئة فكبيرة وإن كان ديناً ؛ أو لأن الفاسق من غلبت سيئاته حسناته ؛ وليس كذلك ، وهذا رحمته بالملوك العادلين ؛ إذ هم في الصحابة من يقتدي به .

وأما أهل البدع كالمعتزلة : فيفسقون معاوية لحرب علي ، وغير ذلك ؛ بناء على أنه فعل كبيرة ، وهي توجب التفسيق ، فلا بد من منع إحدى المقدمتين . ثم إذا ساغ هذا للملوك : ساغ للقضاة والأمراء ، ونحوهم .

### [ حكم ترك خلافة النبوة ]

وأما إذا كانت خلافة النبوة واجبة وهي مقدورة ؛ وقد تركت : فترك الواجب سبب للذم ، والعقاب . ثم هل تركها كبيرة أو صغيرة ؟ إن كان صغيرة لم يقدح في العدالة ، وإن كان كبيرة فيه القولان .

لكن يقال هنا : إذا كان القائم بالملك والإمارة يفعل من الحسنات المأمور بها ، ويترك من السيئات المنهي عنها ما يزيد به ثوابه على عقوبة ما يتركه من واجب ، أو يفعله من محظور : فهذا قد ترجحت حسناته على سيئاته ؛ فإذا كان غيره مُقصراً في هذه الطاعة التي فعلها مع سلامته عن سيئاته ؛ فله « ثلاثة أحوال » إما أن يكون الفاضل من حسنات الأمير أكثر من مجموع حسنات هذا أو أقل . فإن كانت فاضلة أكثر كان أفضل ، وإن كان أقل كان مفضولاً وإن تساوايا تكافأ . هذا موجب العدل ؛ ومقتضى نصوص الكتاب ، والسنة في الثواب ، والعقاب .

وهو مبني على قول من يعتبر الموازنة ، والمقابلة في الجزاء ؛ وفي العدالة أيضاً . وأما من يقول : إنه بالكبيرة الواحدة يستحق الوعيد ؛ ولو كان له

---

(١) خرم بالأصل . [من هامش مجموع الفتاوى ٣٥ / ٢٧]

حسنات كثيرة عظيمة : فلا يجيء هذا ، وهو قول طائفة من العلماء في العدالة . والأول أصح على ما تدل عليه النصوص .

[ حكم من لا يتأتى له فعل الحسنة الراجحة إلا بسيئة دونها في العقاب ]

ويتفرع من هنا « مسألة » وهو ما إذا كان لا يتأتى له فعل الحسنة الراجحة إلا بسيئة دونها في العقاب : فلها صورتان :

« إحداهما » إذا لم يمكن إلا ذلك ، فهنا لا يبقى سيئة ، فإن ما لا يتم الواجب ؛ أو المستحب ، إلا به : فهو واجب ، أو مستحب . ثم إن كان مفسدته دون تلك المصلحة لم يكن محظوراً ، كأكل الميّة للمضطر ونحو ذلك من الأمور المحظورة التي تبيحها الحاجات ، كلبس الحرير في البرد ، ونحو ذلك . وهذا باب عظيم .

فإن كثيراً من الناس يستشعر سوء الفعل ؛ ولا ينظر إلى الحاجة المعارضة له التي يحصل بها من ثواب الحسنة ما يربى على ذلك ؛ بحيث يصير المحظوظ مندرجأ في المحبوب أو يصير مباحاً إذا لم يعارضه إلا مجرد الحاجة ، كما أن من الأمور المباحة ؛ بل والمأمور بها إيجاباً، أو استحباباً : ما يعارضها مفسدة راجحة تجعلها محرمة أو مرجوحة ، كالصوم للمريض ، وكالطهارة بالماء لمن يخاف عليه الموت ، كما قال عليه السلام : « قتلوه قتلهم الله ! هلا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي <sup>(١)</sup> السؤال <sup>(٢)</sup> .

---

(١) العي : هو الجهل .

(٢) الحديث رواه : أبو داود في كتاب الطهارة باب في المجروح بيتم ١/٢٤٠ ، وابن ماجة في كتاب الطهارة وستتها باب في المجروح تصييده الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل ١/١٧٨ . قال في الزوائد : إسناده منقطع ورواه الحاكم ١/١٨٩ ، وانظر شرح السنة للبغوي ج ٢ ص ١٢٠ .

## [ جواز ترك بعض واجبات الشريعة وارتكاب بعض محظوراتها للضرورة ]

وعلى هذا الأصل يبني جواز العدول أحياناً عن بعض سنة الخلفاء ، كما يجوز ترك بعض واجبات الشريعة ، وارتكاب بعض محظوراتها للضرورة ؛ وذلك فيما إذا وقع العجز عن بعض سنتهـم ، أو وقعت الضرورة إلى بعض ما نهوا عنه ؛ بأن تكون الواجبات المقصودة بالإمارة لا تقوم إلا بما مضرته أقل

وهكذا « مسألة الترك » كما قلناه أولاً وبينا أنه لا يخالفه إلا أهل البدع ونحوهم من أهل الجهل والظلم .

## [ حكم من فعل الحسنات بلا سيئة لكن بمشقة ]

« والصورة الثانية » إذا كان يمكن فعل الحسنات بلا سيئة ؛ لكن بمشقة لا تطيعه نفسه عليها ، أو بكرابـة من طبعـه بحيث لا تطـيعه نفسه إلى فعل تلك الحسنـات الكـبار ، المـأمور بها إيجـابـاً ، أو استـحـبـابـاً ، إن لم يـبذل لنـفـسـه ما تحـبه من بعض الأمـور المـنهـيـ عنـها ، التي اـثـمـهـا دون منـفـعـةـ الحـسـنـةـ فـهـذـاـ القـسـمـ وـاقـعـ كـثـيرـاًـ :ـ فـيـ أـهـلـ الإـمـارـةـ ،ـ وـالـسـيـاسـةـ ،ـ وـالـجـهـادـ ،ـ وـأـهـلـ الـعـلـمـ ،ـ وـالـقـضـاءـ ،ـ وـالـكـلـامـ ؛ـ وـأـهـلـ الـعـبـادـةـ ،ـ وـالـتـصـوـفـ ،ـ وـفـيـ الـعـامـةـ .ـ مـثـلـ مـنـ لـاـ تـطـيعـهـ نـفـسـهـ إـلـىـ الـقـيـامـ بـمـصـالـحـ الإـمـارـةـ .ـ مـنـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ ،ـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ ،ـ وـإـقـامـةـ الـحـدـودـ ،ـ وـأـمـنـ السـبـيلـ ،ـ وـجـهـادـ الـعـدـوـ ،ـ وـقـسـمـةـ الـمـالـ .ـ إـلـاـ بـحـظـوظـ مـنـهـيـ عـنـهاـ ،ـ مـنـ الـاسـتـشـارـ بـعـضـ الـمـالـ ؛ـ وـكـذـلـكـ فـيـ الـجـهـادـ :ـ لـاـ تـطـيعـهـ نـفـسـهـ عـلـىـ الـقـسـمـ .ـ وـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الشـهـوـاتـ ،ـ وـكـذـلـكـ فـيـ الـجـهـادـ :ـ لـاـ تـطـيعـهـ نـفـسـهـ عـلـىـ الـجـهـادـ إـلـاـ بـنـوـعـ مـنـ التـهـورـ .ـ وـفـيـ الـعـلـمـ لـاـ تـطـيعـهـ نـفـسـهـ عـلـىـ تـحـقـيقـ عـلـمـ الـفـقـهـ ،ـ وـأـصـولـ الـدـينـ ،ـ إـلـاـ بـنـوـعـ مـنـ الـمـنـهـيـ عـنـهـ ،ـ مـنـ الرـأـيـ ،ـ وـالـكـلـامـ .ـ وـلـاـ تـطـيعـهـ

نفسه على تحقيق علم العبادة المشروعة ، والمعرفة المأمور بها ، إلا بنوع من الرهبانية<sup>(١)</sup> .

فهذا القسم كثُر في دول الملوك ؛ إذ هو واقع فيهم ، وفي كثير من أمرائهم وقضائهم ، وعلمائهم ، وعبادهم . أعني أهل زمانهم . وبسببيه نشأت الفتن بين الأمة . فأقوام نظروا إلى ما ارتكبوا من الأمور المنهي عنها ؛ فذموهم ، وأبغضوهم . وأقوام نظروا إلى ما فعلوه من الأمور المأمور بها ، فأحببواهم . ثم الأولون ربما عدوا حسناتهم سيئات . والآخرون ربما جعلوا سيئاتهم حسنات . وقد تقدم أصل هذه المسألة ، وهو أنه إذا تَعَسَّرَ فعل الواجب في الإمارة إلا بنوع من الملك : فهل يكون الملك مباحاً ، كما يباح عند التعذر ؟ ذكرنا فيه القولين ؛ فإن أقيمت التعرّف مقام التعذر : لم يكن ذلك إثماً . وإن لم يقم كان إثماً وأما ما لا تَعَذِّر فيه ولا تَعَسَّر : فإن الخروج فيه عن سنة الخلفاء اتباع للهوى .

« فالتحقيق » أن الحسنات : حسنات ، والسيئات : سيئات ، وهم خلطوا عملاً صالحاً ، وآخر سيئاً . وحكم الشريعة أنهم لا يؤذن لهم فيما فعلوه من السيئات ، ولا يؤمرون به . ولا يجعل حظ أنفسهم عذراً لهم في فعلهم ؛ إذا لم تكن الشريعة عذرتهم ؛ لكن يؤمرون بما فعلوه من الحسنات ، ويحضرون على ذلك ؛ ويرغبون فيه . وإن عُلم أنهم لا يفعلونه إلا بالسيئات المرجوة ؛ كما يؤمر الأباء بالجهاد ؛ وإن عُلم أنهم لا يجاهدون إلا بنوع من الظلم ، الذي تقل مفسدته بالنسبة إلى مصلحة الجهاد .

ثم إذا عُلم أنهم إذا نهوا عن تلك السيئات تركوا الحسنات الراجحة الواجبة لم ينهوا عنها ؛ لما في النهي عنها من مفسدة ترك الحسنات الواجبة ؛

---

(١) الرهبانية : مصدر الراهب وهو المتعبد ، وأصل الرهبانية من الرهبة ثم صارت اسمًا لما فضل عن المقدار وأفرط فيه [لسان العرب ٤٣٧/١] .

إلا أن يمكن الجمع بين الأمرين ، فيفعل حينئذ تمام الواجب ، كما كان عمر بن الخطاب يستعمل من فيه فجور ؛ لرجحان المصلحة في عمله ؛ ثم يزيل فجوره بقوته وعلمه .

ويكون ترك النهي عنها حيئاً : مثل ترك الإنكار باليد ، أو بالسلاح إذا كان فيه مفسدة راجحة على مفسدة المنكر . فإذا كان النهي مستلزمًا في القضية المعينة لترك المعروف الراجح : كان بمنزلة أن يكون مستلزمًا لفعل المنكر الراجح ، كمن أسلم على أن لا يصلى إلا صلاتين . كما هو مأثور [عن بعض من أسلم على عهد] النبي ﷺ<sup>(١)</sup> ، أو أسلم بعض الملوك المسلمين وهو يشرب الخمر ، أو يفعل بعض المحرمات ، ولو نهي عن ذلك ارتد عن الإسلام .

فرق بين ترك العالم أو الأمير لنهي بعض الناس عن الشيء إذا كان في النهي مفسدة راجحة ، وبين إذنه في فعله . وهذا يختلف باختلاف الأحوال . ففي حال أخرى يجب إظهار النهي : إما لبيان التحريم ، واعتقاده ، والخوف من فعله . أو لرجاء الترك . أو لإقامة الحجة بحسب الأحوال ؛ ولهذا تنوع حال النبي ﷺ في أمره ، ونهيه ، وجهاده ، وعفوه ، وإقامته الحدود ، وغلظته ، ورحمته .

---

(١) انظر مسند الإمام أحمد ج ٥ ص ٢٥ .

### [ الفصل الثالث ]

#### [ الملك في شرع من قبلنا جائز : ]

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قد ذكرت فيما تقدم : الكلام على « المُلْك » : هل هو جائز في شريعتنا ولكن خلافة النبوة مستحبة وأفضل منه ؟ أم خلافة النبوة واجبة ؟ وإنما تجويز تركها إلى الملك للعذر كسائر الواجبات ؟ تكلمت على ذلك .

وأما في شرع من قبلنا ؛ فإن الملك جائز ؛ كالغنى يكون للأنبياء تارة وللصالحين أخرى ، قال الله تعالى في داود : ﴿ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحَكْمَةَ وَعِلْمَهُ مَا يَشَاءُ ﴾<sup>(١)</sup> وقال عن سليمان : ﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي ؛ إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ ﴾<sup>(٢)</sup> وقال عن يوسف : ﴿ رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ ﴾<sup>(٣)</sup> فهؤلاء ثلاثة أنبياء أخبر الله أنه آتاهم الملك ، وقال : ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ، فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحَكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا . فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنِهِ ، وَكَفَى بِجَنَاحِهِمْ سَعِيرًا ﴾<sup>(٤)</sup> فهذا ملك لآل إبراهيم وملك لآل داود ، وقد قال مجاهد في قوله : ﴿ تَؤْتَيِ الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ ﴾<sup>(٥)</sup> قال : النبوة فجعل . النبوة نفسها مُلْكًا .

(١) الآية ٢٥١ من سورة البقرة.

(٢) الآية ٣٥ من سورة ص.

(٣) الآية ١٠١ من سورة يوسف.

(٤) الآيات ٤٥ - ٥٥ من سورة النساء.

(٥) الآية ٢٦ من سورة آل عمران.

## [ من النبوة ما يكون ملكاً ، والنبي له ثلاثة أحوال ]

والتحقيق أن من النبوة ما يكون ملكاً ؛ فإن النبي له ثلاثة أحوال : إما أن يُكَذِّب ؛ ولا يَتَّبع ، ولا يطاع : فهونبي لم يؤت ملكاً . وإما أن يُطاع . فنفس كونه مطاعاً هو ملك ؛ لكن إن كان لا يأمر إلا بما أمر به : فهو عبد رسول ليس له ملك . وإن كان يأمر بما يريده مباحاً له ذلك بمنزلة الملك كما قيل لسليمان : ﴿ هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾<sup>(۱)</sup> فهذانبي ملك . فالملك هنا قسم العبد الرسول ، كما قيل للنبي ﷺ : « اختر إما عبداً رسولاً ، وإمانبياً ملكاً »<sup>(۲)</sup> .

وأما بالتفسير الأول وهو « الطاعة ، والاتباع » فقسم من النبوة والرسالة . وهؤلاء أكمل . وهو حال نبينا ﷺ ، فإنه كان عبداً رسولاً . مؤيداً مطاعاً متبعاً . فأعطي فائدة كونه مطاعاً متبعاً . ليكون له مثل أجر من اتبعه ، ولينتفع به الخلق ، ويرحموا به . ويرحمهم ، ولم يخطر أن يكون ملكاً ، لثلا ينقص ؛ لما في ذلك من الاستمتاع بالرياسة ، والمال [ عن ] نصيه في الآخرة ؛ فإن العبد الرسول أفضل عند الله من النبي الملك ؛ ولهذا كان أمر نوح ، وإبراهيم ، وموسى ، وعيسى بن مريم : أفضل من داود ، وسليمان ، ويوسف ، حتى إن من أهل الكتاب من طعن في نبوة داود ، وسليمان ، كما يطعن كثير من الناس في ولایة بعض أهل الرياسة والمال ؛ وليس الأمر كذلك .

## [ الملوك الصالحون وجنس الملوك : ]

وأما « الملوك الصالحون » فقوله سبحانه : ﴿ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِيكًا ، قَالُوا : أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمَلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحْقُّ بِالْمَلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سِعْةً

(۱) الآية ۳۹ من سورة ص.

(۲) سبق تخریجه ص ۲۷ .

من المال ؟ ! قال إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ ، وزاده بسطة في العلم والجسم ، والله يؤتي ملَكَهُ مِن يشاء ، والله واسع عليم . وقال لهم نبيهم إن آية ملَكَهُ أَن يأتِيكُم التَّابُوتَ <sup>(١)</sup> قوله سبحانه : ﴿ وَيَسْأَلُونَكُمْ عَن ذِي الْقَرْنَيْنِ ? قُلْ : سَأَتْلُو عَلَيْكُم مِنْهُ ذِكْرًا . إِنَّا مَكَنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبِيلًا <sup>(٢)</sup> الآية . قال مجاهد : مَلَكُ الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ وَكَافِرٌ ، فَالْمُؤْمِنُ سَلِيمٌ ، وَذُو الْقَرْنَيْنِ . والكافران بختنصر ، ونمرود ، وسيملكونها خامس من هذه الأمة . قوله تعالى : ﴿ يَا قَوْمَ اذْكُرُوا نَعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيهِمْ أَنْبِياءً وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا <sup>(٣)</sup> .

وأما « جنس الملوك » فكثيرة كقوله : ﴿ وَكَانَ وَرَاءُهُمْ مَلَكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصِيبًا <sup>(٤)</sup> . قوله : ﴿ وَقَالَ الْمَلَكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سَمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعَ عِجَافًا <sup>(٥)</sup> .

(١) الآياتان ٢٤٧ - ٢٤٨ من سورة البقرة.

(٢) الآياتان ٨٣ - ٨٤ من سورة الكهف.

(٣) الآية ٢٠ من سورة المائدة.

(٤) الآية ٧٩ من سورة الكهف.

(٥) الآية ٤٣ من سورة يوسف.

## [ الفصل الرابع ]

### [ قاعدة في مواضع الأئمة في مجامع الأمة ]

### [ قيام الدين بالكتاب والميزان والحديد : ]

وقال شيخ الإسلام قدس الله روحه : اعلم أنَّ الله تعالى بعث محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق ؛ ليظهره على الدين كله ، وأكمل لأمته الدين ، وأتم عليهم النعمة ، وجعله على شريعة من الأمر ، وأمره أن يتبعها ولا يتبع سبيل الذين لا يعلمون ، وجعل كتابه مهيمناً على ما بين يديه من الكتب ، ومصدقاً لها ، وجعل له شرعة ومنهاجاً ، وشرع لأمته سنن الهدى ؛ ولن يقوم الدين إلا بالكتاب والميزان والحديد . كتاب يهدى به ، وحديد ينصره ، كما قال تعالى : ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًاٰ بِالْبَيِّنَاتِ، وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ؛ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقُسْطِ، وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ، وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ﴾<sup>(١)</sup> فالكتاب به يقوم العلم والدين . والميزان به تقوم الحقوق في العقود المالية والقبض . والحديد به تقوم الحدود على الكافرين والمنافقين .

ولهذا كان في الأزمان المتأخرة الكتاب للعلماء والعباد . والميزان للوزراء والكتاب ، وأهل الديوان . والحديد للأمراء والأجناد والكتاب له الصلاة ؛ والحديد له الجهاد .

---

(١) الآية ٢٥ من سورة الحديد .

## [ أكثر الآيات والأحاديث في الصلاة والجهاد ]

ولهذا كان أكثر الآيات والأحاديث النبوية في الصلاة والجهاد ، وكان النبي ﷺ يقول في عيادة المريض : « اللهم اشف عبدي يشهد لك صلاة ؛ وَيُنْكِأُ لَكَ عَدُواً »<sup>(١)</sup> وقال عليه السلام : « رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنته الجهاد في سبيل الله »<sup>(٢)</sup> .

ولهذا جمع بينهما في مواضع من القرآن ؛ كقوله تعالى : « إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا ، وجاحدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله »<sup>(٣)</sup> . والصلاوة أول أعمال الإسلام ؛ وأصل أعمال الإيمان ، ولهذا سماها إيماناً في قوله : « وما كان الله ليضيع إيمانكم »<sup>(٤)</sup> أي صلاتكم إلى بيت المقدس . هكذا نقل عن السلف ، وقال تعالى : « أجعلتكم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله »<sup>(٥)</sup> وقال : « فسوف يأتي الله بقومٍ يُحبُّهم ويُحِبُّونَه ، أذلةٌ على المؤمنين : أعزَّةٌ على الكافرين ، يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم »<sup>(٦)</sup> فوصفهم بالمحبة التي هي حقيقة الصلاة كما قال : « محمد

(١) ينكاً: يجرح ويؤلم « من هامش سنن أبي داود / ٣ / ٤٨٠ ». .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز باب الدعاء للمربيض عند العيادة / ٣ / ٤٨٠ ، والإمام أحمد في مسنده / ٢ / ١٧٢ ، ورواه الحاكم في المستدرك / ١ / ٥٤٩ وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(٣) رواه الترمذى في كتاب الإيمان بباب ما جاء في حرمة الصلاة / ٥ / ١٢ / ١٢ ضمن حديث طويل وقال: « هذا حديث حسن صحيح ». ورواه مع اختلاف يسir ابن ماجة في الفتنة بباب إذا التقى المسلمان بسيفيهما / ٢ / ١٣١٤ ، وأحمد في المسند / ٥ / ٢٣١ .

(٤) الآية ١٥ من سورة الحجرات .

(٥) الآية ١٤٣ من سورة البقرة .

(٦) الآية ١٩ من سورة التوبة .

(٧) الآية ٥٤ من سورة المائدة .

رسول الله والذين معه أشداء على الكفار ، رحمة بينهم ، تراهم رُكّعاً سجداً  
يتغون فضلاً من الله ورضواناً<sup>(١)</sup> فوصفهم بالشدة على الكفار والضلال .

وفي الصحيح ، أن النبي ﷺ سُئل : أي العمل أفضل ؟ قال : « إيمان  
بالله ، وجهاد في سبيله » فقيل : ثم ماذا ؟ قال : « ثم حج مبرور »<sup>(٢)</sup> مع قوله  
في الحديث الصحيح لما سأله ابن مسعود : أي العمل أفضل ؟ قال « الصلاة  
في وقتها » قال ثم ماذا ؟ قال : « بر الوالدين » قال : ثم ماذا ؟ قال : « الجهاد  
في سبيل الله »<sup>(٣)</sup> فإن قوله « إيمان بالله » دخل فيه الصلاة ؛ ولم يذكر في الأول  
بر الوالدين ؛ إذ ليس لكل أحد والدان . فال الأول مطلق والثاني مقيد بمن له  
والدان .

### [ الامير يتولى إماماة الصلاة والجهاد : ]

ولهذا كانت سنة رسول الله ﷺ ، وسائر خلفائه الراشدين ومن سلك  
سبيلهم من ولاة الأمور - في الدولة الأموية والعباسية - أن الإمام يكون إماماً في  
هذين الأصلين جمياً : الصلاة ، والجهاد . فالذي يؤمهم في الصلاة يؤمهم  
في الجهاد ، وأمر الجهاد والصلاحة واحد في المقام والسفر ، وكان النبي ﷺ إذا

(١) الآية ٢٩ من سورة الفتح .

(٢) الحديث أخرجه : البخاري في كتاب الإيمان باب من قال إن الإيمان هو العمل . . . الخ  
٧٧/١ : ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال  
٨٨/١ . والترمذمي في فضائل الجهاد باب ما جاء أي الأعمال أفضل ١٨٥/٤ وقال :  
« هذا حديث حسن صحيح ». والنمسائي في كتاب الحج باب فضل الحج ١١٣/٥  
والدارمي في كتاب الجهاد باب أي الأعمال أفضل ٢٠١/٢ ، وأحمد في مسنده  
٢٨٧/٢ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب مواقف الصلاة باب فضل الصلاة لوقتها ٩/٢ ، ومسلم في  
كتاب الإيمان باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ٨٩/١ ، والترمذمي في  
كتاب البر والصلة ٤/٣١٠ ، والنمسائي في المواقف باب فضل الصلاة لمواقتها  
٤١٠/١ : وأحمد في مسنده ٢٩٢/١ .

استعمل رجلاً على بلد : مثل عتاب بن أسيد<sup>(١)</sup> على مكة ، وعثمان بن أبي العاص<sup>(٢)</sup> على الطائف . وغيرهما : كان هو الذي يصلب بهم ، ويقيم الحدود ، وكذلك إذا استعمل رجلاً على مثل غزوة ؛ كاستعماله زيد بن حارثة ، وابنه أسامة ، وعمرو بن العاص ، وغيرهم : كان أمير الحرب هو الذي يصلب بالناس ؛ ولهذا استدل المسلمون بتقديمه أبا بكر في الصلاة على أنه قدمه في الإمامة العامة .

وكذلك كان أمراء « الصديق » - كيزيد بن أبي سفيان ، وخالد بن الوليد ، وشرحبيل بن حسنة . وعمرو بن العاص وغيرهم - أمير الحرب هو إمام الصلاة .

وكان نواب « عمر بن الخطاب » كاستعماله على الكوفة عمار بن ياسر على الحرب والصلاحة ، وابن مسعود على القضاء وبيت المال ، وعثمان بن حنيف<sup>(٣)</sup> على الخراج .

---

(١) هو عتاب بن أسيد بن أبي العicus بن أمية بن عبد شمس الأموي أبو عبد الرحمن، أسلم يوم الفتح واستعمله النبي ﷺ على مكة لما سار إلى خين واستمر وقيل إنما استعمله بعد أن رجع من الطائف، كان صالحًا فاضلًا من أشراف العرب في صدر الإسلام توفي سنة ١٣ هـ وقيل سنة ٢٣ هـ [انظر الإصابة ٤٤/٢ والأعلام ٤/٢٠٠].

(٢) هو عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد الرحمن بن دهمان بن عبد الله بن همام الثقيفي أبو عبد الله نزيل البصرة أسلم في وفده ثقيف فاستعمله النبي ﷺ على الطائف وأقره أبو بكر ثم عمر ثم استعمله عمر على عمان والبحرين سنة خمس عشرة ثم سكن البصرة حتى مات بها في خلافة معاوية قيل سنة خمسين وقيل سنة إحدى وخمسين [الإصابة ٤٥٣/٢].

(٣) هو عثمان بن حنيف بن وهب الأننصاري الأوسي أبو عمرو: والـ من الصحابة قال الترمذـي وحده إنه شهد بدرـاً وقال الجـمهور أول مشاهـده أحدـ ولاه عمر السـواد ثم ولاه علىـ البـصرـة. تـوفي في خـلافـة مـعاـويـة [الـإصـابة ٤٥٢/٢ والأـعلام ٤/٢٠٥].

## [ مبدأ ولادة الحرب وولاية الخراج وولاية القضاء ]

ومن هنا أخذ الناس ولادة الحرب ، وولاية الخراج ، وولاية القضاء ، فإن عمر بن الخطاب هو أمير المؤمنين ، فلما انتشر المؤمنون ، وغلبوا [أنشأ] لهم «الديوان» ديوان الخراج للمال المستخرج ، وديوان العطاء النفقات للمال المصروف ، ومصر لهم الأمصار: فمصر الكوفة والبصرة ، ومصر الفسطاط؛ فإنه لم يؤثر أن يكون بينه وبين جند المسلمين نهر عظيم كدجلة والفرات والنيل؛ فجعل هذه الأمصار مما يليه.

## [ مواضع الأئمة ومجامع الأمة كانت المساجد : ]

وكانت «مواضع الأئمة ، ومجامع الأمة» هي المساجد : فإن النبي ﷺ أسس مسجده المبارك على التقوى : ففيه الصلاة ، القراءة والذكر ؛ وتعليم العلم ، والخطب . وفيه السياسة ، وعقد الأولوية والرأي ، وتأمير الأمراء ، وتعريف العرفاء . وفيه يجتمع المسلمون عنده لما أهمهم من أمر دينهم ودنياهم .

وكذلك عمالة في : مثل مكة ، والطائف ، وببلاد اليمن . وغير ذلك من الأمصار والقرى ، وكذلك عمالة على البوادي ؛ فإن لهم مجمعاً فيه يصلون ، وفيه يُساسون ، كما قال النبي ﷺ : «إن بني إسرائيل كان تسوسهم الأنبياء ؛ كلما ذهب النبي خلفه النبي وإنه لانبي بعدي ، وستكون خلفاء تعرفون وتنكرون» قالوا : فما تأمرنا ؟ قال : «أوفوا ببيعة الأول فال الأول وسألوا الله الذي لكم ؛ فإن الله سائلهم عما استرعاهم»<sup>(١)</sup> .

(١) سبق تحرير هذا الحديث ص ٢٥ .

## [ سكنى الخلفاء والأمراء كانت بيوتهم أما مجالسهم فهي الجوامع : ]

وكان « الخلفاء والأمراء » يسكنون في بيوتهم ، كما يسكن سائر المسلمين في بيوتهم ؛ لكن مجلس الإمام الجامع هو المسجد الجامع .

## [ قصة قصر سعد وأمر عمر بإحراقه ]

وكان سعد بن أبي وقاص قد بني له بالكوفة قصراً ، وقال : أقطع عنى الناس ، فأرسل إليه عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة<sup>(١)</sup> ، وأمره أن يحرقه ، فاشترى من نبطي حزمة حطب ، وشرط عليه حملها إلى قصره ، فحرقه ؛ فإن عمر كره للوالى الاحتياج إلى رعيته ؛ ولكن بنيت قصور الأمراء .

## [ احتجاب معاوية واتخاذ المقاصير في المساجد ]

فلما كانت إمارة معاوية احتجب لما خاف أن يغتال كما اغتيل علي ، واتخذ المقاصير في المساجد ليصل إلى فيها ذو السلطان وحاشيته ، واتخذ المراكب ؛ فاستن به الخلفاء الملوك بذلك ، فصاروا مع كونهم يتولون الحرب والصلة بالناس ، ويباشرون الجمعة والجماعة والجهاد وإقامة الحدود : لهم قصور يسكنون فيها ويغشاهم رؤوس الناس فيها ، كما كانت « الخضراء » لبني أمية قبل المسجد الجامع ، والمساجد يجتمع فيها للعبادات . والعلم ، ونحو ذلك .

(١) هو محمد بن مسلمة بن سلمة الأنصاري الأوسي الحارثي أبو عبد الرحمن المدني حليف بني عبد الأشهل ولد قبلبعثة باثنين وعشرين سنة في قول الوادي ، شهد بدرًا وما بعدها إلا غزوة تبوك واستخلفه النبي ﷺ على المدينة في بعض غزواته وولاه عمر على صدقات جهينة ، كان عند عمر معداً لكشف أمور الولاية في البلاد مات بالمدينة سنة ٤٣ هـ [ الإصابة ٣/٣٦٣ - ٣٦٤ والأعلام ٧/٩٧] .

## [ إحداث الملوك والأمراء القلاع والحسون : ]

طال الأمد ، وتفرت الأمة ، وتمسكت كل قوم بشعبية من الدين بزيادات زادوها فأعرضوا عن شعبية منه أخرى . أحداث الملوك والأمراء « القلاع . والحسون » وإنما كانت تبني الحسون والمعاقل قديماً في التغور ،<sup>(١)</sup> خشية أن يدهمها العدو ؛ وليس عندهم من يدفعه عنها ، وكانوا يسمون التغور الشامية « العواصم » وهي قنسرین ، وحلب .

## [ إحداث الربط والخوانق والمدارس ]

وأحدثت « المدارس » لأهل العلم . وأحدثت « الربط ، والخوانق » لأهل التعبد . وأظن مبدأ انتشار ذلك في « دولة السلاجقة » . فأول ما بنيت المدارس والرباطات للمساكين ووقفت عليها وقوف تجري على أهلها في وزارة « نظام الملك » . وأما قبل ذلك فقد وجد ذكر المدارس ، وذكر الربط ؛ لكن ما أظن كان موقعاً عليها لأهلها ؛ وإنما كانت مساكن مختصة ، وقد ذكر الإمام معمر بن زياد من أصحاب الواحدي في « أخبار الصوفية » أن أول دويرة بنيت لهم في البصرة . وأما « المدارس » فقد رأيت لها ذكراً قبل دولة السلاجقة في أثناء المائة الرابعة ، ودولتهم إنما كانت في المائة الخامسة ، وكذلك هذه « القلاع ، والحسون » التي بالشام عامتها محدث ، كما بني الملك العادل قلعة دمشق وبصري وحران ، وذلك أن النصارى كانوا كثيري الغزو إليهم . وكان الناس بعد المائة الثالثة قد ضعفوا عن دفاع النصارى عن السواحل ، حتى استعلوا على كثير من ثغور الشام الساحلية .

---

(١) التغور جمع ثغر وهو الموضع الذي يكون حداً فاصلاً بين بلاد المسلمين والكافر، وهو موضع المخافة من أطراف البلاد [لسان العرب ٤/١٠٣].

## [ الفصل الخامس : ]

### [ الخلافة والسلطان وكيفية كونه ظل الله في الأرض ]

فصل : في « الخلافة والسلطان » وكيفية كونه ظل الله في الأرض ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾<sup>(١)</sup> وقال الله تعالى : ﴿ يَا دَاوُدَ إِنَا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعْ هَوْيَ فِي ضَلَالٍ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾<sup>(٢)</sup> .

وقوله : ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ يعم آدم وبنيه ؛ لكن الاسم متناول لأدم علينا ، كقوله : ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا إِنْسَانًا فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾<sup>(٣)</sup> وقوله : ﴿ خَلَقْنَا إِنْسَانًا مِّنْ صَلْصَالٍ كَالْفَخَارِ وَخَلَقْنَا جَانَّ مِنْ مَارْجَ مِنْ نَارٍ ﴾<sup>(٤)</sup> وقوله : ﴿ وَبَدَأْنَا خَلْقَ إِنْسَانًا مِّنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَا نَسْلَهُ مِنْ سَلَالَةِ مَاءٍ مَهِينٍ ﴾<sup>(٥)</sup> ثُمَّ جَعَلْنَا نَطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ<sup>(٦)</sup> إِلَى أمثل ذلك .

---

(١) الآية ٣٠ من سورة البقرة.

(٢) الآية ٢٦ من سورة ص.

(٣) الآية ٤ من سورة التين.

(٤) الآيات ١٤ - ١٥ من سورة الرحمن.

(٥) الآيات ٧ - ٨ من سورة السجدة.

(٦) الآية ١٣ من سورة المؤمنون).

## [ ما بين آدم وداود من المناسبة التي من أجلها وهبها من عمره ستين سنة : ]

ولهذا كان بين « داود ، وآدم » من المناسبة ما أحب به داود حين أراه ذريته ، وسأل عن عمره ؟ فقيل : أربعون سنة . فوهبه من عمره الذي هو ألف سنة ستين سنة<sup>(١)</sup> . والحديث صحيح رواه الترمذى وغيره وصححه ؛ ولهذا كلاهما ابْتَلِي بما باتلاه به من الخطيئة ، كما أن كلاًّ منهما مناسبة للأخرى ؛ إذ جنس الشهوتين واحد ، ورفع درجته بالتبوية العظيمة التي نال بها من محبة الله له وفرجه به ما نال ، ويذكر عن كل منهما من البكاء والندم والحزن ما يناسب بعضه بعضاً .

## [ معنى الخليفة : ]

« والخليفة » هو من كان خلفاً عن غيره . فعيلة بمعنى فاعلة . كان النبي ﷺ إذا سافر يقول : « اللهم أنت الصاحب في السفر ، والخليفة في الأهل »<sup>(٢)</sup> وقال ﷺ : « من جهز غازيا فقد غزا ، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا »<sup>(٣)</sup> وقال : « أو كلما خرجنا في الغزو خلف أحدهم وله نسب كنبيب

(١) رواه الترمذى في كتاب التفسير ج ٥ ص ٤٥٣ وأول الحديث : « لما خلق الله آدم ونفخ فيه الروح عطس فقال الحمد لله . . . الخ ». وقال الترمذى : « هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ». ورواه أحمد في مسنده انظر الفتح الربانى ج ٢٠ ص ٢٩ .

(٢) رواه مسلم في كتاب الحج باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره ٩٧٨/٢ ، وأبو داود في كتاب الجهاد باب ما يقول الرجل إذا سافر ٣/٧٤ - ٧٥ ، والنسائي في الاستعاذه حديث رقم ٥٥١ باب الاستعاذه من كتبة المتنقلب ، والترمذى في الدعوات باب ما يقول إذا خرج مسافراً ٥/٤٩٧ ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح ». والدارمي في كتاب الاستيدان باب في الدعاء إذا سافر ٢/٢٨٧ ، والإمام مالك في الموطأ في كتاب الاستيدان باب ما يؤمر به من الكلام في السفر ٢/٩٧٧ ، وأحمد في المسند ١/٢٥٦ .

(٣) الحديث أخرجه البخارى في كتاب الجهاد بن فضل من جهراً غازياً أو خلفه بخير

التيس<sup>(١)</sup> يمنح احداً هن اللبنة من اللبن ، لئن أظفرني الله بأحد منهم لأجعله نكالاً<sup>(٢)</sup> وفي القرآن : ﴿ سِقْوَلُ الْمُخَلَّفُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ ﴾<sup>(٣)</sup> قوله : ﴿ فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعِدِهِمْ خَلَافَ رَسُولِ اللَّهِ ﴾<sup>(٤)</sup> .

والمراد « بال الخليفة » أنه خلف من كان قبله من الخلق . والخلف فيه مناسبة ، كما كان أبو بكر الصديق خليفة رسول الله ﷺ ، لأنه خلفه على أمته بعد موته ، وكما كان النبي ﷺ إذا سافر لحج أو عمرة أو غزوة يستخلف على المدينة من يكون خليفة له مدة معينة . فيختلف تارة ابن أم مكتوم ، وتارة غيره ، واستختلف علي بن أبي طالب في غزوة تبوك . وتسمى الأمكنة التي يستخلف فيها الإمام « مخالف » مثل : مخالف اليمن ومخالف أرض الحجاز ، ومنه الحديث : « حيث خرج من مخالف إلى مخالف »<sup>(٥)</sup> ، ومنه

= ٤٩/٦ ، ومسلم في كتاب الإمارة بباب فضل إعانت الغازى في سبيل الله . . . الخ ١٥٠٧/٣ ، وأبو داود في الجهاد بباب ما يجزئ من الغزو ٢٦/٣ ، والترمذى في فضائل الجهاد بباب ما جاء في فضل من جهَّزَ غازياً ١٦٩ و قال : « هذا حديث حسن صحيح ». والنمسائى في الجهاد بباب فضل من جهز غازياً ٤٦/٦ ، والدارمى ٢٠٩/٢ ، وأحمد في المسند ١١٥/٤ .

(١) « يتب نيب التيس » : أي يصوت كصوته عند السفاد وهو كنایة عن إرادة الواقع لشدة توقاته إليه [من هامش صحيح مسلم ١٣٢/٣] .

(٢) الحديث رواه مسلم في كتاب الحدود بباب من اعترف على نفسه بالزناء ١٣١٩/٣ - ١٣٢٠ ، وليس فيه « اللبنة من اللبن » وإنما فيه « يمنح إداهن الكتبة » - وهي القليل من اللبن وغيره - ، ورواه أبو داود في كتاب الحدود بباب رجم ماعز بن مالك ٤/٥٧٨ بمثل رواية مسلم ، ورواه أحمد في مسنده ١٠٢/٥ - ١٠٣ بمثل رواية مسلم وأبي داود . والدارمي في كتاب الحدود بباب الاعتراف بالزناء ١٧٦/٢ - ١٧٧ وليس فيه « اللبنة »

(٣) الآية ١١ من سورة الفتح .

(٤) الآية ٨١ من سورة التوبة .

(٥) أورده مع اختلاف يسir ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث ٦٩/٢ ، وابن الجوزي في غريب الحديث ٢٩٩/١ .

قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ ، وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ ، لِيَلْوِكُمْ فِيمَا أَتَاكُمْ ﴾<sup>(١)</sup> وقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَهْلَكَنَا الْقَرْوَنَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَا ظَلَمُوا - إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى - ثُمَّ جَعَلَنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ ﴾<sup>(٢)</sup> ومنه قوله تعالى : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الظِّنَّةَ مِنْ قَبْلِهِمْ : وَلِيمْكَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> الآية .

## [ غلط ابن عربى فى زعمه أن الخليفة بمعنى النائب عن الله ]

وقد ظن بعض القائلين الغالطين - كابن عربى<sup>(٤)</sup> - أن « الخليفة » هو الخليفة عن الله ، مثل نائب الله ؛ وزعموا أن هذا بمعنى أن يكون الإنسان مستخلفاً ، وربما فسروا « تعليم آدم الأسماء كلها » التي جمع معانيها الإنسان : ويفسرون « خلق آدم على صورته » بهذا المعنى أيضاً ، وقد أخذوا من الفلاسفة قولهم : الإنسان هو العالم الصغير . وهذا قريب . وضموا إليه أن الله هو العالم الكبير ؛ بناء على أصلهم الكفري في وحدة الوجود ، وأن الله هو عين وجود المخلوقات . فالإنسان من بين المظاهر هو الخليفة الجامع للأسماء

(١) الآية ١٦٥ من سورة الأنعام .

(٢) الآيات ١٣ - ١٤ من سورة يونس .

(٣) الآية ٥٥ من سورة النور .

(٤) هو محيي الدين محمد بن علي بن محمد الحاتمي الطائي الأندلسى العارف الكبير ابن عربى ، الملقب بالشيخ الأكبر ، فيلسوف من أئمة المتكلمين في كل علم ولد في مرسية بالأندلس سنة ٥٦٠ هـ وانتقل إلى أشبيلية وقام برحلة فزار الشام وببلاد الروم والعراق وال Hijaz وأنكر عليه أهل الديار العصرية « شطحات » صدرت عنه فعمل بعضهم على إراقة دمه ، وحبس فسعى في خلاصته على البجائي فنجا واستقر في دمشق وتوفي بها سنة ٦٣٨ هـ وهو كما يقول الذهبى : « قدوة القائلين بوحدة الوجود » له نحو أربعين كتاب ورسالة [ انظر شذرات الذهب ١٩٠ / ٥ والأعلام ٢٨١ / ٦ ].

والصفات ، ويتفرع على هذا ما يصيرون إليه من دعوى الربوبية والألوهية المخرجة لهم إلى الفرعونية والقرمطية والباطنية .

وربما جعلوا « الرسالة » مرتبة من المراتب ، وأنهم أعظم منها فيقرون بالربوبية ، والوحدانية والألوهية ؛ وبالرسالة ، ويصيرون في الفرعونية . هذا إيمانهم . أو يخرجون في أعمالهم أن يصيروا ( سدى ) لا أمر عليهم ولا نهي ، ولا إيجاب ولا تحريم .

## [ لا يجوز أن يكون الله خليفة ، بل هو الخليفة لغيره ]

والله لا يجوز له خليفة ؛ ولهذا لما قالوا لأبي بكر : يا خليفة الله ! قال : لست بخليفة الله ؛ ولكنني خليفة رسول الله ﷺ ، حسي ذلك . بل هو سبحانه يكون خليفة لغيره ، قال النبي ﷺ : « اللهم أنت الصاحب في السفر ، والخليفة في الأهل ، اللهم اصحبنا في سفانا واحلفنا في أهلنا »<sup>(١)</sup> وذلك لأن الله حي ، شهيد ، مهيمن ، قيوم ، رقيب ، حفيظ ، غني عن العالمين ، ليس له شريك ، ولا ظهير ، ولا يشفع أحد عنده إلا بإذنه . والخليفة إنما يكون عند عدم المستخلف بموت أو غيبة ، ويكون لحاجة المستخلف إلى الاستخلاف . وسمى « خليفة » لأنه خلف عن الغزو ، وهو قائم خلفه وكل هذه المعاني متنافية في حق الله تعالى ، وهو منزه عنها ؛ فإنه حي قيوم شهيد ، لا يموت ولا يغيب ، وهو غني يرزق ولا يُرزق ، يرزق عباده ، وينصرهم ، ويهديهم ، ويعافيهم : بما خلقه من الأسباب التي هي من خلقه ، والتي هي مفتقرة إليه كافقار المسبيبات إلى أسبابها . فالله هو الغني الحميد ، له ما في السموات والأرض وما بينهما ، ﴿ يَسْأَلُهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ ﴾<sup>(٢)</sup> و هو الذي في السماء إله وفي الأرض إله ﴿<sup>(٣)</sup>﴾ ولا يجوز أن يكون

(١) سبق تحريرجه ص ٥٠ .

(٢) الآية ٢٩ من سورة الرحمن .

(٣) الآية ٨٤ من سورة الزخرف .

أحد خلفا منه ، ولا يقوم مقامه ؛ لأنه لا سمي له ، ولا كفء له . فمن جعل له خليفة فهو مشرك به .

## [ السلطان ظل الله في الأرض : ]

وأما الحديث النبوي «السلطان ظل الله في الأرض ، يأوي إليه كل ضعيف وملهوف»<sup>(١)</sup> وهذا صحيح ، فإن الظل مفترق إلى آو ، وهو رفيق له مطابق له نوعاً من المطابقة ، والأوي إلى الظل المكتنف بالظل صاحب الظل فالسلطان عبد الله ، مخلوق ، مفترق إليه ، لا يستغني عنه طرفة عين ؛ وفيه من القدرة والسلطان والحفظ والنصرة وغير ذلك من معاني السؤدد<sup>(٢)</sup> والصدمية<sup>(٣)</sup> التي بها قوام الخلق ما يشبه أن يكون ظل الله في الأرض وهو أقوى الأسباب التي بها يصلح أمور خلقه وعباده ، فإذا صلح ذو السلطان صلحت أمور الناس وإذا فسد فسدت بحسب فساده ؛ ولا تفسد من كل وجه ؛ بل لا بد من مصالح ؛ إذ هو ظل الله ، لكن الظل تارة يكون كاملاً مانعاً من جميع الأذى وتارة لا يمنع إلا بعض الأذى ، وأما إذا عدم الظل فسد الأمر ، كعدم سر الربوبية التي بها قيام الأمة الإنسانية . والله تعالى أعلم .

---

(١) رواه ابن النجاش عن أبي هريرة انظر كنز العمال ج ٦ ص ٤ - ٥ ، وفي لفظه اختلاف يسير ، ورواه البزار مع اختلاف يسير في كتاب الإمارة باب الإمام ظل الله في الأرض انظر كشف الأستار عن زوائد البزار ج ٢ ص ٢٣٣ ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : «وفيه سعيد ابن سنان أبو مهدى وهو متزوك» [انظر مجمع الزوائد ج ٥ ص ١٩٦] .

(٢) السؤدد: الشرف [لسان العرب ٣/٢٢٨].

(٣) الصدمية: السيادة والصدمة: السيد المطاع الذي لا يقضى دونه أمر [لسان العرب ٣/٢٥٨].

## [ ثبوت خلافة أبي بكر بالكتاب والسنّة والإجماع : ]

وقال رحمة الله تعالى : حكى أصحابنا - كالقاضي أبي يعلى <sup>(١)</sup> وغيره - عن الإمام أحمد في خلافة أبي بكر ، هل ثبتت باختيار المسلمين له ؟ أو بالنص الخفي عن النبي ﷺ ؟ أو البين ؟ .

« إداهاما » بالاختيار ، وهو قول جمهور العلماء ، والفقهاء ، وأهل الحديث ؛ والمتكلمين : كالمعتزلة ، والأشعرية ، وغيرهم .

و « الثانية » بالنص الخفي ، وهو قول طوائف أهل الحديث ، والمتكلمين ، ويروى عن الحسن البصري . وبعض أهل هذا القول يقولون بالنص الجلي .

## [ فساد رأي بعض الفرق ]

وأما قول « الإمامية » أنها ثبتت بالنص الجلي على علي . وقول : « الزيدية الجارودية » أنها بالنص الخفي عليه . وقول « الرواندية » أنها بالنص على العباس . فهذه أقوال ظاهرة الفساد عند أهل العلم والدين ؛ وإنما يدين بها . إما جاهل ، وإما ظالم . وكثير ممن يدين بها زنديق .

والتحقيق في « خلافة أبي بكر » وهو الذي يدل عليه كلام أحمد : أنها انعقدت باختيار الصحابة ومبaitهم له ، وأن النبي ﷺ أخبر بوقوعها على سبيل

---

(١) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي ، أبو يعلى صاحب التصانيف وعالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون ، وهو من أهل بغداد ولد سنة ٣٨٠ هـ ارتفعت مكانته عند القادر والقائم العباسين وولاه القائم قضاء دار الخلافة والحرير وحران وحلوان توفي في تاسع عشر رمضان سنة ٤٥٨ هـ [ انظر شذرات الذهب ٣٠٦/٣ والأعلام ٩٩/٦ ].

الحمد لها والرضا بها ، وأنه أمر بطاعته وتفويض الأمر إليه ، وأنه دل الأمة وأرشدهم إلى بيته . فهذه الأوجه الثلاثة : الخبر ، والأمر والإرشاد : ثابت من النبي ﷺ .

« فالأول » كقوله : « رأيت كأني على قليب<sup>(١)</sup> أنزع منها ، فأتى ابن أبي قحافة ، فنزع . ذنوباً<sup>(٢)</sup> أو ذنبين<sup>(٣)</sup> الحديث ، وكقوله : « كأنَّ ميزاناً دلي من السماء إلى الأرض . فوزنت بالأمة فرجحت ، ثم وزن عمر»<sup>(٤)</sup> الحديث . وكقوله : « إدعني لي أباك ، وأخاك حتى أكتب لأبي بكر كتاباً لا يختلف عليه الناس من بعدي » ثم قال : « يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر»<sup>(٥)</sup> . وهذا إخبار منه بأن الله والمؤمنون : لا يعذبونها إلا لأبي بكر الذي هم بالنص عليه . وكقوله : « أري الليلة رجل صالح أن أبا بكر نيط<sup>(٦)</sup> برسول الله»<sup>(٧)</sup> الحديث ، وقول : « خلافة النبوة ثلاثون سنة ، ثم تصير ملكاً»<sup>(٨)</sup> .

(١) القليب: البئر قبل أن تطوى [مختار الصحاح ص ٥٤٧].

(٢) الذنب الدلو الملاي ماء [مختار الصحاح ص ٢٤٤].

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة باب مناقب عمر بن الخطاب ٤١/٧ ، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل عمر ٤/١٨٦٠ والإمام أحمد في المسند ٣٩/٢.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب السنة باب في الخلفاء ج ٥ ص ٣٠ ، والترمذمي في كتاب الرؤيا بباب ما جاء في رؤيا النبي ﷺ العيزان والدلو ٤/٤٠ و٥٤٠ وقال: « هذا حديث حسن صحيح ».

(٥) رواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه ٤/١٨٥٧ ، وأبو داود في كتاب السنة باب في استخلاف أبي بكر ٤٨/٥ مع اختلاف يسir ، وأحمد في مسنده ٤٧/٦.

(٦) نيط: أي عُلُق [لسان العرب ٤١٨/٧].

(٧) رواه أبو داود في كتاب السنة باب في الخلفاء ٥/٣١ . قال أبو داود: رواه يونس وشعيـب لم يذكرـا عمـرو بنـ أبـان ، ورواـهـ أـحـمدـ فـيـ مـسـنـدـ ٣٥٥/٣ .

(٨) سبق تحريرـهـ صـ ٢٣ـ .

وأما «الأمر» فك قوله : «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»<sup>(١)</sup>  
 وقوله : «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدي»<sup>(٢)</sup>  
 وقوله : للمرأة التي سأله إن لم أجده؟ قال : «فأتي أبي بكر»<sup>(٣)</sup> وقوله  
 لأصحاب الصدقات : «إذا لم تجدوه أعطوها لأبي بكر»<sup>(٤)</sup> ونحو ذلك .

و «الثالث» تقديمته له في الصلاة ، وقوله : «سدوا كل خوخة»<sup>(٥)</sup> في المسجد إلا خوخة أبي بكر»<sup>(٦)</sup> وغير ذلك ، من خصائصه ومزاياه .  
 وهذه الوجوه الثلاثة ، الثابتة بالسنة دلّ عليها القرآن .

«فال الأول» في قوله : « وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم»<sup>(٧)</sup> الآية : وقوله : «فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه»<sup>(٨)</sup>

(١) سبق تخریجه ص ٢٨ .

(٢) سبق تخریجه ص ٢٥ .

(٣) الحديث رواه البخاري في كتاب فضائل الصحابة باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخدلاً خليلاً ١٧/٧ ، ورواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل أبي بكر ٤/١٨٥٧ ، والترمذى في المناقب باب في مناقب أبي بكر وعمر ٥/٦١٥ وقال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه» .

(٤) رواه الطبرانى وفيه الفضل بن مختار وهو ضعيف جداً. انظر مجمع الزوائد ٥/١٧٨/١٧٩ .

(٥) خوخة: الخوخة هي الباب الصغير بين البيتين أو الدارين، ونحوه [من هامش صحيح مسلم ٤/١٨٥٥] .

(٦) الحديث رواه: البخاري في كتاب الصلاة باب الخوخة والممر في المسجد ١/٥٥٨، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه ٤/١٨٥٥ ، والترمذى في المناقب باب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه ٥/٦٠٩ وقال: «هذا حديث حسن صحيح» .

وفي سياق الحديث عند مسلم والترمذى اختلاف يسير عن روایة البخاري .

(٧) الآية ٥٥ من سورة النور .

(٨) الآية ٥٤ من سورة المائدة .

وقوله : ﴿ وَسِيَّرْزِي اللَّهُ الشَاكِرِينَ ﴾<sup>(١)</sup> .

والثاني قوله : ﴿ سَتَدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولَى بِأَسْ شَدِيدٍ تَقَاتِلُوهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> الآية .

والثالث كقوله : ﴿ وَسِيَّرْجِنْهَا الْأَنْقَى ﴾<sup>(٣)</sup> وقوله : ﴿ النَّبِيُّنَ وَالصَّدِيقِينَ ﴾<sup>(٤)</sup> وقوله : ﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأُولَوْنَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ ﴾<sup>(٥)</sup> ونحو ذلك .

فثبتت صحة خلافته . ووجوب طاعته بالكتاب ، والسنّة ؛ والإجماع ، وإن كانت إنما انعقدت بالإجماع ، والاختيار . كما أن الله إذا أمر بسلبية شخص أو إنكاره . أو غير ذلك من الأمور معه ؛ فإن ذلك الأمر لا يحصل إلا بعقد الولاية ، والنكاح . والنصوص قد دلت على أمر الله بذلك العقد ، ومحبته له فالنصوص دلت على أنهم مأمورون باختياره ، فلا يحصل إلا بالامتثال . فلما امتنعوا ما أمروا به عقدوا له باختيارهم ، وكان هذا أفضل في حقهم ، وأعظم في درجتهم .

---

(١) الآية ١٤٤ من سورة آل عمران.

(٢) الآية ١٦ من سورة الفتح.

(٣) الآية ١٧ من سورة الليل.

(٤) الآية ٦٩ من سورة النساء.

(٥) الآية ١٠٠ من سورة التوبة.

## [ الفصل السادس : ]

### [ أقوال أهل الأهواء في علي ومن حاربه : ]

وَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ : أَهْلُ الْأَهْوَاءِ فِي « قَتَالِ عَلِيٍّ وَمِنْ حَارِبِهِ » عَلَى أَقْوَالٍ :  
أَمَا « الْخَوَارِجُ » فَتَكْفُرُ الطَّائِفَتَانِ الْمُقْتَلَاتِ جَمِيعًا .  
وَأَمَا « الرَّافِضَةُ » فَتَكْفُرُ مِنْ قَاتِلِ عَلِيٍّ ، مَعَ الْمُتَوَاتِرِ عَنْهُ مِنْ أَنَّهُ حُكْمُهُمْ  
بِحُكْمِ الْمُسْلِمِينَ ، وَمَنْعُ مِنْ تَكْفِيرِهِمْ .

وَلَهُمْ فِي قَتَالِ طَلْحَةَ ، وَالْزَّبِيرَ ، وَعَائِشَةَ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ : « أَحَدُهَا » تَفْسِيقٌ  
إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ ؛ لَا بَعْيَنَاهَا . وَهُوَ قَوْلُ عُمَرِ بْنِ عَبِيدٍ<sup>(۱)</sup> وَأَصْحَابِهِ .  
وَ« الْثَّانِي » تَفْسِيقٌ مِنْ قَاتِلِهِ إِلَّا مِنْ تَابَ ، وَيَقُولُونَ : إِنَّ طَلْحَةَ ، وَالْزَّبِيرَ ،  
وَعَائِشَةَ تَابُوا ، وَهَذَا مَقْتَضَى مَا حَكِيَ عَنْ جَمِيعِهِمْ ، كَأَبِي الْهَذِيلِ<sup>(۲)</sup> ،  
وَأَصْحَابِهِ . وَأَبِي الْحَسِينِ وَغَيْرِهِمْ .

وَذَهَبَ بَعْضُ النَّاسِ إِلَى تَخْطِيَّتِهِ فِي قَتَالِ طَلْحَةَ ؛ وَالْزَّبِيرَ ؛ دُونَ قَتَالِ  
أَهْلِ الشَّامِ .

(۱) هُوَ أَبُو عُثْمَانَ عُمَرُ بْنُ عَبِيدٍ بْنُ بَابِ مُولَى بْنِي عَقِيلٍ ثُمَّ آلِ عَرَادَةَ بْنِ يَرْبُوعَ بْنِ مَالِكٍ ،  
شِيخُ الْمُعْتَزِلَةِ فِي وَقْتِهِ ، كَانَتْ وَلَادَتْهُ فِي سَنَةِ ثَمَانِيٍّ للهِجَرَةِ اخْتَلَفَ فِي وَفَاتِهِ فَقِيلَ سَنَة  
١٤٤ هـ - وَقِيلَ ١٤٢ هـ - وَقِيلَ ١٤٣ هـ ، وَقِيلَ ١٤٨ هـ ، انْظُرْ [ وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ لَابْنِ خَلْكَانَ  
٤٦٠ - ٤٦٢ ] .

(۲) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْهَذِيلَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَكْحُولِ الْعَبَيْدِيِّ ، مُولَى عَبْدِ قَيْسٍ أَبِي الْهَذِيلِ  
الْعَلَافِ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُعْتَزِلَةِ وَلَدَ سَنَةِ ١٣٥ هـ وَتَوَفَّى سَنَةَ ٢٣٥ هـ [ انْظُرْ الْأَعْلَامَ لِلزَّرْكَلِيَّ  
١٣١ / ٧ ] .

ففي الجملة «أهل البدع» : من الخوارج ، والروافض والمعتزلة ؛  
ونحوهم : يجعلون القتال موجباً للكفر ، أو لفسق .

### [رأي أهل السنة في ذلك :]

وأما «أهل السنة» فمتفقون على عدالة القوم ؛ ثم لهم في التصويب ،  
والتحكيم مذاهب لأصحابنا وغيرهم .

«أحدها» أن المصيب عليٌ فقط . و«الثاني» الجميع مصيبون .  
و«الثالث» المصيب واحد ؛ لا بعينه . و«الرابع» الإمساك عما شجر بينهم  
مطلقاً ؛ مع العلم بأنّ علياً وأصحابه هم أولى الطائفتين بالحق ، كما في  
حديث أبي سعيد لما قال النبي ﷺ : «تمرق مارقة على حين فرقة من  
المسلمين ، فيقتلهم أولى الطائفتين ، بالحق»<sup>(١)</sup> وهذا في حرب أهل الشام ،  
والآحاديث تدل على أن حرب الجمل فتنة ، وأن ترك القتال فيها أولى ، فعلى  
هذا نصوص أحمد وأكثر أهل السنة . وذلك الشجار الألسنة ، والأيدي أصل  
لما جرى بين الأمة بعد ذلك ؛ في الدين والدنيا . فليعتبر العاقل بذلك ، وهو  
مذهب أهل السنة ؛ والجماعة .

### [سؤال :]

وسائل رحمة الله عن طائفين من الفلاحين اقتلتا ، فكسرت إحداهما  
الأخرى ؛ وانهزمت المكسورة ، وقتل منهم بعد الهزيمة جماعة : فهل يحکم  
للمقتولين من المهزومين بالنار ، ويكونون داخلين في قول النبي ﷺ : «القاتل

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الزكاة باب ذكر الخوارج وصفاتهم ٢/٧٤٥ ، وأبو داود  
في كتاب السنة باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة ٥/٥٠ ، والإمام أحمد في المسند  
. ٣٢/٣

والمقتول في النار»<sup>(١)</sup> أم لا؟ وهل يكون حكم المنهزم حكم من يقتل منهم في المعركة؟ أم لا؟

### [ الإجابة : ]

فأجاب : الحمد لله . إن كان المنهزم قد انهزم بنية التوبة عن المقاتلة المحرمة لم يحكم له بالنار ، فإن الله يقبل التوبة عن عباده ، ويعفو عن السينات .

وأما إن كان انهزامه عجزاً فقط ، ولو قدر على خصميه لقتله ، فهو في النار كما قال النبي ﷺ : «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» قيل : يا رسول الله ! هذا القاتل ، فما بال المقتول ؟ ! قال «إنه أراد قتل صاحبه» فإذا كان المقتول في النار لأنّه أراد قتل صاحبه فالمنهزم بطريق الأولى ؛ لأنهما اشتراكاً في الإرادة والفعل ، والمقتول أصاباه من الضر ما لم يصب المهزوم ؛ ثم إذا لم تكن هذه المصيبة مكفرة لإثم المقاتلة فلأنّ لا تكون مصيبة الهزيمة مكفرة أولى ؛ بل إثم المنهزم المصر على المقاتلة أعظم من إثم المقتول في المعركة ، واستحقاقه للنار أشد ؛ لأن ذلك انقطع عمله السيء بموته ؛ وهذا مصر على الخبر العظيم ؛ ولهذا قالت طائفة من الفقهاء : إن منهزم البغاة يقتل إذا كان له طائفة يأوي إليها فيخاف عوده ؛ بخلاف المُشَخْن بالجرح<sup>(٢)</sup> منهم فإنه لا يقتل . وسببه أن هذا انكف شره ، والمنهزم لم ينكف شره .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ﴾ ج ١ ص ٨٥، ومسلم في كتاب الفتنة بباب إذا تواجه المسلمين بسيفيهما ٤/٢٢١٤، وأبو داود في الفتنة عن النهي عن القتال في الفتنة ٤/٤٦٢، والنسائي في التحرير بباب تحريم القتل ٧/١٢٥، وابن ماجة في الفتنة بباب إذا التقى المسلمان بسيفيهما ٢/١٣١١، وأحمد في مسنده ٤/٤٠١ .

(٢) المشَخْن بالجرح : الذي أوهنه الجرح [لسان العرب ١٣/٧٦].

وأيضاً فالمقتول قد يقال : إنه بمصيبة القتل قد يخفف عنه العذاب ؛ وإن كان من أهل النار ، ومصيبة الهزيمة دون مصيبة القتل . فظهر أن المهزوم أسوأ حالاً من المقتول إذا كان مصرأً على قتل أخيه . ومن تاب فإن الله غفور رحيم .

## [ سؤال عن « البغاء والخوارج » هل هما بمعنى واحد أو بينهما فرق ]

وسئل رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ « الْبَغَاءِ ، وَالْخَوَارِجِ » : هل هي الفاظ متراداة بمعنى واحد ؟ أم بينهما فرق ؟ وهل فرقت الشريعة بينهما في الأحكام الجارية عليهما ، أم لا ؟ وإذا ادعى مدع أن الأئمة اجتمعوا على أن لا فرق بينهم ، إلا في الاسم ؛ وخالفه مخالف مُسْتَدلاً بأن أمير المؤمنين علياً رضي الله عنه فرق بين أهل الشام وأهل النهروان : فهل الحق مع المدعى ؟ أو مع مخالفه ؟ .

## [ الإجابة ]

### [ رأي بعض أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد ]

فأجاب : الحمد لله . أما قول القائل : إن الأئمة اجتمعوا على أن لا فرق بينهما إلا في الاسم . فدعوى باطلة ، ومدعىها مجازف ، فإن نفي الفرق إنما هو قول طائفة من أهل العلم من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم : مثل كثير من المصنفين في « قتال أهل الْبَغَيِّ » فإنهم قد يجعلون قتال أبي بكر لمانع الزكاة ، وقتل علي الخوارج ، وقتاله لأهل الجمل وصفين إلى غير ذلك من قتال المنتسبين إلى الإسلام من باب « قتال أهل الْبَغَيِّ » .

ثم مع ذلك فهم متفقون على أن مثل طلحة والزبير ونحوهما من الصحابة من أهل العدالة ؛ لا يجوز أن يحكم عليهم بکفر ولا فسق ؛ بل مجتهدون ؛ إما مصيرون ، وإما مخطئون . وذنبهم مغفورة لهم . ويطلقون القول بأن البغاء ليسوا فساقا .

فإذا جعل هؤلاء وأولئك سواء لزم أن تكون الخوارج وسائر من يقاتلهم من أهل الاجتهد السابقين على العدالة [ سواء ] ، ولهذا قال طائفة بفسق البغاء ، ولكن أهل السنة متفقون على عدالة الصحابة .

### [ رأي جمهور أهل العلم : ]

وأما جمهور أهل العلم فيفرقون بين « الخوارج المارقين » وبين « أهل الجمل وصفين » وغير أهل الجمل وصفين . من يعد من البغاء المتأولين . وهذا هو المعروف عن الصحابة ، وعليه عامة أهل الحديث ، والفقهاء ، والمتكلمين وعليه نصوص أكثر الأئمة واتباعهم : من أصحاب مالك ، وأحمد ، والشافعي ، وغيرهم .

### [ ذكر بعض الأحاديث في الخوارج والبحث على قتالهم ]

وذلك أنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين تقتلهم أولى الطائفتين بالحق »<sup>(١)</sup> وهذا الحديث يتضمن ذكر الطوائف الثلاثة ، ويبين أن المارقين نوع ثالث ليسوا من جنس أولئك ؛ فإن طائفة علي أولى بالحق من طائفة معاوية . وقال في حق الخوارج المارقين : « يحرق أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم وقراءاته مع قراءتهم ، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق

(١) سبق تخريرجه ص ٦٠ .

السهم من الرمية ، أينما لقيتهم فاقتلوهم ؛ فإن في قتلهم أجرًا عند الله لمن قتلهم يوم القيمة <sup>(١)</sup> وفي لفظ : « لو يعلم الذين يقاتلونهم ما لهم على لسان نبيهم لنكلوا عن العلم » <sup>(٢)</sup> . وقد روى مسلم أحاديثهم في الصحيح من عشرة أوجه وروى هذا البخاري من غير وجه <sup>(٣)</sup> . ورواه أهل السنن والمسانيد ؛ وهي مستفيضة عن النبي ﷺ ، متلقاء بالقبول ، أجمع عليها علماء الأمة من الصحابة ومن اتبعهم ، واتفق الصحابة على قتال هؤلاء الخوارج .

## [ أكثر الصابرة اعتزلوا القتال في الجمل وقالوا هو قتال فتنة : ]

وأما « أهل الجمل ، وصفين » فكانت منهم طائفة قاتلت من هذا الجانب وأكثر أكابر الصحابة لم يقاتلوا إلا من هذا الجانب ولا من هذا الجانب ، واستدل التاركون للقتال بالنصوص الكثيرة عن النبي ﷺ في ترك القتال في الفتنة ، وبينوا أن هذا قتال فتنة .

وكان علي رضي الله عنه مسروراً لقتال الخوارج ، ويروي الحديث عن النبي ﷺ في الأمر بقتالهم ؛ وأما قتال « صفين » فذكر أنه ليس معه فيه نص ؛ وإنما هو رأي رآه ، وكان أحياناً يحمد من لم ير القتال .

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال في الحسن : « إن ابني هذا سيد ، وسيصلح الله به بين فترين عظيمتين من المسلمين » <sup>(٤)</sup> فقد مدح الحسن

(١) سبق تخريرجه ص ١٨ .

(٢) رواه مسلم في كتاب الزكاة بباب التحرير على قتال الخوارج ٧٤٨/٢ ، وأبو داود في كتاب السنة بباب في قتال الخوارج ١٢٥/٥ وأحمد في مسنده ٩٢/١ مع اختلاف يسير .

(٣) انظر صحيح مسلم ٧٤٣/٢ وفتح الباري ج ٦ ص ٣٧٦ ، وج ٨ ص ٦٧ وص ٣٣٠ ، وج ٩ ص ٩٩ ، ١٠٠ ص ٥٥٢ ، وج ١١ ص ٢٨٣ وج ١٣ ص ٤١٦ .

(٤) الحديث رواه البخاري في كتاب الصلح بباب قول النبي ﷺ للحسن بن علي : « ابني هذا سيد... الخ » ٣٠٦/٥ وفي كتاب فضائل الصحابة بباب مناقب الحسن والحسين =

وأثنى عليه بإصلاح الله به بين الطائفتين : أصحاب علي ، وأصحاب معاوية ، وهذا يبين أن ترك القتال كان أحسن ، وأنه لم يكن القتال واجباً ولا مستحباً .

«وقتال الخوارج» قد ثبت عنه أنه أمر به ، وحضر عليه ، فكيف يسوى بين ما أمر به وحضر عليه ، وبين ما مدح تاركه وأثنى عليه؟!! . فمن سُوءِ بين قتال الصحابة الذين اقتتلوا بالجمل وصفين ، وبين قتال ذي الخويصرة التميمي وأمثاله من الخوارج المارقين ، والحرورية المعتمدين : كان قولهم من جنس أقوال أهل الجهل والظلم المبين . ولزم صاحب هذا القول أن يصير من جنس الرافضة والمعزلة الذين يكفرون أو يفسقون المتقاتلين بالجمل وصفين ، كما يقال مثل ذلك في الخوارج المارقين ؛ فقد اختلف السلف والأئمة في كفرهم على قولين مشهورين ، مع اتفاقهم على الثناء على الصحابة المقتاتلين بالجمل وصفين ، والإمساك عما شجر بينهم . فكيف نسبة هذا بهذا؟!! .

وأيضاً فالنبي ﷺ أمر بقتال «الخوارج» قبل أن يقاتلوا . وأما «أهل البغي» فإن الله تعالى قال فيهم : «إِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا، إِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَاقْتُلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ، فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ؛ وَأَقْسِطُوا؛ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمَقْسُطِينَ»<sup>(١)</sup> فلم يأمر بقتل الباغية ابتداء . فالاقتتال ابتداء ليس مأمراً به ؛ ولكن إذا اقتلوا أمر بالإصلاح بينهم ؛ ثم إن بعث الواحدة قوتلت ؛ ولهذا قال من قال من الفقهاء : إن البغاء لا يتيثن بقتالهم حتى يقاتلوا . وأما الخوارج

= ٩٤/٧ وفي الفتنة ٦١/١٣ ، ورواه أبو داود في كتاب السنة باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة ٤٨/٥ - ٤٩ ، وأخرجه الترمذى في كتاب المناقب بباب مناقب الحسن والحسين عليهم السلام ٦٥٨/٥ وقال : «هذا حديث حسن صحيح» ، والنثائي في الجمعة بباب مخاطبة الإمام رعيته وهو على المنبر ١٠٧/٣ .  
(١) الآية ٩ من سورة الحجرات .

فقد قال النبي ﷺ فيهم : « أينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجزاء عند الله لمن قتلهم يوم القيمة »<sup>(١)</sup> وقال : « لئن أدركتم لقتلهم قتل عاد »<sup>(٢)</sup>.

### [ الخوارج ومانعو الزكاة يبتداون بالقتال : ]

وكذلك مانعو الزكاة ؛ فإن الصديق والصحابة ابتدأوا قتالهم ، قال الصديق : « والله لو منعوني عناقًاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه »<sup>(٣)</sup> . وهم يقاتلون إذا امتنعوا من أداء الواجبات وإن أقرروا بالوجوب .

### [ هل يكفر من منع الزكاة وقاتل الإمام عليها مع إقراره بالوجوب ؟ : ]

ثم تنازع الفقهاء في كفر من منعها وقاتل الإمام عليها مع إقراره بالوجوب ؟ على قولين ، هما روايتان عن أحمد ، كالروايتين عنه في تكفير الخوارج .

---

(١) رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن باب إثم من رأى بقراءة القرآن ٩٩/٩ ، ومسلم في كتاب الزكاة باب التحرير على قتال الخوارج ٢٤٧/٢ ، وداود في كتاب السنة بباب في قتال الخوارج ١٢٤/٥ ، والنسائي في كتاب تحريم الدم باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس ١١٩/٧ ، وأبي ماجة في المقدمة باب في ذكر الخوارج ٥٩/١ ، وأحمد في مستنه ٨١/١ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب التوحيد باب قول الله تعالى : « تعرج الملائكة والروح إليه » ٤١٦/١٣ ومسلم في كتاب الزكاة باب ذكر الخوارج وصفاتهم ٧٤٢/٢ ، وأبو داود في كتاب السنة باب في قتال الخوارج ١٢٣/٥ ، والنسائي في كتاب تحريم الدم باب من شهر سيفه ثم وضعه للناس ١١٩/٧ .

(٣) رواه البخاري في كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة ٢٦٢/٣ وأبو داود في كتاب الزكاة والنسائي في كتاب تحريم الدم ج ٧ ص ٧٧/٧٦ ، وأحمد في مستنه ١٩/١ ، ومعنى العناق : الأنثى من ولد المعز لم تبلغ سنة .

## [ أهل البغى المجرد لا يكفرون ]

وأما أهل البغى المجرد فلا يكفرون باتفاق أئمة الدين ؛ فإن القرآن قد نص على إيمانهم وإخوتهم مع وجود الاقتتال والبغى . والله أعلم .

## [ الفصل السابع ]

[ سؤال عن لعن معاوية وعن حديث « إذا اقتل خليفتان  
فأحدهما ملعون » وعن حديث عمر ]

وَسْأَلَ رَحْمَهُ اللَّهُ عِنْ يَلْعَنِ « معاوية » فَمَاذَا يَجْبُ عَلَيْهِ ؟ وَهَلْ قَالَ  
النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ ، وَهِيَ إِذَا « اقْتُلَ خَلِيفَتَانٍ فَأَحَدُهُمَا مَلُوْنٌ »<sup>(۱)</sup> ؟  
وَأَيْضًا « إِنَّ عَمَارًا تَقْتَلَهُ الْفَتَّةُ الْبَاغِيَةُ »<sup>(۲)</sup> . وَقَتْلُهُ عَسْكُرٌ معاوية ؟ وَهَلْ سَبَوا  
أَهْلَ الْبَيْتِ ؟ أَوْ قُتْلَ الْحَجَاجُ شَرِيفًا ؟ .

## [ الإِجَابَةُ ]

[ من لعن الصحابة استحق العقوبة : ]

فَأَجَابَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ مَنْ لَعَنَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - كِمَاوَيَةُ بْنُ  
أَبِي سَفِيَّانَ ، وَعُمَرُ بْنُ الْعَاصِ وَنَحْوَهُمَا ؛ وَمَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْ هُؤُلَاءِ : كَأْبِي

---

(۱) لم أجده هذا الحديث بعد البحث . وقد قال عنه ابن تيمية : إنه كذب مفترى لم يروه أحد من أهل العلم بالحديث ولا هو في شيء من داود من الإسلام المعتمدة انظر ص ۸۵ من هذا الكتاب .

(۲) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الصلاة بباب التعاون في بناء المسجد ۵۴۱/۱ :  
ومسلم في كتاب الفتنة وأشراط الساعة بباب لا تقوم الساعة حتى تبعد دوس ذا الخلصة  
۲۲۳۶/۴ ، والترمذمي في كتاب المناقب بباب مناقب عمر بن ياسر رضي الله عنه  
۶۹۹/۵ ، وأحمد في مستنه ۱۶۴/۲ .

موسى الأشعري ، وأبي هريرة ، ونحوهما ؛ أو من هو أفضل من هؤلاء كطلحة ، والزبير ، وعثمان ، وعلي بن أبي طالب ، أو أبي بكر الصديق ، وعمر ، أو عائشة أم المؤمنين ، وغير هؤلاء من أصحاب النبي ﷺ - فإنه مستحق للعقوبة البليغة باتفاق أئمة الدين . وتنازع العلماء : هل يعاقب بالقتل ؟ أو ما دون القتل ؟ كما قد بسطنا ذلك في غير هذا الموضع .

### [ تحرير سب الصحابة : ]

وقد ثبت في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تسبوا أصحابي ، فوالذي نفسي بيده ! لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مُدّ<sup>(١)</sup> أحدهم ولا نصيحة<sup>(٢)</sup> ». وللعنزة أعظم من السب . وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « لعن المؤمن كقتله »<sup>(٣)</sup> فقد جعل النبي ﷺ لعن المؤمن كقتله .

---

(١) المُدّ: مكيال معلوم ، وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز «من هامش سنن ابن ماجة ٥٧/١».

(٢) الحديث أخرجه: البخاري في كتاب فضائل الصحابة باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخدنا خليلاً» ٢١/٧، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة باب تحرير سب الصحابة رضي الله عنهم ١٩٦٧/٤ - ١٩٦٨ ، وأبو داود في كتاب السنة باب في النهي عن سب أصحاب رسول الله ﷺ ٤٥/٥، والترمذى في المناقب ج ٥ ص ٦٩٦ ، وقال: «هذا حديث حسن صحيح». وابن ماجة في المقدمة باب فضل أهل بدر ١/٥٧.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب باب ما ينهى عن السباب واللعنة ٤٦٥/١٠ ، ومسلم في كتاب الإيمان باب غلظ تحرير قتل الإنسان نفسه... الخ ١٠٤/١ ، والدارمي في كتاب الديات باب التشديد على من قتل نفسه ١٩٢/٢ والإمام أحمد في مسنده، ٣٣/٤.

## [ أصحاب الرسول خيار المؤمنين : ]

وأصحاب رسول الله ﷺ خيار المؤمنين ، كما ثبت عنه أنه قال : « خير القرون الذي بعثت فيهم ، ثم الذين يلونهم . ثم الذين يلونهم »<sup>(١)</sup> وكل من رأى رسول الله ﷺ مؤمنا به فله من الصحبة بقدر ذلك ، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ : « يغزو جيش فيقول : هل فيكم من صحب رسول الله ﷺ ؟ فيقولون : نعم . فيفتح لهم . ثم يغزو جيش فيقول : هل فيكم من رأى رسول الله ﷺ ؟ فيقولون ، نعم . فيفتح لهم ، وذكر الطبقة الثالثة »<sup>(٢)</sup> فعلق الحكم برؤية رسول الله ﷺ ، كما علقه بصحبته .

## [ لفظ الصحبة فيه عموم وخصوص : ]

ولما كان لفظ « الصحبة » فيه عموم وخصوص : كان من اختص من الصحابة بما يتميز به عن غيره يوصف بتلك الصحبة ، دون من لم يشركه فيها ، قال النبي ﷺ في حديث أبي سعيد المتفقد لخالد بن الوليد لما اختص هو وعبد الرحمن : « يا خالد ! لا تسبوا أصحابي ، فوالذي نفسي بيده ! لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مُدّ أحدهم ولا نصيفه » فإن عبد الرحمن بن عوف هو وأمثاله من السابقين الأولين من الذين أنفقوا قبل الفتح فتح الحديبية ، وخالد بن الوليد وغيره ممن أسلم بعد الحديبية وأنفقوا وقاتلوا دون أولئك ، قال

(١) أخرجه - مع اختلاف يسير - البخاري في كتاب فضائل الصحابة باب فضل أصحاب النبي ﷺ ٣/٧ ، وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة باب فضل الصحابة... الخ ٤/١٩٦٤ - ١٩٦٥ ، وأبو داود في كتاب السنة باب في فضل أصحاب رسول الله ﷺ ٥/٤٤ ، والترمذى في الفتنة باب ما جاء في القرن الثالث ٤/٥٠٠ - ٥٠١ ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح ». وأحمد في المسند ٣٥٧/٥ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الجهاد باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب ٦/٨٨ ، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة باب فضل الصحابة... الخ ٤/١٩٦٢ ، وأحمد في المسند ٣/٧ . وفي سياق الحديث اختلف يسير .

تعالى : « لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل ، أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا ، وكلاً وعد الله الحسنى »<sup>(١)</sup> والمراد « بالفتح » فتح الحديبية لما بايع النبي ﷺ أصحابه تحت الشجرة ، وكان الذين بايعوا أكثر من ألف وأربعين ، وهم الذين فتحوا خير ، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة »<sup>(٢)</sup> .

« سورة الفتح » الذي فيها ذلك أنزلها الله قبل أن تفتح مكة ؛ بل قبل أن يعتمر النبي ﷺ ، وكان قد بايع أصحابه تحت الشجرة عام الحديبية سنة ست من الهجرة ، وصالح المشركين صلح الحديبية المشهور ، وبذلك الصلح حصل من الفتح ما لا يعلمه إلا الله ؛ مع أنه قد كان كرهه خلق من المسلمين ؛ ولم يعلموا ما فيه من حسن العاقبة حتى قال سهل بن حنيف : « أيها الناس ! أئهموا الرأي ، فقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطع أن أردد على رسول الله ﷺ أمره لرددت »<sup>(٣)</sup> . رواه البخاري وغيره ، فلما كان من العام القابل اعتمر النبي ﷺ ، ودخل هو ومن اعتمر معه مكة معتمرین ، وأهل مكة يومئذ مع المشركين ؛ ولما كان في العام الثامن فتح مكة في شهر رمضان ؛ وقد أنزل الله في سورة الفتح : « لَتَذَلَّلُنَّ الْمَسْجَدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمْنِينَ . مُحَلَّقِينَ رُؤُوسُكُمْ وَمُقْصَرِينَ لَا تَخَافُونَ . فَعِلْمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتَحًا قَرِيبًا »<sup>(٤)</sup> فوعدهم في سورة الفتح أن يدخلوا مكة آمنين ، وأنجز موعده في

(١) الآية ١٠ من سورة الحديد.

(٢) رواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل أصحاب الشجرة ٤/٤٩٤ ورواه الترمذى في كتاب المناقب باب في فضل من بايع تحت الشجرة ٥/٦٩٥ وقال : « هذا حديث حسن صحيح » ، وأبو داود في كتاب السنة باب في الخلفاء ٥/٤١ .

(٣) هذا الأثر رواه البخاري في كتاب الجزية والموادعة ج ٦ ص ٢٨١ وفي كتاب المعازى بباب غزوة الحديبية ٧/٤٥٧ ، ومسلم في كتاب الجهاد والسير باب صلح الحديبية في الحديبية ٣/١٤١٢ .

(٤) الآية ٢٧ من سورة الفتح .

العام الثاني ، وأنزل في ذلك : ﴿الْشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَالْحَرَمَاتِ قَصَاصِ﴾<sup>(١)</sup> وذلك كله قبل فتح مكة . فمن توهم أن «سورة الفتح» نزلت بعد فتح مكة فقد غلط غلطًا بیناً .

«والمقصود» أن أولئك الذين صحبوه قبل الفتح اختصوا من الصحابة بما استحقوا به التفضيل على من بعدهم ، حتى قال لخالد : «لا تسبوا أصحابي»<sup>(٢)</sup> فإنهم صحبوه قبل أن يصحبه خالد وأمثاله .

## [ تخصيص الرسول لأبي بكر بالصحبة وذكر بعض الأحاديث في مناقبه : ]

ولما كان «لأبي بكر الصديق» رضي الله عنه من مزية الصحابة ما تميز به على جميع الصحابة خصه بذلك في الحديث الصحيح ، الذي رواه البخاري عن أبي الدرداء ، أنه كان بين أبي بكر وعمر كلام ، فطلب أبو بكر من عمر أن يستغفر له فامتنع عمر ، وجاء أبو بكر إلى النبي ﷺ فذكر له ما جرى ثم إن عمر ندم فخرج يطلب أبا بكر في بيته فذكر له أنه كان عند النبي ﷺ ، فلما جاء عمر أخذ النبي ﷺ يغضب لأبي بكر ؛ وقال : «أيها الناس ! إني جئت إليكم فقلت : إني رسول الله إليكم ، فقلتم كذبت ، وقال أبو بكر صدقتك فهل أنتم تاركولي صاحبي ؟ ! فهل أنتم تاركوا لي صاحبي ؟ ! »<sup>(٣)</sup> فما أؤذني بعدها . فهنا خصه باسم الصحبة ، كما خصه به القرآن في قوله تعالى : ﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُما فِي الْفَارِ؛ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزُنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾<sup>(٤)</sup> وفي الصحيحين عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : «إن

(١) الآية ١٩٤ من سورة البقرة.

(٢) سبق تحريره ص ٧٠ .

(٣) رواه البخاري في كتاب فضائل الصحابة باب قول النبي ﷺ : «لو كنت متخدًا خليلاً» . ١٨/٧ .

(٤) الآية ٤٠ من سورة التوبة.

عبدًا خيره الله بين الدنيا والآخرة ، فاختار ذلك العبد ما عند الله » فبكى أبو بكر ، فقال : بل نفديك بأنفسنا ؛ وأموالنا . قال : فجعل الناس يعجبون أن ذكر النبي ﷺ عبدًا خيره الله بين الدنيا والآخرة ، فكان رسول الله ﷺ هو المخير ، وكان أبو بكر أعلمها به . وقال النبي ﷺ : « إن أمن الناس علينا في صحبته وذات يده أبو بكر ، ولو كنت متخدًا من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبي بكر خليلاً ؛ ولكن أخي وصاحبي ، سدوا كل خوخة في المسجد إلا خوخة أبي بكر »<sup>(١)</sup> وهذا من أصح حديث يكون باتفاق العلماء العارفين بأقوال النبي ﷺ ، وأفعاله ، وأحواله .

« والمقصود » أن الصحبة فيها خصوص وعموم ، وعمومها يندرج فيه كل من رأه مؤمنا به ، ولهذا يقال صحبته سنة ؛ وشهرًا ، وساعة ، ونحو ذلك .

### [رأي السلف في معاوية وعمرو بن العاص وأمثالهما :

و « معاوية ، وعمرو بن العاص ، وأمثالهم » من المؤمنين ؛ لم يتم لهم أحد من السلف بمناقف ؛ بل قد ثبت في الصحيح أن عمرو بن العاص لما بايع النبي ﷺ قال : على أن يغفر لي ما تقدم من ذنبي . فقال : « يا عمرو ! أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله »<sup>(٢)</sup> ومعلوم أن الإسلام الهادم هو إسلام المؤمنين ؛ لا إسلام المنافقين .

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ٢٢٧/٧ ، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه ١٨٥٤/٤ - ١٨٥٥ ، والترمذى في المناقب باب مناقب أبي بكر ٦٠٨/٥ . وقال « هذا حديث حسن صحيح » والإمام أحمد في مسنده ١٨/٣ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحجج ١١٢/١ ، وأحمد في مسنده ٤/٤ ٢٠٥ وفيه « يجب » بدلاً من « يهدم » .

وأيضاً فعمرو بن العاص وأمثاله ممن قدم مهاجراً إلى النبي ﷺ بعد الحديبية هاجروا إليه من بلادهم طوعاً لا كرهاً، والمهاجرون لم يكن فيهم منافق.

### [ نفاق بعض من دخل الإسلام من الأنصار وسببه ]

وإنما كان النفاق في بعض من دخل من الأنصار؛ وذلك أن الأنصار هم أهل المدينة؛ فلما أسلم أشرافهم وجمهورهم احتاج الباقي أن يظهروا الإسلام نفاقاً؛ لعز الإسلام وظهوره في قومهم. وأما أهل مكة فكان أشرافهم وجمهورهم كفاراً فلم يكن يظهر الإيمان إلا من هو مؤمن ظاهراً وباطناً؛ فإنه كان من أظهر الإسلام يؤذى ويُهجّر؛ وإنما المنافق يظهر الإسلام لمصلحة دنياه. وكان من أظهر الإسلام بمكة يتآدّى في دنياه؛ ثم لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة هاجر معه أكثر المؤمنين، ومنع بعضهم من الهجرة إليه، كما منع رجال من بني مخزوم مثل الوليد بن المغيرة<sup>(١)</sup> أخو خالد أخو أبي جهل لأمه؛ ولهذا كان النبي ﷺ يقنت لهؤلاء ويقول في قنوتة: «اللهم نج الوليد بن الوليد، وسلمه بن هشام والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم علينا كستينا يوسف»<sup>(٢)</sup>. والمهاجرون من أولهم إلى

---

(١) هو الوليد بن الوليد بن المغيرة المخزومي أخو خالد بن الوليد، من أشراف قريش في الجاهلية ومن أجوادهم أدرك الإسلام وثبت على وثنية قومه إلى أن كانت وقعة بدر فأسره المسلمون ففداء أخوه هشام وخالد بمال وفير وانصرفا به فأسلم وقد شهد مع النبي ﷺ عمرة القضية توفي نحو سنة ٧ هـ [أسد الغابة لابن الأثير ٤/٦٧٨، والأعلام ١٢٢/٨].

(٢) رواه البخاري في كتاب الأدب باب تسمية «الوليد» ١٠/٥٨٠، وفي كتاب الجهاد بباب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة ٦/١٠٥، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بال المسلمين نازلة ١/٤٦٧، وأبو داود في كتاب الوتر باب القنوت في الصلوات ٢/١٤٢، والنسائي في الافتتاح بباب القنوت في صلاة الصبح ٢/٢٠١، وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر ١/٣٩٤، وأحمد في مستنده ٢/٢٥٥.

آخرهم ليس فيهم من اتهمه أحد بالتفاق ؛ بل كلهم مؤمنون مشهود لهم بالإيمان  
« ولعن المؤمن كقتله »<sup>(١)</sup> .

### [ استكتاب الرسول معاوية ودعاؤه له : ]

وأما « معاوية بن أبي سفيان وأمثاله » من الطلقاء الذين أسلموا بعد فتح  
مكة : كعكرمة بن أبي جهل ، والحرث بن هشام ، وسهيل بن عمرو ،  
وصفوان بن أمية ، وأبي سفيان بن الحرث بن عبد المطلب ؛ هؤلاء وغيرهم  
ممن حسن إسلامهم باتفاق المسلمين ، ولم يتهم أحد منهم بعد ذلك بتفاق .  
ومعاوية قد استكتبه رسول الله ﷺ وقال : « اللهم علمه الكتاب والحساب ،  
وقة العذاب »<sup>(٢)</sup> .

وكان أخوه يزيد بن أبي سفيان خيراً منه وأفضل ، وهو أحد الأمراء الذين  
بعنهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه في فتح الشام ، ووصاه بوصية معروفة ،  
وأبو بكر ماش ، ويزيد راكب ، فقال له : يا خليفة رسول الله إما أن ترکب وإما  
أن تنزل . فقال : لست براكب ، ولست بنازل . إنني احتسب خطاي في سبيل  
الله . وكان عمرو بن العاص هو الأمير الآخر والثالث شرحبيل بن حسنة ،  
والرابع خالد بن الوليد ، وهو أميرهم المطلق ، ثم عزله عمر ، وولى أبي عبيدة  
عامر بن الجراح ، الذي ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ شهد له أنه أمين هذه  
الأمة<sup>(٣)</sup> ، فكان فتح الشام على يد أبي عبيدة ، وفتح العراق على يد سعد بن  
أبي وقاص .

(١) سبق تخریجه ص ٧٠ .

(٢) الحديث رواه الإمام أحمد في مستنه ٤/١٢٧ ، ورواه البزار والطبراني انظر مجمع  
الزوائد ج ٩ ص ٣٥٦ قال الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٩ ص ٣٥٦ وفيه الحرث بن  
زياد ولم أجده من وثقه ولم يرو عنه غير يونس بن سيف وبقية رجاله ثقات وفي بعضهم  
خلاف ورواه ابن حبان . في صحيحه ١٧٠/٩ .

(٣) حيث قال رسول الله ﷺ : « لكل أمة أمين ، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح » رواه =

## [ دلالة تولية عمر معاوية : ]

ثم لما مات يزيد بن أبي سفيان في خلافة عمر استعمل أخاه معاوية ، وكان عمر بن الخطاب من أعظم الناس فراسة ، وأخبرهم بالرجال ، وأتومهم بالحق ، وأعلمهم به ، حتى قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : كنا نتحدث أن السكينة تنطق على لسان عمر . وقال النبي ﷺ : « إن الله ضرب الحق على لسان عمر وقلبه »<sup>(١)</sup> وقال : « لو لم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر »<sup>(٢)</sup> وقال ابن عمر : ما سمعت عمر يقول في شيء إني لأراه كذا وكذا إلا كان كما رأه . وقد قال له النبي ﷺ : « ما رأك الشيطان سالكاً فجأاً<sup>(٣)</sup> إلا سلك فجأاً غير فجك »<sup>(٤)</sup> .

---

البخاري في كتاب المغازى باب قصة أهل نجران ٩٤/٨ ، والترمذى في المناقب باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي عبيدة بن الجراح ٦٦٧/٥ ، وابن ماجة في المقدمة باب فضل أبي عبيدة بن الجراح ٤٩/١ ، وأحمد في مسنده ١٣٣/٣ .

(١) الحديث رواه: الترمذى في كتاب المناقب باب في مناقب عمر بن الخطاب ٦١٧/٥ وقال: « هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه »، وأحمد في المسند ٩٥/٢ ، وابن ماجة في المقدمة باب فضل عمر ولفظ الحديث عنده « إن الله وضع الحق على لسان عمر يقول به ». ورواه البزار والطبرانى انظر مجمع الزوائد ج ٩ ص ٦٦ .

(٢) رواه ابن عدي عن بلال في الكامل في ضعفاء الرجال ص ١٠٧١ وقال ابن عدي وهذا عن بلال بهذا الإسناد غير محفوظ وإنما يرى هذا عن عقبة بن عامر وبلال عن النبي ﷺ وأورده الديلمى في الفردوس ٣٧٢/٣ ، وانظر كنز العمال ٥٨١/١١ ، والفوائد المجموعة للشوكانى ص ٣٣٦ ، وتنزية الشريعة ٣٧٣/١ ، وكشف الخفاء للعجلونى ٢١٣/٢ ، والمواضيعات لابن الجوزى ج ١ ص ٣٢٠ .

(٣) الفج : الطريق الواسع بين الجبلين [مختار الصحاح ص ٤٩١] .

(٤) الحديث رواه: البخاري في كتاب فضائل الصحابة باب مناقب عمر بن الخطاب ٤١/٧ ، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل عمر رضي الله عنه ١٨٦٤ ، وأحمد في المسند ١٧١/٤ .

## [ عدم استعمال أبي بكر وعمر لأحد من المنافقين أو أقاربهما : ]

ولا استعمل عمر قط ؛ بل ولا أبو بكر على المسلمين : منافقاً ، ولا استعملا من أقاربهما ، ولا كان تأخذهما في الله لومة لائم ؛ بل لما قاتلا أهل الردة وأعادوهم إلى الإسلام منعهم ركوب الخيل وحمل السلاح حتى تظهر صحة توبتهم ، وكان عمر يقول لسعد بن أبي وقاص وهو أمير العراق : لا تستعمل أحداً منهم ، ولا تشاورهم في الحرب . فإنهم كانوا أمراء أكابر : مثل طليحة الأسدي ، والأقرع بن حابس ، وعيينة بن حصن ، والأشعث بن قيس الكندي ، وأمثالهم ، فهؤلاء لما تخوف أبو بكر وعمر منهم نوع نفاق لم يولوهم على المسلمين .

## [ تأمير النبي عمراً واستعمال أبي سفيان على نجران ودلالة ذلك : ]

فلو كان « عمرو بن العاص » « معاوية بن أبي سفيان وأمثالهما » ممن يتخوف منها النفاق لم يولوا على المسلمين ؛ بل عمرو بن العاص قد أمره النبي ﷺ في غزوة ذات السلاسل ، والنبي ﷺ لم يول على المسلمين منافقاً ، وقد استعمل على نجران أبا سفيان بن حرب أبا معاوية ، ومات رسول الله ﷺ وأبو سفيان نائبه على نجران ، وقد اتفق المسلمون على أن إسلام معاوية خير من إسلام أبيه أبي سفيان ، فكيف يكون هؤلاء منافقين والنبي ﷺ يأتمنهم على أحوال المسلمين في العلم والعمل !!! .

## [ عدالة وصدق معاوية وعمرو في الرواية : ]

وقد علم أن معاوية وعمرو ابن العاص وغيرهما كان بينهم من الفتن ما

كان ، ولم يتهمهم أحد من أوليائهم ، لا محاربواهم ، ولا غير محاربיהם : بالكذب على النبي ﷺ ، بل جميع علماء الصحابة والتابعين بعدهم متفقون على أن هؤلاء صادقون على رسول الله ، مأمونون عليه في الرواية عنه ، والمنافق غير مأمون على النبي ﷺ ؛ بل هو كاذب عليه ، مكذب له .

### [ حكم لعن معاوية وغيره من الصحابة ]

وإذا كانوا مؤمنين ، محبين لله ورسوله : فمن لعنهم فقد عصى الله ورسوله ، وقد ثبت في صحيح البخاري ما معناه : أن رجلاً يلقب حماراً ، وكان يشرب الخمر ، وكان كلما شرب أتى به إلى النبي ﷺ لجلده فأتي به إليه مرة ، فقال رجل : لعنه الله ! ما أكثر ما يؤتني به إلى النبي ﷺ ؟ ! فقال النبي ﷺ « لا تلعنوه ، فإنه يحب الله ورسوله »<sup>(١)</sup> . وكل مؤمن يحب الله ورسوله ، ومن لم يحب الله ورسوله فليس بمؤمن . وإن كانوا متفضلين في الإيمان وما يدخل فيه من حب وغيره . هذا مع أنه ﷺ « لعن الخمر ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وشاربها ، وساقيها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وآكل ثمنها »<sup>(٢)</sup> وقد نهى عن لعنة هذا المعين ، لأن اللعنة من « باب الوعيد » فيحکم به عموماً . وأما المعين فقد يرتفع عنه الوعيد لتبوية صحيحة ، أو حسنات ماحية أو مصائب مكفرة ، أو شفاعة مقبولة ، أو غير ذلك من الأسباب التي ضررها يرفع العقوبة عن المذنب . فهذا في حق من له ذنب محقق .

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحدود بباب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة ١٢/٧٥.

(٢) رواه الترمذى في كتاب البيوع بباب النهي أن يتخذ الخمر خلاً ٣/٥٨١ وقال : « هذا حديث غريب من حديث أنس » ، وابن ماجة في كتاب الأشربة بباب لعنت الخمر على عشرة أوجه ٢/١١٢٢ .

## [ حاطب وشهادة الرسول له بالجنة وقصة الكتاب : ]

وكذلك « حاطب بن أبي بلترة » فعل ما فعل وكان يسيء إلى مماليكه حتى ثبت في الصحيح أن غلامه قال : يا رسول الله ! والله ليدخلنَّ حاطب بن أبي بلترة النار . قال : « كذبت ، إنه شهد بدرأً ، والحدنيبية »<sup>(١)</sup> . وفي الصحيح عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ أرسله والزبير بن العوام ، وقال لهما : « إثنيا روضة خاخ »<sup>(٢)</sup> ، فإن بها ظعينة<sup>(٣)</sup> ، ومعها كتاب » قال علي : فانطلقنا تتعادى بنا خيلنا حتى لقينا الظعينة ، فقلنا : أين الكتاب ؟ فقالت : ما معى كتاب . فقلنا لها : لِتُخْرِجَنَّ الكتاب ، أو لِنُلْقِيَنَّ الثياب ، قال فأخرجته من عقاصها ، فأتينا به النبي ﷺ ، وإذا كتاب من حاطب إلى بعض المشركين بمكة يخبرهم ببعض أمر النبي ﷺ فقال النبي ﷺ : « ما هذا يا حاطب !! » فقال : والله يا رسول الله ! ما فعلت هذا ارتداً عن ديني ، ولا رضاء بالكفر بعد الإسلام ؛ ولكن كنت امراً ملصقاً في قريش ، ولم أكن من أنفسها ، وكان من معك من المسلمين لهم قرابات يحمون بهم أهاليهم بمكة ، فاحببت إذ فاتني ذلك منهم أن أتخذ عندهم يدأ يحمون بها قرابتي . وفي لفظ : وعلمت أن ذلك لا يضرك . يعني لأن الله ينصر رسوله والذين آمنوا . فقال عمر : دعني أضرب عنق هذا المنافق . فقال النبي ﷺ : « إنه قد شهد بدرأً ، وما يدريك إن الله قد اطلع على أهل بدر فقال لهم : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم »<sup>(٤)</sup> وهذه السيدة العظيمة غفرها الله له بشهود بدر .

(١) رواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم وقصة حاطب بن أبي بلترة ١٩٤٢/٤ ، والترمذى في كتاب المناقب ٦٩٧/٥ ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح ». وأحمد في مسنده ٣٤٩/٣ .

(٢) روضة خاخ موضع بين الحرمين بقرب حمراء الأسد من المدينة انظر [معجم البلدان لياقوت الحموي ٢٣٥/٢] .

(٣) الضعينة : هنا الجارية . « من هامش صحيح مسلم ١٩٤١/٤ » .

(٤) عقاصها : أي شعرها المظفور ، جمع عقاصية . « من هامش صحيح مسلم ١٩٤١/٤ » .

(٥) رواه البخاري في كتاب الجهاد باب الجاسوس ١٤٣/٦ ، ومسلم في كتاب فضائل =

فدلل ذلك على أن الحسنة العظيمة يغفر الله بها السيئة العظيمة ، والمؤمنون يؤمنون بالوعد والوعيد ، لقوله ﷺ : « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة »<sup>(١)</sup> وأمثال ذلك ؛ مع قوله : « إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً ، وسيصلون سعيراً »<sup>(٢)</sup> .

### [ لا يشهد بمجرد الظن لمعين بجنة أو نار : ]

ولهذا لا يشهد لمعين بالجنة إلا بدليل خاص ، ولا يشهد على معين بالنار إلا بدليل خاص ؛ ولا يشهد لهم بمجرد الظن من اندراجهم في العموم ؛ لأنه قد يندرج في العمومين فيستحق الثواب والعقاب ؛ لقوله تعالى : « فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره . ومن يعمل مثقال ذرة شرّاً يره »<sup>(٣)</sup> والعبد إذا اجتمع له سيئات وحسنات فإنه وإن استحق العقاب على سيئاته فإن الله يثبيه على حسناته ، ولا يحبط حسنات المؤمن لأجل ما صدر منه ؛ وإنما يقول بحبوط الحسنات كلها بالكبيرة الخوارج والمعتزلة الذين يقولون بتخليد أهل الكبائر ، وأنهم لا يخرجون منها بشفاعة ولا غيرها وأن صاحب الكبيرة لا يبقى معه من الإيمان شيء . وهذه أقوال فاسدة ، مخالفة للكتاب ، والسنة المتواترة ، وإجماع الصحابة .

= الصحابة بباب من فضائل أهل بدر وقصة حاطب بن أبي ب tutte ٤ / ١٩٤١ - ١٩٤٢ ، وأبو داود في كتاب الجهاد بباب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً ٣ / ١٠٨ - ١١٠ ، والترمذي في كتاب تفسير القرآن بباب تفسير سورة الممتحنة ٥ / ٤٠٩ - ٤١٠ . وقال: « هذا حديث حسن صحيح ». وأحمد في مسنده ١ / ٨٩ - ٨٠ .

(١) رواه أبو داود في كتاب الجنائز بباب في التلقين ٣ / ٤٨٦ ، وأحمد في مسنده مع اختلاف يسir ٥ / ٢٣٣ ، ورواه الحاكم في المستدرك ج ١ ص ٣٥١ . وقال: « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » وأقره الذهبي .

(٢) الآية ١٠ من سورة النساء .

(٣) الآيات ٧ - ٨ من سورة الزمر .

## [ رأي أهل السنة والجماعة في العصمة : ]

وسائل أهل السنة والجماعة وأئمّة الدين لا يعتقدون عصمة أحد من الصحابة ولا القرابة ولا السابقين ولا غيرهم : بل يجوز عندهم وقوع الذنوب منهم ، والله تعالى يغفر لهم بالتوبة ، ويعرف بها درجاتهم ، ويغفر لهم بحسنات ماحية ، أو بغير ذلك من الأسباب ، قال تعالى : ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصَّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ . لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْ دُرْبِهِمْ ، ذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ ؛ لِيَكْفِرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأُ الَّذِي عَمِلُوا ، وَيَجْزِيهِمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾<sup>(١)</sup> وقال تعالى : ﴿هَنَى إِذَا بَلَغَ أَشَدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبُّ أَوْزَعِنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالَّدِي ، وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ ، وَأَصْلَحَ لِي فِي ذَرِيَّتِي ؛ إِنِّي تَبَتَّ إِلَيْكَ ؛ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ . أُولَئِكَ الَّذِينَ نَقْبَلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا ؛ وَنَتْجَازُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ﴾<sup>(٢)</sup> .

## [ الأنبياء هم المغضومون من الإصرار على الذنوب : ]

ولكن الأنبياء صلوات الله عليهم هم الذين قال العلماء : إنهم مغضومون من الإصرار على الذنوب . فأما الصديقون ، والشهداء ، والصالحون : فليسوا بمحظوظين . وهذا في الذنوب المحققة . وأما ما اجتهدوا فيه : فتارة يصيبون ، وتارة يخطئون . فإذا اجتهدوا فأصابوا فلهم أجران ، وإذا اجتهدوا وأخطأوا فلهم أجر على اجتهادهم ، وخطؤهم مغفور لهم . وأهل الضلال يجعلون الخطأ والإثم متلازمين : فتارة يغلون فيهم ؛ ويقولون : إنهم

---

(١) الآيات ٣٣ - ٣٥ من سورة الزمر.

(٢) الآيات ١٥ - ١٦ من سورة الأحقاف.

معصومون . وتارة يجفون عنهم ؛ ويقولون : إنهم باغون بالخطأ . وأهل العلم والإيمان لا يعصمون ولا يؤثمون .

### [ سبب تفسيق أهل البدع والضلال للسلف : ]

ومن هذا الباب تولد كثير من فرق أهل البدع والضلال . فطائفة سبَّت السلف ولعنتهم ؛ لاعتقادهم أنهم فعلوا ذنوباً ، وأن من فعلها يستحق اللعنة ؛ بل قد يفسقونهم ؛ أو يكفرونهم ، كما فعلت الخوارج الذين كفروا علي بن أبي طالب ، وعثمان بن عفان ، ومن تولاهم ، ولعنوهم ، وسبوهم ، واستحلوا قتالهم .

### [ بعض الأحاديث في الخوارج ]

وهؤلاء هم الذين قال فيهم رسول الله ﷺ : « يحرق أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، وقراءته مع قرائهم ، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية »<sup>(١)</sup> وقال ﷺ : « تمرق مارقة على فرقة من المسلمين ، فتقاتلها أولى الطائفتين لأجل الحق »<sup>(٢)</sup> وهؤلاء هم المارقة الذين مرقوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، وكفروا كل من تولاهم .

### [ افتراق المؤمنين على فرقتين وإصلاح الحسن بينهما ]

وكان المؤمنون قد افترقا فرقتين : فرقة مع علي ، وفرقة مع معاوية .

(١) سبق تخریجه ص ١٨ .

(٢) سبق تخریجه ص ٦٠ .

فقاتل هؤلاء علياً وأصحابه ، فوقع الأمر كما أخبر به النبي ﷺ ، وكما ثبت عنه أيضاً في الصحيح أنه قال عن الحسن ابنه : « إن ابني هذا سيد ، وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المسلمين »<sup>(١)</sup> فأصلح الله به بين شيعة علي وشيعة معاوية .

وأثنى النبي ﷺ على الحسن بهذا الصلح الذي كان على يديه وسماه سيداً بذلك ؛ لأجل أن ما فعله الحسن يحبه الله ورسوله ، ويرضاه الله ورسوله . ولو كان الاقتتال الذي حصل بين المسلمين هو الذي أمر الله به ورسوله لم يكن الأمر كذلك ؛ بل يكون الحسن قد ترك الواجب ، أو الأحب إلى الله . وهذا النص الصحيح الصريح بين أن ما فعله الحسن محمود ، مرضي لله ورسوله ، وقد ثبت في الصحيح ، أن النبي ﷺ كان يضعه على فخذه ، ويضع أسامة بن زيد ، ويقول : « اللهم إني أحبهما ، وأحب من يحبهما »<sup>(٢)</sup> وهذا أيضاً مما ظهر فيه محبته ودعوته ﷺ ؛ فإنهما كانوا أشد الناس رغبة في الأمر الذي مدح النبي ﷺ به الحسن ، وأشد الناس كراهة لما يخالفه .

## [ القتلى من أهل صفين لم يكونوا عند النبي بمنزلة الخوارج المارقين : ]

وهذا مما يبين أن القتلى من أهل صفين لم يكونوا عند النبي ﷺ بمنزلة الخوارج المارقين ، الذين أمر بقتالهم ، وهؤلاء مدح الصلح بينهم ولم يأمر بقتالهم ؛ ولهذا كانت الصحابة والأئمة متتفقين على قتال الخوارج المارقين ، وظهر من علي رضي الله عنه السرور بقتالهم ؛ ومن روایته عن النبي ﷺ الأمر

(١) سبق تحريرجه ص ٦٤.

(٢) رواه البخاري في كتاب فضائل الصحابة باب ذكر أسامة بن زيد ٨٨/٧، وأحمد في مستنده ٢١٠/٥.

بقتالهم : ما قد ظهر عنه وأما قتال الصحابة فلم يرو عن النبي ﷺ فيه أثر ، ولم يظهر فيه سرور ؛ بل ظهر منه الكابة ، وتنى أن لا يقع ، وشكراً بعض الصحابة ، وبراً الفريقين من الكفر والنفاق ، وأجاز الترحم على قتلى الطائفتين ، وأمثال ذلك من الأمور التي يعرف بها اتفاق علي وغيره من الصحابة على أن كل واحدة من الطائفتين مؤمنة .

### [الدليل على أنَّ اقتتال المؤمنين لا يخرجهم عن الإيمان]

وقد شهد القرآن بأن اقتتال المؤمنين لا يخرجهم عن الإيمان بقوله تعالى : « وإن طائفتان من المؤمنين اقتلوا فأصلحوا بينهما ، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفيء إلى أمر الله ، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل ، وأقسطوا إن الله يحب المحسنين . إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم ، واتقوا الله لعلكم ترحمون »<sup>(١)</sup> فسماهم « مؤمنين » وجعلهم « إخوة » مع وجود الاقتتال والبغى .

### [ حديث « إذا اقتل خليفتان فأحدهما ملعون » كذب ]

والحديث المذكور « إذا اقتل خليفتان فأحدهما ملعون »<sup>(٢)</sup> كذب مفترى لم يروه أحد من أهل العلم بالحديث ، ولا هو في شيء من دواوين الإسلام المعتمدة .

### [ معاوية لم يدع الخلافة ولم يقاتل على أنه خليفة ]

و « معاوية » لم يدع الخلافة ؛ ولم يبايع له بها حين قاتل علياً ، ولم

(١) الآياتان ٩ - ١٠ من سورة الحجرات .

(٢) تقدم ص ٦٩ .

يقاتل على أنه خليفة ، ولا أنه يستحق الخلافة ، ويقررون له بذلك ، وقد كان معاوية يقر بذلك لمن سأله عنه ، ولا كان معاوية وأصحابه يرون أن يبتدوا علياً وأصحابه بالقتال ، ولا يعلوا .

بل لما رأى علي رضي الله عنه وأصحابه أنه يجب عليهم طاعته ومواليته ، إذ لا يكون لل المسلمين إلا خليفة واحد ، وأنهم خارجون عن طاعته يمتنعون عن هذا الواجب ، وهم أهل شوكة رأى أن يقاتلهم حتى يؤدوا هذا الواجب ، فتحصل الطاعة والجماعة .

وهم قالوا : إن ذلك لا يجب عليهم ، وأنهم إذا قوتلوا على ذلك كانوا مظلومين قالوا : لأن عثمان قتل مظلوماً باتفاق المسلمين ، وقتلته في عسكر علي ، وهم غالبون لهم شوكة ، فإذا بايعنا ظلمونا واعتدوا علينا . وعلى لا يمكنه دفعهم ، كما لم يمكنه الدفع عن عثمان ؛ وإنما علينا أن نبايع خليفة يقدر على أن ينصفنا ويبذل لنا الإنفاق .

### [ ظنون كاذبة ظنها بعض الجهال بعلي وعثمان : ]

وكان في جهال الفريقين من يظن بعلي وعثمان ظنوناً كاذبة ، برأ الله منها علياً ، وعثمان : كان يظن بعلي أنه أمر بقتل عثمان ، وكان علي يحلف وهو البار الصادق بلا يمين أنه لم يقتلته ، ولا رضي بقتله ، ولم يماليء<sup>(١)</sup> على قتله . وهذا معلوم بلا ريب من علي رضي الله عنه . فكان أناس من محبي علي ومن مبغضيه يشيعون ذلك عنه : فمحبوه يقصدون بذلك الطعن على عثمان بأنه كان يستحق القتل ، وأن علياً أمر بقتله . ومبغضوه يقصدون بذلك الطعن على علي ، وأنه أuan على قتل الخليفة المظلوم الشهيد ، الذي صبر نفسه ولم يدفع عنها ، ولم يسفك دم مسلم في الدفع عنه ، فكيف في طلب

---

(١) لم يماليء : أي لم يساعد [مختر الصاحب ص ٦٣١].

طاعته؟! وأمثال هذه الأمور التي يتسبب بها الزائغون على المتشيعين العثمانية ، والعلوية .

### [ إقرار الجميع بأن معاوية ليس كفياً لعلي : ]

وكل فرقة من المتشيعين مقرة مع ذلك بأنه ليس معاوية كفياً لعلي بالخلافة ، ولا يجوز أن يكون خليفة مع إمكان استخلاف علي رضي الله عنه ؛ فإن فضل علي وسابقته ، وعلمه ، ودينه ، وشجاعته ، وسائر فضائله : كانت عندهم ظاهرة معروفة ، كفضل إخوانه : أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وغيرهم . رضي الله عنهم . ولم يكن بقي من أهل الشوري غيره وغير سعد ، وسعد كل قد ترك هذا الأمر ، وكان الأمر قد انحصر في عثمان وعلي ؛ فلما توفي عثمان لم يبق لها معين إلا علي رضي الله عنه ؛ وإنما وقع الشر بسبب قتل عثمان ، فحصل بذلك قوة أهل الظلم والعدوان وضعف أهل العلم والإيمان ، حتى حصل من الفرقة والاختلاف ما صار يطاع فيه من غيره أولى منه بالطاعة ؛ ولهذا أمر الله بالجماعة والائتلاف ، ونهى عن الفرقة والاختلاف ؛ ولهذا قيل : ما يكرهون في الجماعة خير مما يجمعون من الفرقة .

### [ الكلام عن صحة حديث « إن عماراً تقتله الفتنة الباغية » : ]

وأما الحديث الذي فيه « إن عماراً تقتله الفتنة الباغية »<sup>(١)</sup> فهذا الحديث قد طعن فيه طائفة من أهل العلم ؛ لكن رواه مسلم في صحيحه ، وهو في بعض نسخ البخاري : قد تأوله بعضهم على أن المراد بالباغية الطالبة بدم عثمان ، كما قالوا : نبغي ابن عفان بأطراف الأسل . وليس بشيء ؛ بل يقال ما

---

(١) سبق تخریجه ص ٦٩.

قاله رسول الله ﷺ ، فهو حق كما قاله ، وليس في كون عماراً تقتله الفتنة الباغية ما ينافي ما ذكرناه ، فإنه قد قال الله تعالى : ﴿ وَإِن طَائِفَتَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَاقْتَلُوهَا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ، فَإِنْ فَاءَتْ فَاصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ ؛ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ . إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَوْهُ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ ﴾<sup>(١)</sup> فقد جعلهم مع وجود الاقتتال والبغى مؤمنين إخوة ؛ بل مع أمره بقتل الفتنة الباغية جعلهم مؤمنين ، وليس كل ما كان بغياً وظلماً أو عدواً يخرج عموم الناس عن الإيمان ، ولا يوجب لعنتهم ؛ فكيف يخرج ذلك من كان من خير القرون ؟ ! .

### [ الباغي إما متأول وإما غير متأول : ]

وكل من كان باغياً ، أو ظالماً ، أو معتدياً ، أو مرتكباً ما هو ذنب فهو « قسمان » متأول ، وغير متأول ، فالمتأول المجتهد : كأهل العلم والدين ، الذين اجتهدوا ، واعتقد بعضهم حل أمور ، واعتقد الآخر تحريمها كما استحل بعضهم بعض أنواع الأشربة ، وبعضهم بعض المعاملات الربوية وبعضهم بعض عقود التحليل والمتعة ، وأمثال ذلك ، فقد جرى ذلك وأمثاله من خيار السلف . فهوئاء المتأولون المجتهدون غايتهم أنهم مخطئون ، وقد قال الله تعالى : ﴿ رَبُّنَا لَا تَؤَاخِذنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَلْنَا ﴾<sup>(٢)</sup> وقد ثبت في الصحيح أن الله استجاب لهذا الدعاء<sup>(٣)</sup> .

وقد أخبر سبحانه عن داود وسليمان عليهم السلام أنهما حكمما في الحرج ، وخص أحدهما بالعلم والحكم ، مع ثنائه على كل منهما بالعلم

(١) الآيات ٩ - ١٠ من سورة الحجرات.

(٢) الآية ٢٨٦ من سورة البقرة.

(٣) انظر صحيح مسلم ١١٦ / ١ وسنن الترمذى ٢٢١ / ٥ - ٢٢٢ .

والحكم . والعلماء ورثة الأنبياء ، فإذا فهم أحدهم من المسألة ما لم يفهمه الآخر لم يكن بذلك ملوماً ولا مانعاً لما عرف من علمه ودينه ، وإن كان ذلك مع العلم بالحكم يكون إثماً وظلماً ، والإصرار عليه فسقاً ، بل متى علم تحريمه ضرورة كان تحليله كفراً . فالباغي هو من هذا الباب .

### [ الباغي قد يكون متأولاً فيغفر له : ]

أما إذا كان الباغي مجتهداً متأولاً ، ولم يتبين له أنه باع ، بل اعتقاد أنه على الحق وإن كان مخطئاً في اعتقاده : لم تكن تسميته « باغياً » موجبة لإثمه ، فضلاً عن أن توجب فسقه . والذين يقولون بقتال البغاء المتأولين ؛ يقولون : مع الأمر بقتالهم قتالنا لهم لدفع ضرر بغيرهم ؛ لا عقوبة لهم ؛ بل للمنع من العدوان . ويقولون : إنهم باقون على العدالة ؛ لا يفسقون ويقولون هم كغير المكلف ، كما يمنع الصبي والمجنون والناسي والمغمى عليه والنائم من العدوان أن لا يصدر منهم ؛ بل تمنع البهائم من العدوان . ويجب على من قتل مؤمناً خطأ الدية بنص القرآن<sup>(١)</sup> مع أنه لا إثم عليه في ذلك ، وهكذا من رفع إلى الإمام من أهل الحدود وتاب بعد القدرة عليه فأقام عليه الحد ، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له ، والباغي المتأول يجلد عند مالك والشافعي وأحمد ونظائره متعددة .

ثم بتقدير أن يكون « الباغي » بغير تأويل : يكون ذنباً ، والذنوب تزول عقوبتها بأسباب متعددة : بالحسنات الماحية ، والمصائب المكفرة ، وغير ذلك .

(١) حيث قال تعالى : « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًأً فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ . . . ٩٢ الآية من سورة النساء .

## [ حديث عمار ليس نصاً في أن هذا اللفظ لمعاوية ]

ثم « إن عماراً قتله الفتة الباغية »<sup>(١)</sup> ليس نصاً في أن هذا اللفظ لمعاوية وأصحابه ؛ بل يمكن أنه أريد به تلك العصابة التي حملت عليه حتى قتله ، وهي طائفة من العسكر ، ومن رضي بقتل عمار كان حكمه حكمها . ومن المعلوم أنه كان في المعسكر من لم يرض بقتل عمار : كعبد الله بن عمرو بن العاص ، وغيره ؛ بل كل الناس كانوا منكرين لقتل عمار ، حتى معاوية ، وعمرو .

ويرى أن معاوية تأول أن الذي قتله هو الذي جاء به ؛ دون مقاتلته : وأن علياً رد هذا التأويل بقوله : فنحن إذاً قتلنا حمزة . ولا ريب أن ما قاله علي هو الصواب ؛ لكن من نظر في كلام المتناظرين من العلماء الذين ليس بينهم قتال ولا ملك ، وأن لهم في النصوص من التأويلات ما هو أضعف من معاوية بكثير . ومن تأول هذا التأويل لم ير أنه قتل عماراً ، فلم يعتقد أنه باع ، ومن لم يعتقد أنه باع وهو في نفس الأمر باع : فهو متأنل مخطئ .

## [ آراء الفقهاء وأكابر الصحابة في ذلك ]

والفقهاء ليس فيهم من رأيه القتال مع من قتل عماراً ؛ لكن لهم قولان مشهوران كما كان عليهما أكابر الصحابة : منهم من يرى القتال مع عمار وطائفته ، ومنهم من يرى الإمساك عن القتال مطلقاً . وفي كل من الطائفتين طوائف من السابقين الأولين . ففي القول الأول عمار ، وسهل بن حنيف ، وأبو أيوب . وفي الثاني سعد بن أبي وقاص ؛ ومحمد بن سلمة ؛ وأسامه بن زيد ، وعبد الله بن عمر ونحوهم . ولعل أكثر الأكابر من الصحابة كانوا على

---

(١) سبق تخريرجه ص ٦٩.

هذا الرأي ؛ ولم يكن في العسكرين بعد علي أفضل من سعد بن أبي وقاص<sup>(١)</sup> ، وكان من القاعدين .

## [ احتجاج بعض من يرى ابتداء القتال بحديث عمار والصحيح خلاف ذلك : ]

و « حديث عمار »<sup>(٢)</sup> قد يحتج به من رأى القتال ؛ لأنه إذا كان قاتلوه بغاة فالله يقول : « فقاتلوا التي تبغى »<sup>(٣)</sup> . والممسكون يحتاجون بالأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ في أن القعود عن الفتنة خير من القتال فيها<sup>(٤)</sup> وتقول : إن هذا القتال ونحوه هو قتال الفتنة ؛ كما جاءت أحاديث صحيحة تبين ذلك ؛ وأن النبي ﷺ لم يأمر بالقتال ؛ ولم يرض به ؛ وإنما رضي بالصلح ؛ وإنما أمر الله بقتال الباغي ؛ ولم يأمر بقتاله ابتداء ؛ بل قال : « وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ؛ فإن بعث إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل ؛ وأفسطوا إن الله يحب المقطفين »<sup>(٥)</sup> قالوا : والاقتتال الأول لم يأمر الله به ؛ ولا أمر كل من

(١) سعد بن أبي وقاص اسمه مالك بن أهيب ويقال وهيب ابن عبد مناف بن كلاب الزهراني أبو إسحاق، أسلم قديماً وهاجر قبل رسول الله ﷺ وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله وشهد بدرًا والمشاهد كلها وهو الذي كوف الكوفة وتولى قتال فارس وفتح الله على يديه القادسية وكان أميراً على الكوفة لعمر ثم عزله ثم أعاده ثم عزله . توفي نحو سنة ٥٥ هـ . [تهذيب التهذيب ٤٨٣ / ٣ - ٤٨٤].

(٢) « حديث عمار » هو « إن عماراً تقتلته الفتنة الباغية » وقد سبق تخرجه ص ٦٩.

(٣) الآية ٩ من سورة الحجرات .

(٤) انظر صحيح البخاري كتاب الفتنة باب تكون فتنة القاعد فيها خير من النائم ٣٠ / ١٣ وصحيح مسلم كتاب الفتنة وأشراط الساعة باب نزول الفتنة كموقع القطر ٤ / ٢٢١٢ - ٢٢١٣ ، وسنن الترمذى كتاب الفتنة باب ما جاء تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم ٤ / ٤٨٦ ، والمسند للإمام أحمد ١ / ١٦٩ .

(٥) الآية ٩ من سورة الحجرات .

بغي عليه أن يقاتل من بغي عليه ؛ فإنه إذا قتل كل باغ كفر ؛ بل غالب المؤمنين ؛ بل غالب الناس : لا يخلو من ظلم وبغي ؛ ولكن إذا اقتلت طائفتان من المؤمنين ؛ فالواجب الإصلاح بينهما ؛ وإن لم تكن واحدة منهما مأمورة بالقتال ، فإذا بعث الواحدة بعد ذلك قوتلت ؛ لأنها لم تترك القتال ؛ ولم تجب إلى الصلح ؛ فلم يندفع شرها إلا بالقتال . فصار قاتلها بمنزلة قاتل الصائل الذي لا يندفع ظلمه عن غيره إلا بالقتال ، كما قال النبي ﷺ . « من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون حرمة فهو شهيد »<sup>(١)</sup> . قالوا : فبتقدير أن جميع العسكر بغاة فلم نؤمر بقتالهم ابتداء ؛ بل أمرنا بالإصلاح بينهم و « أيضاً » فلا يجوز قتالهم إذا كان الذين مع على ناكلين عن القتال فإنهم كانوا كثيري الخلاف عليه ضعيفي الطاعة له .

و « المقصود » أن هذا الحديث لا يبيح لعن أحد من الصحابة ، ولا يوجب فسقه .

### [ أهل البيت لم يسبوا قط : ]

وأما « أهل البيت » فلم يسبوا قط . والله الحمد .

---

(١) رواه الترمذى في كتاب الديات باب ما جاء : من قُتل دون ماله فهو شهيد ٤ / ٣٠ وقال : « هذا حديث حسن صحيح » ، وأبو داود في كتاب السنة باب في قتال اللصوص ٥ / ١٢٨ ، والنسائي في كتاب تحريم الدم باب من قاتل دون أهله وباب من قاتل دون دينه ٧ / ١١٦ ، وأحمد في مسنده ١٩٠ / ١ ، وقد أخرجه - مختصراً - : البخاري في كتاب المظالم باب من قاتل دون ماله ٥ / ١٢٣ ، ومسلم في كتاب الإيمان باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه ... الخ ١ / ١٢٥ وابن ماجة في الحدود باب من قاتل دون ماله فهو شهيد ٢ / ٨٦١.

## [ لم يقتل الحجاج أحداً من بنى هاشم ]

ولم يقتل الحجاج أحداً من بنى هاشم ، وإنما قتل رجالاً من أشراف العرب ، وكان قد تزوج بنت عبد الله بن جعفر فلم يرض بذلك بنو عبد مناف ولا بنو هاشم ولا بنو أمية حتى فرقوا بينه وبينها ؛ حيث لم يرده كفراً . والله أعلم .

## [ الفصل الثامن ]

### [ سؤال عن حكم الفتنة التي تقع من أهل البر وأمثالها ]

وَسْأَلَ رَحْمَهُ اللَّهُ . عَنِ الْفَتْنَةِ الَّتِي تَقْعُدُ مِنْ أَهْلِ الْبَرِّ وَأَمْثَالِهَا ؛ فَيُقْتَلُ  
بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَيُسْتَبِّعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا : فَمَا حَكْمُ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِمْ ؟ .

### [ الإجابة : ]

### [ الأدلة على أن هذه الفتنة من أعظم المحرمات وأكبر المنكرات ]

فأجاب : الحمد لله . هذه الفتنة وأمثالها من أعظم المحرمات ، وأكبر المنكرات ، قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقًّا تُقَاتَهُ ، وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُم مُسْلِمُونَ . وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفْرَقُوا ، وَادْكُرُوا نَعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَالَّلَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ ؛ فَاصْبِرُوهُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْرَاجًا . وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حَفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَانْقَذَكُمْ مِّنْهَا ؛ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ لَكُمْ آيَاتِهِ لِعْلَكُمْ تَهتَدُونَ . وَلَتَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ ، وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَيَنْهَاونَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمَفْلُحُونَ . وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاحْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ؛ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ . يَوْمَ تُبَيَّضُ وُجُوهُهُمْ وَتُسَوَّدُ وُجُوهُهُمْ ، فَأَمَا الَّذِينَ اسْوَدُتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرُهُمْ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا

كتنم تكرون ﴿١﴾ . وهؤلاء الذين تفرقوا وختلفوا حتى صار عنهم من الكفر ما صار ، وقد قال النبي ﷺ : « لا ترجعوا بعدي كفاراً ، يضرب بعضكم رقاب بعض »<sup>(٢)</sup> فهذا من الكفر ؛ وإن كان المسلم لا يكفر بالذنب ، قال تعالى : « وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فإن بفتح إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ، فإن فاعل فأصلحوا بينهما بالعدل ، وأقسطوا ؛ إن الله يحب المحسنين . إنما المؤمنون إخوة ، فأصلحوا بين أخويكم ، واتقوا الله لعلكم ترحمون »<sup>(٣)</sup> فهذا حكم الله بين المقتليين من المؤمنين : أخبر أنهم إخوة ، وأمر أولأ بالإصلاح بينهم إذا اقتلوا . « فإن بفتح إحداهما على الأخرى »<sup>(٤)</sup> ولم يقبلوا الإصلاح « فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ، فإن فاعل فأصلحوا بينهما بالعدل »<sup>(٥)</sup> فأمر بالإصلاح بينهم بالعدل بعد أن « تفيء إلى أمر الله » أي ترجع إلى أمر الله . فمن رجع إلى أمر الله وجب أن يعدل بينه وبين خصمه ، ويقسط بينهما ، فقبل أن نقاتل الطائفة الباغية وبعد اقتتالهما أمرنا بالإصلاح بينهما مطلقاً ؛ لأنه لم تفهر إحدى الطائفتين بقتال .

(١) الآيات ١٠٢ - ١٠٦ من سورة آل عمران .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب ما جاء في قول الرجل « وبذلك ». الحديث رقم ٥٥٢/١٠، ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان معنى قول النبي ﷺ : « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » ١/٨٢، وأبو داود في كتاب السنة باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ٥/٦٣، والنسائي في كتاب التحرير باب تحريم القتل ٧/١٢٦، وابن ماجة في الفتن باب لا ترجعوا بعدي كفاراً - الخ ٢/١٣٠٠، والترمذني في الفتن باب ما جاء لا ترجعوا بعدي كفاراً... الخ ٤/٤٨٦ وقال : « هذا حديث حسن صحيح ». والدارمي في كتاب المناسك باب في حرمة المسلمين ٢/٦٩، وأحمد في مستنه ١/٤٠٢ .

(٣) الآيات ٩ - ١٠ من سورة الحجرات .

(٤) الآية ٩ من سورة الحجرات .

(٥) الآية السابقة .

## [ وجوب الصلح بين هاتين الطائفتين وطرقه ]

وإذا كان كذلك فالواجب أن يسعى بين هاتين الطائفتين بالصلح الذي أمر الله به ورسوله ، ويقال لهذه : ما تنتقم من هذه ؟ ولهذه : ما تنتقم من هذه ؟ فإن ثبت على إحدى الطائفتين أنها اعتقدت على الأخرى : بإسلاف شيء من الأنس ، والأموال : كان عليها ضمان ما أتلفته . وإن كان هؤلاء أتلفوا لهؤلاء وهؤلاء أتلفوا لهؤلاء تناصروا بينهم ، كما قال الله تعالى : ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى ؛ الحر بالحر والعبد بالعبد ، والأنثى بالأنثى ﴾<sup>(١)</sup> وقد ذكرت طائفة من السلف أنها نزلت في مثل ذلك في طائفتين اقتلتا فلما هم الله بالمقاصدة ، قال : ﴿ فمن عفي له من أخيه شيء ﴾<sup>(٢)</sup> والعفو الفضل فإذا فضل لواحدة من الطائفتين شيء على الأخرى ﴿ فاتباع بالمعروف ﴾<sup>(٣)</sup> والذي عليه الحق يؤديه بإحسان . وإن تعذر أن تضمن واحدة للأخرى ، فيجوز أن يتحمل الرجل حمالة يؤديها لصلاح ذات البين ، وله أن يأخذها بعد ذلك من زكاة المسلمين ، ويسأل الناس في إعانته على هذه الحالة وإن كان غنياً ، قال النبي ﷺ لقيصمة بن مخارق الهلالي<sup>(٤)</sup> : « يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة : رجل أصابته جائحة<sup>(٥)</sup> اجتاحت ماله فيسأل حتى يجد سداداً من عيش ،

---

(١) الآية ١٧٨ من سورة البقرة.

(٢) الآية ١٧٨ من سورة البقرة.

(٣) الآية ١٧٨ من سورة البقرة.

(٤) هو قبيصة بن المُخارق بن عبد الله بن شداد بن أبي ربيعة الهلالي البصري ، وفُد على النبي ﷺ وروى عنه . كنيته أبو بشر فيما ذكر ابن عبد البر وقال خليفة في الطبقات كانت له دار بالبصرة [تهذيب التهذيب ٨ / ٣٥٠].

(٥) الجائحة : هي الأفة التي تهلك الشمار والأموال وتستأصلها وكل مصيبة عظيمة .

ثم يمسك ورجل أصحابه فاقه ؛ فإنه يقوم ثلاثة من ذوي الحجـا<sup>(١)</sup> من قومه ؛ فيقولون : قد أصحاب فلاناً فاقه ، فيسأل حتى يجد قواماً من عيش وسداداً من عيش ؛ ثم يمسك . ورجل يحمل حمـالـة<sup>(٢)</sup> فيسأل حتى يجد حمالـته ، ثم يمسـك<sup>(٣)</sup> . والواجب على كل مسلم قادر أن يسعى في الإصلاح بينهم ويأمرهم بما أمر الله به مهما أمكن .

[ جزاء المظلوم إذا صبر ]

ومن كان من الطائفتين يظن أنه مظلوم مبغي عليه فإذا صبر وغداً أعزه الله  
ونصره؛ كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «ما زاد الله عبداً بعفو  
إلا عزّاً، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله؛ ولا نقصت صدقة من مال»<sup>(٤)</sup> وقال  
تعالى: «وجزاء سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله»<sup>(٥)</sup> وقال  
تعالى: «إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير

١٥٦ [ ] . مختار الصحاح ص العقل . ) الحجا :

(٢) **الحِمَالَةُ**: هي الكفالة [مختار الصحاح ص ١٥٦].

(٣) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الزكاة باب من تحمل له المسألة ٧٢٢ / ٢ وأبو داود في الزكاة باب ما تجوز فيه المسألة ٢ / ٢٩١ - ٢٩٠ ، والسائل في كتاب الزكاة باب الصدقة لمن تحمل بحملة ٨٩ / ٥ - ٩٠ : والدارمي في كتاب الزكاة باب من تحمل له الصدقة ٣٩٦ / ١ ، وأحمد في مستنده ٤٧٧ / ٣ .

(٤) رواه مسلم في كتاب البر باب استحباب العفو والتواضع ٢٠٠١ / ٤ والترمذى في البر باب ما جاء في التواضع ٣٧٦ / ٤ وقال: «هذا حديث حسن صحيح». والدارمى فى الزكاة باب فى فضل الصدقة ٣٩٦ / ١، وأحمد فى مسنده ٣٨٦ / ٢. ولفظ الحديث عندهم: «ما نقصت صدقه من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله».

(٥) الآية ٤٠ من سورة الشورى.

الحق ، أولئك لهم عذاب أليم . ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور ﴿١﴾ .

### [ البغي يصرع صاحبه ]

فالباغي الظالم يتقمم الله منه في الدنيا والآخرة ؛ فإن البغي مصروعه ، قال ابن مسعود : ولو بغي جبل على جبل لجعل الله الباغي منها دكاً ﴿٢﴾ . ومن حكمة الشعر :

قضى الله أن البغي يصرع أهله وأن على الباغي تدور الدوائر ويشهد لهذا قوله تعالى : «إنما بغيكم على أنفسكم متع الحياة الدنيا» ﴿٣﴾ الآية ، وفي الحديث : «ما من ذنب أحرى أن يعجل لصاحب البغي العقوبة في الدنيا من البغي ، وما حسنة أحرى أن يعجل لصاحبي الشواب من صلة الرحم» ﴿٤﴾ .

### [ على الباغي أن يتوب ويتقي الله ]

فمن كان من إحدى الطائفتين باغياً ظالماً فليتلق الله وليتب ، ومن كان مظلوماً مبغياً عليه وصبر كان له البشري من الله ، قال تعالى : «وبشر

(١) الأيتان ٤٢ - ٤٣ من سورة الشورى.

(٢) «لجعل الله الباغي منها دكاً» : أي لجعله أرضاً دكاً . انظر [مخختار الصحاح ص ٢٠٨] .

(٣) الآية ٢٣ من سورة يونس .

(٤) رواه الترمذى في كتاب صفة القيامة ٤ / ٦٦٤ - ٦٦٥ . وقال : «هذا حديث حسن صحيح» . وابن ماجة في كتاب الزهد بباب البغي ١٤٠٨ / ٢ ، وأبو داود في كتاب الأدب بباب في النهي عن البغي ٢٠٨ / ٥ ، وأحمد في مسنده ٣٦ / ٥ ، وفي سياق الحديث اختلاف يسير .

الصابرين ﴿١﴾ قال عمرو بن أوس : هم الذين لا يظلمون إذا ظلموا ، وقد قال تعالى للمؤمنين في حق عدوهم : ﴿وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَقَوَّلَا لَا يَضْرُكُمْ كِيدُهُمْ شَيْئًا﴾ ﴿٢﴾ وقال يوسف عليه السلام لما فعل به إخوته ما فعلوا فصبر وانتهى حتى نصره الله ودخلوا عليه وهو في عزه ﴿وَقَالُوا : أَثْنَكَ لَأْنَتِ يُوسُفُ؟﴾ قال : أنا يوسف ، وهذا أخي قد من الله علينا ، إنه من يتق ويسير فإن الله لا يضيع أجر المحسنين ﴿٣﴾ فمن انتقى الله من هؤلاء وغيرهم بصدق وعدل ، ولم يتعد حدود الله ، وصبر على أذى الآخر وظلمه : لم يضره كيد الآخر ؛ بل ينصره الله عليه .

### [ سبب الفتنة الذنب والخطايا :

وهذه الفتنة سببها الذنب والخطايا ، فعلى كل من الطائفتين أن يستغفر الله ويتوسل إليه فإن ذلك يرفع العذاب ، وينزل الرحمة ، قال الله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَعْذِبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ ، وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ ﴿٤﴾ وفي الحديث عن النبي ﷺ : « من أكثر من الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجاً ، ومن كل ضيق مخرجاً ، ورزقه من حيث لا يحتسب » ﴿٥﴾ قال الله تعالى : ﴿آتُرَ ، كِتَابٌ أَحْكَمْتُ آيَاتِهِ ، ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدْنِ حَكِيمٍ خَبِيرٍ . أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهُ إِنِّي لَكُمْ مِنْ نَذِيرٍ وَبَشِيرٍ . وَأَنْ اسْتَغْفِرُوا رَبِّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ

(١) الآية ١٥٥ من سورة البقرة.

(٢) الآية ١٢٠ من سورة آل عمران.

(٣) الآية ٩٠ من سورة يوسف.

(٤) الآية ٣٣ من سورة الأنفال.

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده ١/٢٤٨، وأبو داود في كتاب الصلاة بباب في الاستغفار ٢/١٧٩، وابن ماجة في كتاب الأدب بباب الاستغفار ٢/١٢٥٥، والحاكم في المستدرك ٤/٢٦٢ وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » وقال الذهبي في =

يُمتعكم متابعاً حسناً إلى أجلٍ مسمى ، ويؤتِ كل ذي فضلٍ فضله ﴿١﴾ .

### [ سؤال : ]

وسائل رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَن طَائِفَتَيْنِ يَزْعُمُانِ أَنَّهُمَا مِنْ أَمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ ؛  
يَتَدَاعِيَانِ بِدُعْوَةِ الْجَاهِلِيَّةِ : كَأْسَدٍ وَهَلَالٍ ، وَثَلْبَةٍ ، وَحِرَامٍ ، وَغَيْرُ ذَلِكِ .  
وَبَيْنَهُمْ أَحْقَادٌ وَدَمَاءٌ ؛ فَإِذَا تَرَأَتِ الْفَتَنَانُ سَعَى الْمُؤْمِنُونَ بَيْنَهُمْ لِقَصْدِ التَّأْلِيفِ ،  
وَإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ ؛ فَيَقُولُ أُولُئِكَ الْبَاغُونُ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ عَلَيْنَا طَلْبَ الثَّأْرِ  
بِقَوْلِهِ : «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ - إِلَى قَوْلِهِ - وَالْجَرْوَحَ  
قَصَاصَ»<sup>(٢)</sup> ثُمَّ الْمُؤْمِنُينَ يَعْرُفُونَهُمْ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَفْضُّلُ إِلَى الْكُفَّارِ : مِنْ قَتْلِ  
النُّفُوسِ ، وَنَهْبِ الْأَمْوَالِ .. فَيَقُولُونَ : نَحْنُ لَنَا عَلَيْهِمْ حُوقُوقٌ ، فَلَا نَفَارَقُ  
حَتَّى نَأْخُذَ ثَأْرَنَا بِسَيْوفِهِمْ ، ثُمَّ يَحْمِلُونَ عَلَيْهِمْ ، فَمَنْ انتَصَرَ مِنْهُمْ بَغَى وَتَعَدَّى  
وَقَتْلَ النُّفُوسِ ، وَيَفْسُدُونَ فِي الْأَرْضِ : فَهُلْ يَجُبُ قَتْلُ الطَّائِفَةِ الْبَاغِيَّةِ وَقَتْلُهَا ،  
بَعْدَ أَمْرِهِمْ بِالْمَعْرُوفِ ؟ أَوْ مَاذَا يَجُبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَفْعَلَ بِهَذِهِ الطَّائِفَةِ  
الْبَاغِيَّةِ ؟ .

### [ الإِجَابَةُ ]

#### [ قتال هاتين الطائفتين حرام بالكتاب والسنّة والإجماع : ]

فَأَحَبُّ : الْحَمْدُ لِلَّهِ : قتال هاتين الطائفتين حرام بالكتاب والسنّة  
وَالْإِجَمَاعِ ، حَتَّى قَالَ ﷺ «إِذَا التَّقَىَ الْمُسْلِمُانَ بِسَيِّفِيهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي  
الْتَّلْخِيصِ : «الْحُكْمُ فِيهِ جَهَالَةٌ». قَالَ أَحْمَدُ شَاكِرٌ : «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ» ، انظُرْ إِلَى المسند  
بِتَحْقِيقِ أَحْمَدَ شَاكِرِ ج ٤ ص ٥٥ .

(١) الآيات ٣ - ١ من سورة هود.

(٢) الآية ٤٥ من سورة المائدة.

النار . قيل يا رسول الله ! هذا القاتل . فما بال المقتول ؟ قال : إنه أراد قتل صاحبه <sup>(١)</sup> وقال <sup>عليه السلام</sup> : « لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض » <sup>(٢)</sup> وقال <sup>عليه السلام</sup> : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، في شهركم هذا . إلا ليبلغ الشاهد منكم الغائب ، فرب مبلغ أووعى من سامع » <sup>(٣)</sup> .

### [ وجوب الإصلاح بين هاتين الطائفتين : ]

والواجب في مثل هذا ما أمر الله به ورسوله ، حيث قال : « وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فإن بنت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسروا إن الله يحب المحسنين . إنما المؤمنون أخوة ، فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون » <sup>(٤)</sup> فيجب الإصلاح بين هاتين الطائفتين ، كما أمر الله تعالى .

### [ طرق الإصلاح ]

والإصلاح له طرق : « منها » أن تجمع أموال الزكوات وغيرها حتى يدفع في مثل ذلك فإن الغرم لإصلاح ذات البين ، يبيع لصاحبه أن يأخذ من الزكاة بقدر ما غرم ، كما ذكره الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما ، كما قال

(١) سبق تخریجه ص ٦١.

(٢) سبق تخریجه ص ٩٦.

(٣) رواه البخاري في كتاب التوحيد باب قول الله تعالى : « وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة » ٤٢٤ / ١٣ ، ومسلم في كتاب القسامية باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ١٣٠٥ / ٣ - ١٣٠٦ وغيرهما.

(٤) الآياتان ٩ - ١٠ من سورة الحجرات .

النبي ﷺ لقبيصة بن مخاير : « إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة : لرجل تحمل حمالة فيسأل حتى يجد حمالته ، ثم يمسك . ورجل أصابتهجائحة اجتاحت ماله فيسأل حتى يجد سداداً من عيش ، ثم يمسك . ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجja من قومه ، فيقولون : قد أصابت فلاناً فاقة ، فيسأل ؟ حتى يجد قواماً من عيش ، وسداداً من عيش ، ثم يمسك ، وما سوى ذلك من المسألة فإنه يأكله صاحبه سحتاً »<sup>(١)</sup> ومن طرق الصلح أن تعفو إحدى الطائفتين : وكلاهما عن بعض مالها عند الأخرى من الدماء والأموال ﴿فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين﴾<sup>(٢)</sup>.

ومن طرق الصلح أن يحكم بينهما بالعدل ، فينظر ما أتلفته كل طائفة من الأخرى من النقوص والأموال ، فيتقاسان ﴿الحر بالحر ، والعبد بالعبد ، والأنثى بالأنثى﴾<sup>(٣)</sup> وإذا فضل لإحداهما على الأخرى شيء ﴿فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان﴾<sup>(٤)</sup> فإن كان يجهل عدد القتلى ، أو مقدار المال : جعل المجهول كالمعدوم . وإذا ادعت إحداهما على الأخرى بزيادة : فإما أن تحلفها على نفي ذلك ، وإما أن تقيم البينة ، وإما تمنع عن اليمين فيقضي برد اليمين أو النكول<sup>(٥)</sup> .

## [ إذا لم تنجح طرق الإصلاح مع إحدى الطائفتين قوتلت حتى تفيء : ]

فإن كانت إحدى الطائفتين تبغي بأن تمنع عن العدل الواجب ، ولا

(١) سبق تخريرجه ص ٩٨ .

(٢) الآية ٤٠ من سورة الشورى .

(٣) الآية ١٧٨ من سورة البقرة .

(٤) الآية ١٧٨ من سورة البقرة .

(٥) النكول : النكوص يقال نَكَّل عن العدو . وعن اليمين يُنْكَل أي جُنُّ [ انظر لسان العرب ٦٧٧/١١ ] .

تجيب إلى أمر الله ورسوله ، وتقاتل على ذلك أو تطلب قتال الأخرى وإتلاف النفوس والأموال ، كما جرت عادتهم به ؛ فإذا لم يقدر على كفها إلا بالقتل قوتلت حتى تفيء إلى أمر الله ؛ وإن أمكن أن تلزم بالعدل بدون القتال مثل أن يعاقب بعضهم ، أو يحبس ؛ أو يقتل من وجب قتلهم منهم ، ونحو ذلك : عمل ذلك ، ولا حاجة إلى القتال .

### [ كذب قول القائل إن الله أوجب علينا طلب الثأر : ]

وأما قول القائل : إن الله أوجب علينا طلب الثأر . فهو كذب على الله ورسوله ؛ فإن الله لم يوجب على من له عند أخيه المسلم المؤمن مظلمة من دم أو مال أو عرض أن يستوفى ذلك ؛ بل لم يذكر حقوق الأدميين في القرآن إلا ندب فيها إلى العفو ، فقال تعالى : ﴿ والجروح قصاص ؛ فمن تصدق به فهو كفارة له ﴾<sup>(١)</sup> وقال تعالى : ﴿ فنصف ما فرضتم ، إلا أن يعفون ، أو يغفرو الذي بيده عقدة النكاح ﴾<sup>(٢)</sup> .

### [ المراد بقوله تعالى : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس » [ الخ ]

وأما قوله تعالى : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ، والعين بالعين ، والأنف بالأنف ، والأذن بالأذن ، والسن بالسن ، والجروح القصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ﴾<sup>(٣)</sup> فهذا مع أنه مكتوب علىبني إسرائيل ، وإن كان حكمنا

(١) الآية ٤٥ من سورة المائدة.

(٢) الآية ٢٣٧ من سورة البقرة.

(٣) الآية ٤٥ من سورة المائدة.

كحکمهم مما لم ینسخ من الشرائع : فالمراد بذلك التسویة في الدماء بين المؤمنین ، كما قال النبي ﷺ : « المسلمين تتكافأ دمائهم ، وهم يد على من سواهم »<sup>(٤)</sup> . « فالنفس بالنفس » وإن كان القاتل رئيساً مطاعاً من قبيلة شریفة والمقتول سوقی طارف ، وكذلك إن كان كبيراً وهذا صغيراً ، أو هذا غنياً وهذا فقيراً وهذا عربياً وهذا عجمياً ، أو هذا هاشميًّا وهذا قرشياً . وهذا رد لما كان عليه أهل الجاهلية من أنه إذا قتل كبير من القبيلة قتلوا به عدداً من القبيلة الأخرى غير قبيلة القاتل ، وإذا قتل ضعيف من قبيلة لم يقتلوا قاتله إذا كان رئيساً مطاعاً فأبطل الله ذلك بقوله : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس »<sup>(١)</sup> فالملکتوب عليهم هو العدل ، وهو كون النفس بالنفس ؛ إذ الظلم حرام . وأما استيفاء الحق فهو إلى المستحق ، وهذا مثل قوله : « ومن قُتِلَ مظلوماً فقد جعلنا لوليته سلطاناً ، فلا يسرف في القتل »<sup>(٢)</sup> أي لا يقتل غير قاتله .

## [ إلزام من امتنع عن حكم الله ورسوله بالعدل ]

وأما إذا طلبت إحدى الطائفتين حکم الله ورسوله ، فقالت الأخرى نحن نأخذ حقنا بأيدينا في هذا الوقت : فهذا من أعظم الذنوب الموجبة عقوبة هذا القاتل الظالم الفاجر ، وإذا امتنعوا عن حکم الله ورسوله ولهم شوکة<sup>(٣)</sup> وجبا

(٤) رواه أبو داود في كتاب الديات بباب أیقاد المسلم بالكافر؟ ٦٦٧ - ٦٦٨ وفيه « المؤمنون » بدلاً من « المسلمين »، ورواه ابن ماجة في كتاب الديات بباب المسلمين تتكافأ دمائهم ٢/٨٩٥، والنسائي في كتاب القسامه بباب القود بين الأحرار والممالیک في النفس ٨/١٩ وفيه « المؤمنون ». بدلاً من « المسلمين »، ورواه أحمد في مسنده ٢/١٩٢.

(١) الآية ٤٥ من سورة المائدة.

(٢) الآية ٣٣ من سورة الإسراء.

(٣) الشوکة : شدة البأس [ انظر مختار الصحاح ص ٣٥١ ].

على الأمير قتالهم ؛ وإن لم يكن لهم شوكة : عرف من امتنع من حكم الله ورسوله ، وألزم بالعدل .

### [ الحكم في قولهم : لنا عليهم حقوق من سنين متقدمة : ]

وأما قولهم : لنا عليهم حقوق من سنين متقدمة . فيقال لهم نحن نحكم بينكم في الحقوق القديمة والحديثة ، فإن حكم الله ورسوله يأتي على هذا .

### [ حكم من قتل أحداً بعد الإصلاح ]

وأما من قتل أحداً من بعد الاصطلاح ، أو بعد المعاهدة والمعاقدة : فهذا يستحق القتل ، حتى قالت طائفة من العلماء : إنه يقتل حداً ، ولا يجوز العفو عنه لأولياء المقتول وقال الأكثرون : بل قتلها قصاص ، والخيار فيه إلى أولياء المقتول .

وإن كان الباغي طائفة فإنهما يستحقون العقوبة ، وإن لم يمكن كف صنيعهما إلا بقتالهما قوتلوا ، وإن أمكن بما دون ذلك عوقبوا بما يمنعهما من البغى والعدوان ونقض العهد والميثاق ، قال ﷺ : «ينصب لكل غادر لواء يوم القيمة عند استه بقدر غدرته ، فيقال : هذه غدرة فلان»<sup>(١)</sup> وقد قال تعالى : «فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ، فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم»<sup>(٢)</sup> قالت طائفة من العلماء المعتمدي . هو القاتل بعد العفو ، وهذا يقتل حتماً . وقال آخرون : بل يعذب بما يمنعه من الاعتداء ، والله أعلم .

---

(١) سبق تخريرجه ص ١٦ .

(٢) الآية ١٧٨ من سورة البقرة .

## [ سؤال : ]

وَسْأَلَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَقْوَامٍ لَمْ يَصْلُوا وَلَمْ يَصُومُوا ، وَالَّذِي يَصُومُ  
لَمْ يَصُلْ ، وَمَا لَهُمْ حِرَامٌ ، وَيَأْخُذُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ ، وَيُكْرِمُونَ الْجَارَ  
وَالْمُبْعِيْفَ ، وَلَمْ يَعْرِفْ لَهُمْ مِذْهَبٌ ، وَهُمْ مُسْلِمُونَ ؟ .

## [ الإِجَابَةُ ]

فَأَجَابَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ . هُؤُلَاءِ وَإِنْ كَانُوا تَحْتَ حُكْمِ وَلَاةِ الْأَمْرِ فَإِنَّهُ يَجِبُ  
أَنْ يَأْمُرُوهُمْ بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ ، وَيَعَاقِبُوهُمْ عَلَى تَرْكِهَا ، وَكَذَلِكَ الصِّيَامُ . وَإِنْ أَقْرَأُوا  
بِوُجُوبِ صَلَاةِ الْخَمْسِ وَصِيَامِ رَمَضَانَ وَالزَّكَاةِ الْمُفْرُوضَةِ ؛ وَإِلَّا فَمَنْ لَمْ يَقْرَأْ  
بِذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ ، وَإِنْ أَقْرَأُوا بِوُجُوبِ الصَّلَاةِ وَامْتَنَعُوا عَنِ إِقَامَتِهَا عَوْقِبَوْا حَتَّى  
يَقِيمُوهَا ، وَيَجِبُ قَتْلُ كُلِّ مَنْ لَمْ يَصُلِّ إِذَا كَانَ بِالْغَالِبِ عَاقِلًا عِنْدَ جَمَاهِيرِ  
الْعُلَمَاءِ ، كَمَالِكَ ، وَالشَّافِعِيَّ ، وَأَحْمَدَ . وَكَذَلِكَ تَقامُ عَلَيْهِمُ الْحَدُودُ .

وَإِنْ كَانُوا طَائِفَةً مُمْتَنَعَةً ذَاتَ شُوكَةٍ ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ قَتْلَهُمْ حَتَّى يَلتَزِمُوا أَدَاءَ  
الْوَاجِبَاتِ الظَّاهِرَةِ وَالْمُتَوَاتِرَةِ : كَالصَّلَاةِ ، وَالصِّيَامِ . وَالزَّكَاةِ ، وَتَرْكِ  
الْمُحْرَمَاتِ . كَالزِّنَا ، وَالرِّبَا ، وَقَطْعِ الطَّرِيقِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِوُجُوبِ  
الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّهُ كَافِرٌ يَسْتَتابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتْلَ . وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِاللهِ وَرَسُولِهِ  
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَهُوَ كَافِرٌ أَكْفَرُ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى . وَعَقُوقُ الْوَالِدِينَ  
مِنَ الْكَبَائِرِ الْمُوجَبَةِ لِلنَّارِ .

## [ سؤال : ]

وَسْأَلَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَقْوَامٍ مُقِيمِينَ فِي الثَّغُورِ ، يَغِيِّرُونَ عَلَى  
الْأَرْمَنِ وَغَيْرِهِمْ ، وَيَكْسِبُونَ الْمَالَ يَنْفَقُونَ عَلَى الْخَمْرِ وَالْزِنَا : هُلْ يَكُونُونَ  
شَهِيدَاءَ إِذَا قُتِلُوا ؟ .

## [ الإِجَابَةُ ]

فأجاب : الحمد لله . إن كانوا إنما يغرون على الكفار المحاربين ، فإنما الأعمال بالنيات . وقد قالوا يا رسول الله ! الرجل يقاتل شجاعة ، ويقاتل حمية ؛ ويقاتل رباء : فأي ذلك في سبيل الله ؟ فقال : « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله »<sup>(١)</sup> فإن كان أحدهم لا يقصد إلاأخذ المال ، وإنفاقه في المعاصي : فهو لاءُ ساق مستحقون للوعيد . وإن كان مقصودهم أن تكون كلمة الله هي العليا ؛ ويكون الدين لله : فهو لاءُ مجاهدون ؛ لكن إذا كانت لهم كبار كأن لهم حسناً وسبيلاً . وأما إن كانوا يغرون على المسلمين الذين هناك : فهو لاءُ مفسدون في الأرض ؛ محاربون لله ورسوله ؛ مستحقون للعقوبة البليغة في الدنيا والآخرة . والله أعلم .

## [ سُؤَالٌ : ]

وَسَأَلَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ جَنْدِي مَعَ أَمِيرٍ ، وَطَلَعَ السُّلْطَانُ إِلَى الصَّيْدِ ، وَرَسَمَ السُّلْطَانُ بِنَهْبٍ نَاسًا مِنَ الْعَرَبِ وَقَتَلَهُمْ ، فَطَلَعَ إِلَى الْجَبَلِ فَوَجَدَ ثَلَاثَيْنَ نَفْرًا فَهَرَبُوا ، فَقَالَ الْأَمِيرُ : سُوقُوا خَلْفَهُمْ ، فَرَدُوا عَلَيْهِمْ لِيَحْرَبُوهَا ، فَوَقَعَ مِنْ جَنْدِي ضَرْبَةٌ فِي وَاحِدَ فَمَاتَ : فَهَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَمْ لَا ؟ .

---

(١) الحديث أخرجه: البخاري في كتاب العلم باب من سأله وهو قائم عالماً جالساً ٢٢٢/١ ، ومسلم في كتاب الإمارة باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ١٥١٣ - ١٥١٢/٣ ، وأبو داود في الجهاد باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ٣١/٣ ، والترمذني في فضائل الجهاد باب ما جاء فيمن يقاتل رباء وللدنيا ١٧٩/٤ وقال: «هذا حديث حسن صحيح». والنسياني في كتاب الجهاد باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ٢٣/٦ ، وابن ماجة في الجهاد باب النية في القتال ٩٣١/٢ ، والإمام أحمد في المسند ٣٩٧/٤.

## [ الإجابة ]

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . إذا كان هذا المطلوب من الطائفة المفسدة الظلمة الذين خرجن عن الطاعة وفارقوا الجماعة وعدوا على المسلمين في دمائهم وأموالهم بغير حق ، وقد طلبوا ليقام فيهم أمر الله ورسوله : فهذا الذي عاد منهم مقاتلًا يجوز قتاله ، ولا شيء على من قتله على الوجه المذكور؛ بل المحاربون يستوي فيهم المعاون والمباشر عند جمهور الأئمة : كأبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد . فمن كان معاوناً كان حكمه حكمهم .

## [ الفصل التاسع ]

[ سؤال عن الأخوة التي يفعلها بعض الناس والتزام كل منهم  
بقوله إن مالي مالك ودمي دمك . . . ]

وَسْأَلَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ «الأخوة» الَّتِي يَفْعُلُهَا بَعْضُ النَّاسِ فِي هَذَا الزَّمَانِ . وَالتَّزَامُ كُلُّهُمْ بِقَوْلِهِ : إِنْ مَالِيْ مَالِكُ ، وَدَمِيْ دَمَكُ ، وَوَلْدِيْ  
وَلَدَكُ ، وَيَقُولُ الْآخَرُ كَذَلِكُ ، وَيَشْرُبُ أَحَدُهُمْ دَمَ الْآخَرُ : فَهَلْ هَذَا الْفَعْلُ  
مَشْرُوعٌ ، أَمْ لَا ؟ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَشْرُوعًا مُسْتَحْسَنًا : فَهَلْ هُوَ مَبْاحٌ ، أَمْ لَا ؟  
وَهُلْ يَتَرَبَّعُ عَلَى ذَلِكَ شَيْءٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي تَثْبِتُ بِالْأَخْوَةِ الْحَقِيقِيَّةِ ،  
أَمْ لَا ؟ وَمَا مَعْنَى الْأَخْوَةِ الَّتِي آخَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ؟ .

## [ الإِجَابَةُ ]

### [ هذا الفعل غير مشروع ]

فَأَجَابَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . هَذَا الْفَعْلُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ المَذَكُورِ  
لَيْسَ مَشْرُوعًا بِاِتْفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنَّمَا كَانَ أَصْلُ الْأَخْوَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخَى بَيْنَ  
الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، وَحَالَفَ بَيْنَهُمْ فِي دَارِ أَنْسَ بْنِ مَالِكٍ<sup>(۱)</sup> ، كَمَا آخَى بَيْنَ  
سَعْدَ بْنِ الرَّبِيعِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، حَتَّى قَالَ سَعْدٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ : خَذْ  
شَطْرَ مَالِيْ ، وَاخْتَرْ إِحْدَى زَوْجَتِيْ حَتَّى أَطْقَلَهَا وَتَنكِحَهَا فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ :

(۱) انظر صحيح البخاري ج ۱۰ ص ۵۰۱، و صحيح مسلم ج ۴ ص ۱۹۶۰.

بارك الله لك في مالك وأهلك، دلوني على السوق<sup>(١)</sup>. وكما آخرى بين سلمان الفارسي وأبي الدرداء<sup>(٢)</sup> وهذا كله في الصحيح.

### [ مؤاخاة النبي كانت بين المهاجرين والأنصار ]

وأما ما يذكر بعض المصنفين في «السيرة» من أن النبي ﷺ آخرى بين علي وأبي بكر ، ونحو ذلك : فهذا باطل باتفاق أهل المعرفة بحديثه ؛ فإنه لم يؤاخ بين مهاجر ومهاجر ، وأنصاري وأنصاري ، وإنما آخرى بين المهاجرين والأنصار ، وكانت المؤاخاة والمحالفاة يتوارثون بها دون أقاربهم ، حتى أنزل الله تعالى : «أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله»<sup>(٣)</sup> فصار العيراث بالرحم دون هذه المؤاخاة والمحالفاة .

### [ هل يورث بهذه المحالفاة والمؤاخاة ]

وتنازع العلماء في مثل هذه المحالفاة والمؤاخاة : هل يورث بها عند عدم الورثة من الأقارب والموالي ؟ على قولين : «أحدهما» يورث بها ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وأحمد في إحدى الروايتين ، لقوله تعالى : «والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم»<sup>(٤)</sup> «والثاني» لا يورث بها بحال ، وهو مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد في الرواية المشهورة عند أصحابه . وهؤلاء يقولون هذه الآية منسوخة .

(١) انظر صحيح البخاري ج ١٠ ص ٥٠١ : وسنن الترمذى ج ٤ ص ٣٢٨ ومسند الإمام أحمد ج ٣ ص ٢٠٤ .

(٢) انظر صحيح البخاري ج ١٠ ص ٥٣٤ .

(٣) الآية ٧٥ من سورة الأنفال .

(٤) الآية ٣٣ من سورة النساء .

## [ هل يشرع أن يتآخى اثنان ويتحالفا كما فعل المهاجرون والأنصار ]

وكذلك تنازع الناس هل يشرع في الإسلام أن يتآخى اثنان ويتحالفا كما فعل المهاجرون والأنصار؟ فقيل: إن ذلك منسوخ، لما رواه مسلم في صحيحه عن جابر أن النبي ﷺ قال: «لا حلف في الإسلام وما كان من حلف في الجاهلية فلم يزده الإسلام إلا شدة»<sup>(١)</sup> ولأن الله قد جعل المؤمنين إخوة بنص القرآن، وقال النبي ﷺ: «المسلم أخو المسلم لا يسلمه، ولا يظلمه»<sup>(٢)</sup>. «والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه من الخير ما يحب لنفسه»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) رواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه رضي الله عنه ٤/١٩٦٠، وأبو داود في كتاب الفرائض باب في الحلف ٣/٣٣٨، والدارمي في السير باب لا حلف في الإسلام ٢/٢٤٣، وأحمد في مسنده ٤/٨٣.

(٢) رواه البخاري في كتاب المظالم باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه ٥/٩٧، ومسلم في كتاب البر باب تحريم ظلم المسلم... الخ. ٤/١٩٨٦، وأبو داود في الأدب باب المؤاخاة ٥/٢٠٢، والترمذى في كتاب الحدود باب ما جاء في الستر على المسلم ٤/٣٤ - ٣٥ وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب». وأحمد في مسنده ٢/٦٨.

(٣) رواه البخاري في كتاب الإيمان باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ١/٥٧، ومسلم في كتاب الإيمان باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير ١/٦٨ - ٦٧، والترمذى في صفة القيامة حديث رقم ٢٥١٤، ج ٤ ص ٦٦٧، والنمسائي في الإيمان باب علامة المؤمن ٨/١٢٥، وابن ماجة في المقدمة باب في الإيمان ١/٢٦، والدارمي في الرقائق باب لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ٢/٣٠٧، وأحمد في مسنده ٣/٢٠٦.

## [ من كان قائماً بواجب الإيمان كان أخاً لكل مؤمن ]

فمن كان قائماً بواجب الإيمان كان أخاً لكل مؤمن . ووجب على كل مؤمن أن يقوم بحقوقه ، وإن لم يجر بينهما عقد خاص ؛ فإن الله ورسوله قد عقدا الأخوة بينهما بقوله : « إنما المؤمنون إخوة »<sup>(١)</sup> وقال النبي ﷺ : « وددتُ أنني قد رأيت إخوانى »<sup>(٢)</sup> .

## [ من لم يكن خارجاً عن حقوق الإيمان وجب أن يعامل بموجب ذلك : ]

ومن لم يكن خارجاً عن حقوق الإيمان وجب أن يعامل بموجب ذلك ، فيحمد على حسناته : ويوالى عليها ، وينهى عن سيئاته ، ويجانب عليها بحسب الإمكان ، وقد قال النبي ﷺ : « أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » قلت يا رسول الله ! أنصره مظلوماً ، فكيف أنصره ظالماً ؟ ! قال : « تمنعه من الظلم ، فذلك نصرك إياه »<sup>(٣)</sup> .

(١) الآية ١٠ من سورة الحجرات .

(٢) رواه - مع اختلاف يسير - مسلم في كتاب الطهارة باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ٢١٨/١ . والإمام مالك في الموطأ كتاب الطهارة باب جامع الوضوء ١/٢٩ ، والنسائي في كتاب الطهارة باب حلية الوضوء ١/٩٤ ، وأحمد في مسنده ٢/٣٠٠ ، وابن ماجة في الزهد باب ذكر الحوض ٢/١٤٣٩ .

(٣) الحديث أخرجه : البخاري في كتاب الإكراه باب يمين الرجل لصاحب أنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه . . . الخ ١٢/٣٢٣ ، والترمذمي في الفتن ٤/٥٢٣ وقال : « هذا حديث حسن صحيح » . . . وأحمد في مسنده ٣/٢٠١ .

## [ حب المسلم وبغضه وموالاته ومعاداته لأمر الله ورسوله ]

والواجب على كل مسلم أن يكون حبه وبغضه ، وموالاته ومعاداته : تابعاً لأمر الله ورسوله . فيحب ما أحبه الله ورسوله ، ويبغض ما أبغضه الله ورسوله ، ويوالى من يوالى الله ورسوله ، ويعادي من يعادى الله ورسوله . ومن كان فيه ما يوالى عليه من حسنات وما يعادى عليه من سيئات عوامل بموجب ذلك ، كفاسق أهل الملة ؛ إذ هم مستحقون للثواب والعقاب ، والموالاة والمعاداة ، والحب والبغض ؛ بحسب ما فيهم من البر والفحش ، ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يُرَهِ﴾<sup>(١)</sup> . وهذا مذهب أهل السنة والجماعة ، بخلاف الخوارج والمعتزلة ، وبخلاف المرجئة والجهامية ؛ فإن أولئك يميلون إلى جانب ، وهؤلاء إلى جانب . وأهل السنة والجماعة وسط . ومن الناس من يقول : تشرع تلك المؤاخاة والمحالفة ، وهو يناسب من يقول بالتوارث بالمحالفة ؟ .

## [ لا يكون ولد أحد المخالفين ولداً للأخر ]

لكن لا نزاع بين المسلمين في أن ولد أحدهما لا يصير ولد الآخر بإرثه مع أولاده والله سبحانه قد نسخ التبني الذي كان في الجاهلية حيث كان يتبني الرجل ولد غيره ، قال الله تعالى : ﴿مَا جعلَ اللَّهُ لرَجُلٍ مِّنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ، وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ الْلَّائِي تَظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أَمْهَاتُكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُم﴾<sup>(٢)</sup> وقال تعالى : ﴿أَدْعُوهُمْ لَآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَمْ تَعْلَمُوا أَبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّين﴾<sup>(٣)</sup> .

(١) الآيات ٧ - ٨ من سورة الزمر.

(٢) الآية ٤ من سورة الأحزاب.

(٣) الآية ٥ من سورة الأحزاب.

وكذلك لا يصير مال كل واحد منهما مالاً للآخر يورث عنه ماله ؛ فإن هذا ممتنع من الجانبين ؛ ولكن إذا طابت نفس كل واحد منهما بما يتصرف فيه الآخر من ماله فهذا جائز ، كما كان السلف يفعلون ، وكان أحدهما يدخل بيت الآخر ويأكل من طعامه مع غيبته ؛ لعلمه بطيب نفسه بذلك ، كما قال تعالى : ﴿أَوْ صَدِيقُكُم﴾<sup>(١)</sup> .

### [ تحريم شرب كل واحد منهما دم الآخر ]

وأما شرب كل واحد منهما دم الآخر . فهذا لا يجوز بحال ، وأقل ما في ذلك مع النجاسة التشبيه باللذين يتآخيان متعاونين على الإثم والعدوان : إما على فواحش ، أو معبة شيطانية ، كمحبة المردان ونحوهم ، وإن أظهروا خلاف ذلك من اشتراك في الصنائع ونحوها . وإما تعاون على ظلم الغير ، وأكل مال الناس بالباطل ؛ فإن هذا من جنس مؤاخاة بعض من يتسبب إلى المشيخة والسلوك للنساء ، فيؤاخى أحدهم المرأة الأجنبية ، ويخلو بها . وقد أقر طوائف من هؤلاء بما يجري بينهم من الفواحش . فمثل هذه المؤاخاة وأمثالها مما يكون فيه تعاون على ما نهى الله عنه كائناً ما كان : حرام باتفاق المسلمين .

### [ حكم المؤاخاة التي يكون مقصودها التعاون على البر والتقوى ]

وإنما النزاع في مؤاخاة يكون مقصودهما بها التعاون على البر والتقوى ، بحيث تجمعهما طاعة الله ، وتفرق بينهما معصية الله ، كما يقولون : تجمعنا السنة ، وتفرقنا البدعة . فهذه التي فيها النزاع . فأكثر العلماء لا يرونها ، استغناء بالمؤاخاة الإيمانية التي عقدها الله ورسوله ؛ فإن تلك كافية محصلة

---

(١) الآية ٦١ من سورة النور .

لكل خير ؛ فينبغي أن يجتهد في تحقيق أداء واجباتها ؛ إذ قد أوجب الله للمؤمن على المؤمن من الحقوق ما هو فوق مطلوب الفوس ، ومنهم من سوغها على الوجه المشروع إذا لم تشتمل على شيء من مخالفة الشريعة .

## [ حكم المؤاخاة على المشاركة في الحسنات والسيئات ]

وأما أن تقال على المشاركة في الحسنات والسيئات ، فمن دخل منها الجنة أدخل صاحبه ، ونحو ذلك مما قد يشرطه بعضهم على بعض : فهذه الشروط وأمثالها لا تصح ، ولا يمكن الوفاء بها ؛ فإن الشفاعة لا تكون إلا بإذن الله ، والله أعلم بما يكون من حاصلها ، وما يستحقه كل واحد منها ، فكيف يلزم المسلم ما ليس إليه فعله ، ولا يعلم حاله فيه ، ولا حال الآخر ؟ ! ولهذا نجد هؤلاء الذين يشترطون هذه الشروط لا يدركون ما يشترطون ؛ ولو استشعر أحدهم أنه يؤخذ منه بعض ماله في الدنيا فالله أعلم هل كان يدخل فيها ، أم لا ؟

## [ كل شرط يوافق الكتاب والسنة يوفي به ]

وبالجملة فجميع ما يقع بين الناس من الشروط والعقود والمحالفات في الأخوة وغيرها ترد إلى كتاب الله وسنة رسوله ، فكل شرط يوافق الكتاب والسنة يوفي به ، و « من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل ؛ وإن كان مائة شرط . كتاب الله أحق ، وشرطه أوثق »<sup>(١)</sup> فمتى كان الشرط يخالف شرط الله

---

(١) الحديث رواه: البخاري في كتاب المكاتب بباب استعانا المكاتب وسؤاله الناس ١٩٠/٥ ، ومسلم في كتاب العتق باب إنما الولاء لمن أعتق ١١٤٢/٢ ، وأبو داود في كتاب العتق باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة ٤/٢٤٨ ، وابن ماجة في كتاب العتق باب المكاتب ٢/٨٤٣ والنمسائي في كتاب البيوع باب بيع المكاتب ٧/٣٥ ، وأحمد في مسنده ٦/٨٢.

ورسوله كان باطلًا : مثل أن يشرط أن يكون ولد غيره ابنه ، أو عتق غير مولاه ، أو أن ابنه أو قريبه لا يرثه ، أو أنه يعاونه على كل ما يريد ، وينصره على كل من عاداه سواء كان بحق أو باطل ، أو يطيعه في كل ما يأمره به ، أو أنه يدخله الجنة ويمنعه من النار مطلقاً ، ونحو ذلك من الشروط وإذا وقعت هذه الشروط وفي منها بما أمر الله به ورسوله ؛ ولم يوف منها بما نهى الله عنه ورسوله . وهذا متفق عليه بين المسلمين . وفي المباحثات نزاع وتفصيل ليس هذا موضعه .

وكذا في شروط البيوع ، والهبات ، والوقف ، والنذور ؛ وعقود البيعة للأئمة ؛ وعقود المشايخ ؛ وعقود المتأخرين ، وعقود أهل الأنساب والقبائل ، وأمثال ذلك ؛ فإنه يجب على كل أحد أن يطيع الله ورسوله في كل شيء ؛ ويتجنب معصية الله ورسوله في كل شيء ؛ ولا طاعة لមخلوق في معصية الخالق . ويجب أن يكون الله ورسوله أحب إليه من كل شيء ، ولا يطيع إلا من آمن بالله ورسوله . والله أعلم .

## الفهارس

- ١ - فهرس الآيات القرآنية الكريمة .
- ٢ - فهرس الأحاديث الشريفة .
- ٣ - فهرس المصادر والمراجع .
- ٤ - فهرس الموضوعات .

## ١ - فهرس الآيات القرآنية

الآية «أ»	رقم الآية	السورة	الصفحة
أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام	١٩	التوبه	٤٢
ادعوهم لآبائهم . . .	٥	الأحزاب	١١٥
الرَّكَابُ أَحْكَمْتَ آيَاتِهِ . . .	٣ - ١	هود	١٠١، ١٠٠
أم يحسدون الناس . . .	٥٤ - ٥٥	النساء	٣٧
إن الله قد بعث لكم طالوت ملكاً . . .	٢٤٧ - ٢٤٨	البقرة	٣٨
إن الله يأمركم أن تأدوا الأمانات إلى أهلها	٥٨	النساء	٩
إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً	١٠	النساء	٨١
إنما بغيكم على أنفسكم . . .	٢٣	يونس	٩٩
إنما السبيل على الذين يظلمون الناس . . .	٤٢ - ٤٣	الشوري	٩٨
إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله . . .	١٥	الحجرات	٤٢
أو صديقكم . . .	٦١	النور	١١٦
«ت»			
تؤتي الملك من شاء	٢٦	آل عمران	٣٧
«ث»			
ثاني اثنين إذ هما في الغار	٤٠	التوبه	٧٣
ثم جعلناه نطفة في قرار مكين	١٣	المؤمنون	٤٩

الآية	رقم الآية	السورة	الصفحة
حتى إذا بلغ أشدكه	٨٢	الأحقاف - ١٦	«ح»
خلق الإنسان من صلصال كالفخار	٤٩	الرحمن - ١٥	«خ»
رب اغفر لي وهب لي ملكاً	٣٧	ص - ٣٥	«ر»
رب قد آتني من الملك	٣٧	يوسف - ١٠١	
ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا	٨٨	البقرة - ٢٨٦	
ستدعون إلى قوم أولى بأس شديد	٥٨	الفتح - ١٦	«س»
سيقول المخلفون من الأعراب . . .	٥١	الفتح - ١١	«ش»
الشهر الحرام بالشهر الحرام	٧٣	البقرة - ١٩٤	«ف»
فرح المخلفون بمقعدهم	٥١	التوبه - ٨١	
فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه	٥٧ ، ٤٢	المائدة - ٥٤	
فلا وربك لا يؤمنون حتى . . .	٢١	النساء - ٦٥	
فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره	١١٥ ، ٨١	الزلزلة - ٨ - ٧	
فنصف ما فرضتم	١٠٤	البقرة - ٢٣٧	
قل إن كنتم تحبون الله	٢١	آل عمران - ٣١	«ق»
كان الناس أمة واحدة . . .	١٠	البقرة - ٢١٣	«ك»
كتب عليكم القصاص في القتل . . .	١٠٦ ، ١٠٣ ، ٩٧	البقرة - ١٧٨	

الآية	رقم الآية	السورة	الصفحة
ل			» ل «
لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل . . .	١٠٠٠	الحديد	٧٢
لتدخلن المسجد الحرام	٢٧	الفتح	٧٢
لقد أرسلنا يالبيانات	٢٥	الحديد	٤١
لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم	٤	التين	٤٩
» م «			
ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه	٤	الأحزاب	١١٥
محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار	٢٩	الفتح	٤٣، ٤٢
من يطع الرسول فقد أطاع الله . . .	٨٠	النساء	٢١
» ن «			
النبيين والصديقين . . .	٦٩	النساء	٥٨
» ه «			
هذا عطاونا . . .	٣٩	ص	٣٨
» و «			
وأتاهم الله الملك والحكمة	٢٥١	البقرة	٣٧
وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة	٣٠	البقرة	٤٩
وإن تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئاً	١٢٠	آل عمران	١٠٠
وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا	١٠ - ٩	الحجرات	٨٥، ٦٥، ٦١، ٨٨، ٩٦، ٨٨
وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض	٧٥	الأنفال	١٠٢
وببدأ خلق الإنسان من طين . . .	٨ - ٧	السجدة	٤٩
وبشر الصابرين . . .	١٥٥	البقرة	٩٩
وجزاء سيئة سيئة مثلها	٤٠	الشورى	١٠٣، ٩٨
والذي جاء بالصدق . . .	٣٥ - ٣٣	الزمر	٨٢

الآية	رقم الآية	السورة رقم الصفحة
والذين عقدت أيمانكم . . .	٣٣	النساء ١١٢
والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار وسيجزي الله الشاكرين	١٠٠	التوبه ٥٨
وسيجنبها الأتقى	١٤٤	آل عمران ٥٨
وعد الله الذين آمنوا منكم	١٧	الليل ٥٨
وقال الملك إني أرى سبع بقرات سمان وقالوا أئنك لأنك يوسف	٥٥	النور ٥٧، ٥٢
وكان وراءهم ملك . .	٤٣	يوسف ٣٩
وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس وكذلك نولي بعض الظالمين بعضًا	٩٠	يوسف ١٠٠
ولقد أهلكنا القرون من قبلكم لما ظلموا وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله . .	٧٩	الكهف ٣٩
وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون وما كان الله ليضع إيمانكم	٤٥	المائدة ١٠١، ١٠٤، ١٠٥
وما كان الله ليغدوهم وأنت فيهم ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً	١٢٩	الأنعام ٢٦
ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم النساء ٦٩	٣٣	إسراء ١٠٥
وهو الذي جعلكم خلائف في الأرض . .	١٤٣	البقرة ٤٢
وهو الذي في السماء إليه وفي الأرض إله . .	٣٣	الأنفال ١٠٠
ويسألونك عن ذي القرنين	٦٤	الذاريات ٢١
يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته	٦٥	الإسراء ٢١
يا أيها الذين آمنوا أطعوا الله وأطيعوا الرسول	٨٤	الزخرف ٥٣
يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض . .	٨٣ - ٨٤	الكهف ٣٩
« ي »		
يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته	٩٥، ٩٦	آل عمران ١٠٢ - ١٠٦
يا أيها الذين آمنوا أطعوا الله وأطيعوا الرسول	٥٩	النساء ٩
يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض . .	٢٦	ص ٤٩

الآية	رقم الصفحة	السورة رقم الآية
يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم يسأله من في السموات والأرض يوم تقلب وجوههم في النار	٢٠	٣٩ المائدة
	٢٩	٥٣ الرحمن
	٦٦ - ٦٨	٢١ الأحزاب

## ٢ - فهرس الأحاديث

ال الحديث	رقم الصفحة
«أ»	
آخى بين سعد بن الربيع وعبد الرحمن بن عوف	١١١
آخى بين سلمان الفارسي وأبي الدرداء . . .	١١٢
آخى بين المهاجرين والأنصار . . .	١١١
ائتيا روضة خاخ . . .	٨٠
ادعى لك أباك	٥٦
إذا اقتل خليفتان فأحدهما ملعون . . .	٨٥، ٦٩
إذا لم تجدوه فأعطوها لأبي بكر . . .	٥٧
أري الليلة رجل صالح أن أبا بكر نيط برسول الله	٥٦
اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا	١٤
اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي	١٨
اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر . . .	٥٧، ٢٨
ألا كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته	٢٠
اللهم اشف عبدي يشهد لك صلاة وينكأ لك عدواً .	٤٢
اللهم أنت الصاحب في السفر . . .	٥٣، ٥٠
اللهم إني أحبهما وأحب من يحبهما . .	٨٤

ال الحديث	رقم الصفحة
اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل . . .	١٠
اللهم علمه الكتاب والحساب وقه العذاب	٧٦
اللهم من ولی من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه	١٩
اللهم نج الوليد بن الوليد	٧٥
إنْ ملکت فاحسن	٢٩
انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً . . .	١١٤
إن ابني هذا سيد . . .	٨٤ ، ٦٤
إن الله استجاب لهذا الدعاء	٨٨
إن الله خيرني بين أن أكون عبداً رسولًا وبين أن أكوننبياً ملكاً . . .	٣٨ ، ٢٧
إن الله ضرب الحق على لسان عمر وقلبه	٧٧
إن الله يرضى لكم ثلاثة . . .	١١
إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام . . .	١٠٢
إن عبداً خيره الله بين الدنيا والآخرة . . .	٧٤
إن عمراً تقتله الفتنة الباغية	٩١ ، ٩٠ ، ٨٧ ، ٦٩
إن المقصطين عند الله على منابر من نور . . .	١٩
إنكم ستلقون بعدي أثرة . . .	١٣
إنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً	٥٧ ، ٢٨ ، ٢٥
إنها تكون بعدي أثرة	١٣
أوصاني خليلي أن اسمعوا وأطعوا	١٨
أو كلما خرجنا في الغزو خلف أحدهم	٥٠
أينما لقيتموه فاقتلوهم	٦٦
أيها الناس اتهموا الرأي	٧٢

رقم الصفحة	« ب »	الحديث
١٢	بaidu ر رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر « ت »	
٣١، ٣٠ ٨٣، ٦٣، ٦٠	تدور رحى الإسلام على رأس خمس وثلاثين ترق مارقة على حين فرقه من المسلمين « ث »	
٢٢	ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة « ج »	
٥١	حيث خرج من مخالف إلى مخالف « خ »	
٥٦، ٢٣ ٢٧ ١٩ ٧١	خلافة النبوة ثلاثون سنة خلافة نبوة ثم يؤتي الله الملك من يشاء خيار أئمتكم الذين تحبواهم ويحبونكم خير القرون القرن الذي بعثت فيهم « د »	
١٠	الدين النصيحة « ر »	
٤٢ ٥٦	رأس الأمر الإسلام رأيت كأني على قليب « س »	
٢٤ ٥٧ ٥٤	ستكون خلافة نبوة ورحمة سدوا كل خوخة في المسجد إلا خوخة أبي بكر السلطان ظل الله في الأرض	

رقم الصفحة	الحديث
	» ع «
١٢	على المرء المسلم السمع والطاعة فيها أحب وكره عليك بالسمع والطاعة في عسرك ويسرك
١٢	» ف «
٥٧	فأتي أبا بكر
٧٣	فهل أنتم تاركوني صاحبي
	» ق «
١٠٢ ، ١٠١ ، ٦١	القاتل والمقتول في النار
٤٣	قال : إيمان بالله وجهاد في سبيله
٤٣	قال : الصلاة في وقتها
٨٠	قال : كذبت إنه شهد بدرأً والخدبية
٣٣	قتلوا قتلهم الله
	» ك «
٤٥ ، ٢٥	كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء
٥٦	كان ميزاناً ولِي من السماء إلى الأرض
٢٦	كما تكونون يولي عليكم
	» ل «
٦٦	لئن أدركتمه لأقتلنهم قتل عاد
٧٩	لعن الخمر وعاصرها
٧٦ ، ٧٠	لعن المؤمن كقتله
٧٦	لكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة
٥٠	لما خلق الله آدم ونفع فيه الروح عطس فقال الحمد لله
٢١	لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيمة

رقم الصفحة	الحديث
٧٧	لولم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر
٦٤	لو يعلم الذين يقاتلونهم ما لهم على لسان نبيهم لنكلوا عن العمل
١٧	ليس من أمتى من خرج على أمتي
» م «	
٧٧	ما رأك الشيطان سالكاً فجأً إلا سلك فجأً غير فجك
٩٨	ما زاد الله عبداً يغفو إلا عزاً
٢٠	ما من أمير يلي من أمر المسلمين شيئاً ثم لا يجهد لهم
٩٩	ما من ذنب أحرى أن يعجل لصاحبه العقوبة في الدنيا من البغي
٢٠	ما من عبد يسترعيه الله رعية يوم يموت وهو غاش لرعايته إلا
١١٣	المسلم أخو المسلم
١٠٥	المسلمون تتکافأ دمائهم
١١٧	من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل
١٠٠	من أكثر من الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجاً
٥٠	من جهز غازياً فقد غزا
١٧	من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات
١٧	من خلع يداً لقي الله يوم القيمة ولا حجة له
١٧	من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه
١٠٨	من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله
٩٢	من قتل دون ماله فهو شهيد
٨١	من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة
» ن «	
١١	نصر الله امرأ سمع منا حديثاً فبلغه إلى من لم يسمعه
» و «	
٦٦	والله لو منعوني عناقاً
١١٤	وددت أني قد رأيت إخوانى

**الحادي**

**رقم الصفحة**

والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه من الخير ما يحبه لنفسه ١١٣

١٩ ، ١٨

١٨

ولو استعمل عبداً يقودكم بكتاب الله

ولو لمحشى

« لا »

لا ترجعوا بعدي كفاراً

لا تسبوا أصحابي

لا تلعنوه فإنه يحب الله ورسوله

لا حلف في الإسلام

لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة

« ي »

يا عمرو أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله

يا قبيصة إن المسألة لا تخل إلا لثلاثة

يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم

يعزو جيش فيقول هل فيكم من صحب رسول الله ﷺ

ينصب لكل غادر لواء يوم القيمة

٧٤

١٠٣ ، ٩٧

٨٣ ، ٦٠ ، ١٨

٧١

١٠٦ ، ١٦

### ٣ - فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم .
- أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لابن الأثير - طبعة دار الفكر .
- الإصابة في معرفة الصحابة ، لابن حجر العسقلاني - طبعة دار الكتاب العربي .
- الأعلام ، لخير الدين الزركلي - طبعة دار العلم للملايين - بيروت .
- البداية والنهاية ، لابن كثير - طبعة دار الفكر .
- تقريب التهذيب ، لابن حجر العسقلاني - طبعة دار الرشيد .
- تنزيه الشريعة ، لأبي الحسن الكhani - طبعة دار الكتب العلمية .
- تهذيب التهذيب ، لابن حجر العسقلاني - طبعة دائرة المعارف الناظمية بالمهند .
- سنن ابن ماجة ، تحقيق فؤاد عبد الباقي - طبعة المكتبة العلمية - بيروت .
- سنن أبي داود ، تحقيق الدعايس وعادل السيد - طبعة دار الحديث - بيروت .
- سنن الترمذى ، تحقيق أحمد شاكر - طبعة مطبعة الحلبي وأولاده بمصر .
- سنن الدارمى - طبعة دار الكتب العلمية .
- سنن النسائي ، فهرسة عبد الفتاح أبو غدة ، الطبعة الأولى المفهرسة .
- شذرات الذهب ، لابن عماد الحنبلي - طبعة دار الآفاق الجديدة - بيروت .
- صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - طبعة دار الفكر .
- طبقات الحفاظ للسيوطى - طبعة دار الكتب العلمية .
- غريب الحديث ، لابن الجوزي - طبعة دار الكتب العلمية .

- فتح الباري شرح صحيح البخاري - طبعة دار المعرفة .
- الفتح الرباني ، لأحمد البنا ، طبعة دار إحياء التراث العربي .
- الفردوس بتأثر الخطاب ، للديلمي - طبعة دار الكتب العلمية .
- الفوائد المجموعة ، للشوكاني - طبعة دار الكتب العلمية .
- فوات الوفيات ، لمحمد بن شاكر الكتببي - طبعة دار صادر .
- كشف الأستار عن زوائد البزار ، للهيثمي - طبعة مؤسسة الرسالة .
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس ، للعجلوني - طبعة مؤسسة الرسالة .
- كنز العمال ، للبرهان فوري - طبعة مؤسسة الرسالة .
- لسان العرب ، لابن منظور - طبعة دار صادر .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للهيثمي - طبعة دار الكتاب العربي .
- مختار الصحاح ، للرازي - طبعة دار الكتب العلمية .
- مختصر سنن أبي داود - تحقيق أحمد شاكر و محمد الفقي - طبعة دار المعرفة .
- مختصر طبقات الحنابلة ، لابن الشطبي - طبعة دار الكتاب العربي .
- المستدرك ، للحاكم - طبعة دار الفكر .
- المسند للإمام أحمد - طبعة دار صادر .
- المسند للإمام أحمد - تحقيق أحمد شاكر .
- مسند الشهاب ، لأبي عبد الله القضاوي - طبعة مؤسسة الرسالة .
- معجم البلدان ، للياقوت الجموي - طبعة دار صادر .
- الموضوعات ، لابن الجوزي - طبعة مكتبة ابن تيمية .
- الموطأ ، للإمام مالك ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - طبعة دار إحياء التراث العربي .
- النهاية في غريب الحديث - لابن الأثير - طبعة دار إحياء التراث العربي .
- وفيات الأعيان لابن خلkan - طبعة دار الثقافة - . بيروت .

## فهرس الموضوعات

الموضع	رقم الصفحة
المقدمة .....	٥ .....
ترجمة ابن تيمية .....	٧ .....
<b>الفصل الأول : .....</b>	<b>٩ .....</b>
قاعدة في وجوب طاعة الله ورسوله وولاة الأمور ومناصحتهم .....	٩ .....
كيفية الرد إلى الله ورسوله .....	١٠ .....
على المرء المسلم السمع والطاعة إلا أن يؤمر بمعصية .....	١٢ .....
طاعتهم بالمعروف واجبة على المسلم وإن لم يعاهدهم عليها .....	١٤ .....
لا يجوز الحنث من الحالف على الطاعة .....	١٥ .....
يمين المكره بغير حق لا ينعقد .....	١٥ .....
غلوظ تحريم الغدر ونقض البيعة الشرعية .....	١٦ .....
خيار الأئمة وشرارهم ومتى يجوز عصيانهم .....	١٩ .....
الطاعة في المعروف .....	٢٠ .....
الطاعة لله لا للدنيا .....	٢١ .....
<b>الفصل الثاني : .....</b>	<b>٢٣ .....</b>
قاعدة في الخلافة والملك .....	٢٣ .....
خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم تصير ملكاً .....	٢٣ .....
الtributum على في الخلافة لم يخالف فيه إلا بعض أهل الأهواء .....	٢٤ .....

الموضوع	رقم الصفحة
وفاة الرسول ﷺ وذكر عام المجاعة .....	٢٤
ما بعد خلافة النبوة .....	٢٤
جواز تسمية الملوك خلفاء .....	٢٥
مسؤولية الأمة .....	٢٦
متابعة الأمراء في الحسنات .....	٢٦
دلالة خبر الرسول بانقضاء خلافة النبوة .....	٢٧
هل خلافة النبوة واجبة؟ .....	٢٧
الملك المشوب وحكمه .....	٢٩
جواز شوب الخلافة بالملك .....	٣١
حكم ترك خلافة النبوة .....	٣٢
حكم من لا يتأتى له فعل الحسنة الراجحة .....	
إلا بسيئة دونها في العقاب .....	٣٣
جواز ترك بعض واجبات الشريعة وارتكاب .....	
بعض محظوراتها للضرورة .....	٣٤
حكم من فعل الحسنات بلا سيئة لكن بمشقة .....	٣٤
الفصل الثالث: .....	٣٧
الملك في شرع من قبلنا جائز .....	٣٧
من النبوة ما يكون ملكاً، والنبي له ثلاثة أحوال .....	٣٨
الملوك الصالحون وجنس الملوك .....	٣٨
الفصل الرابع: .....	٤١
قاعدة في مواضع الأئمة في مجتمع الأمة .....	٤١
قيام الدين بالكتاب والميزان والحديد .....	٤١
أكثر الآيات والأحاديث في الجهاد .....	٤٢
الأمير يتولى إمامية الصلاة والجهاد .....	٤٣


الموضوع	رقم الصفحة
مبدأ ولادة الحرب وولاية الخراج وولاية القضاء .....	٤٥
مواضع الأئمة ومجامع الأمة كانت المساجد .....	٤٥
سكنى الخلفاء والأمراء كانت بيوتهم أما مجالسهم فهي الجوامع .....	٤٦
قصة قصر سعد وأمر عمر بإحراقه .....	٤٦
احتجاب معاوية ، واتخاذ المقاشير في المساجد .....	٤٦
إحداث الملوك والأمراء القلاع والحسون .....	٤٧
إحداث الربط والخوانق والمدارس .....	٤٧
<b>الفصل الخامس .....</b>	<b>٤٩</b>
الخلافة ، والسلطان وكيفية كونه ظل الله في الأرض .....	٤٩
ما بين آدم وداود من المناسبة التي من أجلها .....	٥٠
وهبه من عمره ستين سنة .....	٥٠
معنى الخليفة .....	٥٠
غلط ابن عربي في زعمه أن الخليفة بمعنى النائب عن الله .....	٥٢
لا يجوز أن يكون الله بل هو الخليفة لغيره .....	٥٣
السلطان ظل الله في الأرض .....	٥٤
ثبوت خلافة أبي بكر بالكتاب والسنّة والإجماع .....	٥٥
فساد رأي بعض الفرق .....	٥٥
<b>الفصل السادس :</b> .....	<b>٥٩</b>
أقوال أهل الأهواء في علي ومن حاربه .....	٥٩
رأي أهل السنّة في ذلك .....	٦٠
سؤال .....	٦٠
الإجابة .....	٦١
سؤال عن البغاة والخارج هل هما بمعنى واحد أم بينهما فرق .....	٦٢

الموضوع	رقم الصفحة
الإجابة ..... رأي بعض أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد ..... رأي جمهور أهل العلم ..... ذكر بعض الأحاديث في الخوارج والبحث على قتالهم ..... أكثر الصحابة اعترضوا القتال في الجمل وقالوا هو قتال فتنة ..... الخوارج ومانعوا الزكاة يبتداون بالقتال ..... هل يكفر من منع الزكاة وقاتل الإمام عليها مع إقراره بالوجوب ..... أهل البغي المجرد لا يكفرون ..... الفصل السابع ..... سؤال عن لعن معاوية وعن حديث «إذا اقتل ..... خليفتان فأحدهما ملعون» وعن حديث عمارة ..... الإجابة ..... من لعن الصحابة استحق العقوبة ..... تحريم سب الصحابة ..... أصحاب الرسول خيار المؤمنين ..... لفظ الصحبة فيه عموم وخصوص ..... تخصيص الرسول لأبي بكر بالصحبة وذكر بعض الأحاديث في مناقبه ..... رأي السلف في معاوية وعمرو بن العاص وأمثالهما ..... نفاق بعض من دخل الإسلام من الأنصار وسببه ..... استكتاب الرسول معاوية ودعاؤه له ..... دلالة تولية عمر معاوية ..... عدم استعمال أبي بكر وعمر لأحد من المنافقين أو أقاربهما ..... تأمير النبي عمراً واستعمال أبي سفيان على ..... نجران ودلالة ذلك .....	62 ..... 62 ..... 63 ..... 63 ..... 64 ..... 66 ..... 66 ..... 67 ..... 69 ..... ..... 58 ..... 69 ..... 69 ..... 70 ..... 71 ..... 71 ..... 73 ..... 74 ..... 75 ..... 76 ..... 77 ..... 78 ..... ..... ..... ..... 78 ..... 

الموضوع		رقم الصفحة
عدالة وصدق معاوية وعمرو في الرواية	78 .....	
حكم لعن معاوية وغيره من الصحابة . . . . .	79 .....	
حاطب وشهادة الرسول له بالجنة وقصة الكتاب . . . . .	80 .....	
لا يشهد بمجرد الظن لمعين بجنة أو نار . . . . .	81 .....	
رأي أهل السنة والجماعة في العصمة . . . . .	82 .....	
الأنبياء هم المغضومون من الإصرار على الذنوب . . . . .	82 .....	
سبب تفسيق أهل البدع والضلال للسلف . . . . .	83 .....	
بعض الأحاديث في الخوارج . . . . .	83 .....	
افتراء المؤمنين على فرقتين وإصلاح الحسن بينهما . . . . .	83 .....	
القتلى من أهل صفين لم يكونوا عند النبي بمتزلة الخوارج المارقين . . . . .	84 .....	
الدليل على أن اقتتال المؤمنين لا يخرجهم عن الإيمان . . . . .	85 .....	
حديث «إذا اقتل خليفتان فأحدهما ملعون» كذب . . . . .	85 .....	
معاوية لم يدع الخلافة ولم يقاتل على أنه خليفة . . . . .	85 .....	
ظنون كاذبة ظنها بعض الجهال بعلي وعثمان . . . . .	86 .....	
إقرار الجميع بأن معاوية ليس كفشاً لعلي . . . . .	87 .....	
الكلام عن صحة حديث : «إن عماراً تقتله الفئة الباغية» . . . . .	87 .....	
الباغي إما متأول وإما غير متأول . . . . .	88 .....	
الباغي قد يكون متأولاً فيغفر له . . . . .	89 .....	
الحديث عمار ليس نصاً في أن هذا اللفظ . . . . .		
لمعاييرة فلا يبيح لعنه . . . . .	90 .....	
آراء الفقهاء وأكابر الصحابة في ذلك . . . . .	90 .....	
احتجاج بعض من يرى ابتداء القتال بحديث . . . . .		
umar والصحيح خلاف ذلك . . . . .	91 .....	
أهل البيت لم يسبوا قط . . . . .	92 .....	

الموضوع	رقم الصفحة
لم يقتل الحجاج أحداً من بني هاشم .....	٩٣
الفصل الثامن : .....	٩٥
سؤال عن حكم الفتنة التي تقع من أهل البر وأمثالها .....	٩٥
الإجابة: .....	٩٥
الأدلة على أن هذه الفتنة من أعظم المحرمات وأكبر المنكرات .....	٩٥
وجوب الصلح بين هاتين الطائفتين وطرقه .....	٩٧
جزاء المظلوم إذا صبر .....	٩٨
البغى يصرع صاحبه .....	٩٩
على الباغي أن يتوب ويتقي الله .....	٩٩
سبب الفتنة الذنوب والخطايا .....	١٠٠
سؤال: .....	١٠١
الإجابة .....	١٠١
قتال هاتين الطائفتين حرام بالكتاب والسنّة والإجماع .....	١٠١
وجوب الإصلاح بين هاتين الطائفتين .....	١٠٢
طرق الإصلاح .....	١٠٢
إذا لم تنجح طرق الإصلاح مع إحدى الطائفتين قوتلت حتى تفيء .....	١٠٣
كذب قول القائل إن الله أوجب علينا طلب الثأر .....	١٠٤
المراد بقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس .....	١٠٤
إلزام من امتنع عن حكم الله ورسوله بالعدل .....	١٠٥
الحكم في قوله لنا عليهم حقوق من سنين متقدمة .....	١٠٦
حكم من قتل أحداً بعد الإصلاح .....	١٠٦
سؤال .....	١٠٧
الإجابة .....	١٠٧
سؤال .....	١٠٧

الموضع	رقم الصفحة
الإجابة ..... الإجابة ..... الفصل التاسع ..... سؤال عن الأخوة التي يفعلها بعض الناس والتزام كل منهم بقوله ..... إن مالي مالك ودمي دمك ..... الإجابة: ..... هذا الفعل غير مشروع ..... مؤاخاة النبي كانت بين المهاجرين والأنصار ..... هل يورث بهذه المحالفة والمؤاخاة ..... هل يشرع أن يتآخى اثنان ويتحالفا كما فعل المهاجرون والأنصار ..... من كان قائماً بواجب الإيمان كان أخاً لكل مؤمن ..... من لم يكن خارجاً عن حقوق الإيمان وجب أن يعامل بموجب ذلك ... حب المسلم وبغضه وموالاته ومعاداته يكون لأمر الله ورسوله ..... لا يكون ولد أحد المتحالفين ولدأ للآخر ..... تحريم شرب كل منهما دم الآخر ..... حكم المؤاخاة التي يكون مقصودها التعاون على البر والتقوى ..... حكم المؤاخاة على المشاركة في الحسنات والسيئات ..... كل شرط يوافق الكتاب والسنة يوفى به ..... الفهارس ..... فهرس الآيات القرآنية ..... فهرس الأحاديث ..... فهرس المصادر والمراجع ..... فهرس الموضوعات .....	108 ..... 109 ..... 111 ..... 111 ..... 111 ..... 111 ..... 111 ..... 112 ..... 112 ..... 113 ..... 114 ..... 114 ..... 115 ..... 115 ..... 116 ..... 116 ..... 117 ..... 117 ..... 119 ..... 121 ..... 127 ..... 133 ..... 136 ..... 



مکتبہ المنار

الأردن - الترفة،

**Thanks to  
assayyad@maktoob.com**

**To: [www.al-mostafa.com](http://www.al-mostafa.com)**